غاية البيان

نادرة الزمان في آخر الأوان

للإمام أمير كاتب الإتقاني الحنفي (ت 758)

من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب الأشربة

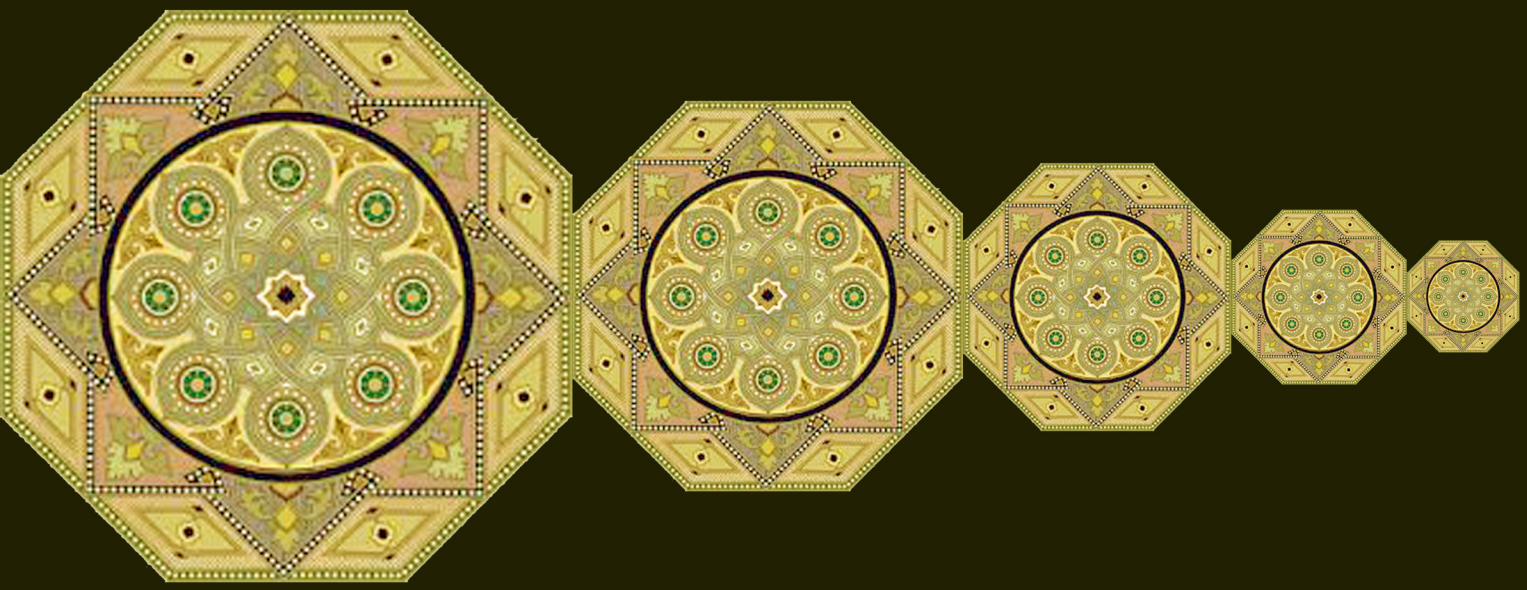

صبح عقلة البداح

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

شعبة القانون والفقه وأصوله

دراسة وتحقيق جزء من مخطوط:

غايةُ البيانِ نادرةُ الزمان في آخرِ الأوان

للإمام أمير كاتب بن أمير عمر العميد الإتقاني الحنفي (ت:٧٥٨هـ)

(من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب الأشربة)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية

شعبة: القانون والفقه وأصوله

إعداد الطالب:

صبح عقلة البداح

إشراف:

الدكتور أحمد محمود الشحادة

العام الجامعي

٢٠١٠/٢٠١١م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إهداء

إلى من اعتز بالانتماء إليه، إلى المعلم الأول سيدي محمد بن عبدالله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى النجم الساري في سما أفقي، إلى الغالي الذي سكن في أعماقي، إلى منبع الخير الدافق ، والحنان الوافر... والدي الحبيب أطال الله بعمره.

إلى من ملكت حواسي وإحساسي، واحتوت عقلي وأفكاري، وهامت بها نفسي وأنفاسي، إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني، إلى من أَشْرُف بتقبيل قدميها قبل يديها.. أمي الغالية أطال الله بعمرها.

إلى أستاذي الذي تفضل عليّ بقبول الإشراف الدكتور أحمد الشحادة زاده الله علماً ورفع قدره في الدارين آمين.

إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، إلى حماة الدين في كل أرض وتحت كل سماء، إلى المجاهدين المرابطين في كل مكان.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فإن الإسلام عقيدة وشريعة، وفكر وسلوك، وآداب وأخلاق، ومنهج وغاية وعلم وتربية، وفقه وأحكام، ونصوص واجتهاد. وتنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

الأول: الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة.

الثاني: الأحكام الشرعية الظنية الثبوت أو الدلالة.

ويطلق على مجموع القسمين مصطلح (الفقه الإسلامي) الذي يعتبر المادة العملية في حياة الناس، إذ به تصحح العبادات، والمعاملات وسائر الأحوال التي يتعرض لها المسلم في حياته.

ولقد لقي الفقه الإسلامي في مسيرته التشريعية عناية فائقة من علماء هذا الدين الذين أفنوا حياتهم في بناء قواعده وأصوله وفروعه، فكتبوا المتون والشروح والحواشي.

ولكن الكثير من هذه الكتب والشروح بقيت أسيرة المكتبات تحت مسمى (مخطوط) فلم تتشوف نفوس الباحثين إلا القليل إلى الالتفات لها وإخراج ما في مكنوناتها من الجواهر فكأن لسان حالها يقول (**أنا البحر في أحشائه الدر كامن**).

ولقد وقع اختياري مع مجموعة من الإخوة الكرام على كتاب ماتع غني الفوائد والفرائد هو كتاب (**غاية البيان**) للإمام أمير كاتب الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، لنقوم بتحقيقه وإخراجه إلى النور، ليكون هو البحث المقدم لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية شعبة القانون والفقه وأصوله. وكلما قرأت عباراته زادت همتي للعمل على تحقيق مخطوطات أكثر، وتشجيع إخواني على ذلك، لما في هذه المخطوطات من كنوز يجب أن تظهر للعيان، ويقرأها القاصي والداني، ليرى العالم جهود هؤلاء العلماء الأفذاذ.

فأسأل الله أن أكون قد وفقت لخدمة هذا الكتاب العظيمِ النفع، فما كان من صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو سهو فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أهمية الكتاب

تأتي أهمية هذا الكتاب كونه شرحاً لكتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، ذلك الكتاب القيم في الفقه الحنفي، وقد اعتنى فيه الإمام أمير كاتب بتحرير رأي المذهب الحنفي مع الاستدلال والترجيح، إضافة إلى أن الكاتب الإتقاني كان في عصره رأساً في المذهب الحنفي، إماماً علامة، بارعاً في الفقه واللغة. يضاف إليه اعتماد المؤلف على أقوال من قبله من العلماء، وعلى مصادر أصيلة في المذهب كمختصر الطحاوي، ومختصر القدوري، وشروحهما كشرح الرازي لمختصر الطحاوي، وعلى الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى ... إلى غيرها من الكتب المعتمدة في المذهب. وتتجلى أهميته كذلك في كونه يقارن بين آراء أئمة المذهب الحنفي، ثم يتجاوزها في مواطن لا بأس بها للمقارنة بالمذاهب الأخرى كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي، مع تركيزه على المذهب الشافعي أكثر من غيره، وبهذا يكون الكتاب كأنه كتاب فقه مقارن لا مجرد شرح للهداية[1].

أ. أسباب اختياري لهذا الكتاب:

كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- اهتمامي بالتراث الإسلامي، وحرصي على المساهمة لإخراج الكم الهائل من التراث العلمي الذي يجب على الدارسين والمهتمين بالدراسات العليا الحرص عليه.

٢- المساهمة بإغناء المكتبة الإسلامية بهذا الكتاب المهم.

٣- قيمة الكتاب العلمية، فغاية البيان شرح لأهم كتب الحنفية المعتمد في المذهب، كتاب الهداية للإمام المرغيناني.

٤- المشاركة في مشروع إخراج وتحقيق هذا الكتاب مع مجموعة من إخواني طلبة الدراسات العليا.

---

[1] وسيأتي بقية كلام عن أهمية الكتاب في دراسة كتاب غاية البيان في قسم الدراسة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. بعض صعوبات البحث.

كل عمل لا بد له من صعوبات تعترضه، ونسأل الله أن يجعلها في صحيفة حسناتنا، فمن الصعوبات التي واجهتني خلال البحث:

١- صعوبة الحصول على بعض نسخ المخطوط، خاصة أنها موزعة في أنحاء العالم بالرغم من كثرتها.

٢- تلف بعض النسخ التي حاولت الحصول عليها، فقد تواصلت مع بعض الإخوة في المملكة العربية السعودية، وبعد طول انتظار وبعدما أرسل لي قرصين على فترات زمنية متقطعة، تفاجأت بأن النسخة كلها غير واضحة، ولا يمكن قراءة أي كلمة منها.

٣- بعض الصعوبات المالية التي تواجه الباحثين عادة، فقد تواصلت مع بعض المراكز العربية للمخطوطات، ولكن للأسف كانت المبالغ التي طلبوها باهظة حالت دون حصولي على نسخ أكثر.

٤- صعوبة الحصول على بعض المصادر التي رجع إليها الإمام أمير كاتب الإتقاني، فقد سعيت للحصول على أغلبها، لكن بعضها لم أستطع الحصول عليه كونه مخطوط، وصعب عليّ حتى معرفة مكان وجوده.

٥- صعوبة التواصل مع بعض الجامعات للحصول على رسائل الماجستير والدكتوراه لديها، فقد وجدت بعض المصادر التي ذكرها الإتقاني قد حققت في جامعات في المملكة العربية السعودية، وكانت وسائل التواصل غير ممكنة، كما أن السفر أيضاً غير ممكن، مما حال دون حصولي على هذه الرسائل، خاصة أن بعض الجامعات تمنع الحصول على الرسائل والأطاريح، وهذا عائق آخر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه بعض الصعوبات التي اعترضتني أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتي ووالدي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ت.الدراسات السابقة عن المخطوط.

لم أعثر – فيما بحثت– على أحد حقق كتاب غاية البيان، خاصة أن الكتاب ضخم ويشرح كتاباً من أهم كتب الفقه الحنفي وهو كتاب الهداية للإمام المرغيناني، ولا أدري لماذا لم يلتفت لهذا الكتاب المهم.

خطة البحث

قمت بتقسيم الرسالة إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: تشتمل على:

١. أهمية الكتاب.

٢. أسباب اختيار الموضوع.

٣. الصعوبات.

٤. الدراسات السابقة.

القسم الأول: قسم الدراسة يشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب. وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية. وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الخامس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أمير كاتب الإتقاني. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب. وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

الفصل الثاني: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق ويشمل الأبواب الآتية:

- ✓ حد الزنا.
- ✓ حد الشرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب.

الفصل الثاني: وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أمير كاتب الإتقاني.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب غاية البيان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول:

التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الخامس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده[1].

هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المِرْغِيْناني، ولم يختلف في اسمه أو اسم أبيه أو اسم جده، ويلقب بـ برهان الدين، ويكنى بأبي الحسن، والمِرْغِيناني بفتح الميم وسكون الراء وكسر الغين وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون وبعد الألف نون، مدينة من مشاهير بلاد فَرْغانة[2].

ولد الإمام بمدينة مرغينان[3] سنة (٥٣٠هـ)، كما ذكره في الأعلام دون ذكر المصدر[4]. وقال الإمام اللكنوي في مقدمة الهداية خلاف هذا.

حيث قال: إن صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمس مئة (٥١١هـ).

وذكرت المصادر التي ترجمت للإمام المرغيناني أنه ينسب إلى الفرغاني، الرشداني، المرغيناني.

---

(١) – سأعتمد في ترجمة الإمام المرغيناني على المراجع الآتية لعدم إثقال الحواشي: انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: لابن قطلوبغا (١٧/٢) وما بعدها، وكشف الظنون: لحاجي خليفة (٢٢٧/١) وما بعدها، والفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، ص (١٤١) وما بعدها.

(٢) – فرغانة: هي إحدى ولايات أوزبكستان التي تقع وسط آسيا، وعاصمتها طشقند، وهي إحدى الجمهوريات الإسلامية ذات الطبيعة الفيدرالية ضمن الجمهوريات السوفياتية السابقة، تبلغ مساحة فرغانة الآن ٦٨٠٠ كم٢، وعدد سكانها ٢.٥٩٧.٠٠٠ نسمة، وغالبية سكانها من المسلمين. ولله الحمد. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%88%D8%B2%D8%A8%D9%83%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86 . وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢٥٣/٤): " بالفتح ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك، كثيرة الخير واسعة الرستاق، يقال كان بها أربعون منبراً، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، ومن ولايتها خجندة".

(٣) – مرغينان: هو الاسم القديم لمدينة مرغلان (اليوم) التي تقع في الجنوب الشرقي لمدينة فرغانة. وفي سنة ٢٠٠٧م تم احتفال اليونسكو بها كمدينة تاريخية بمناسبة مرور ألفي عام على تأسيسها). من مقالة للدكتور محمد موسى الشريف http://www.asiaalwsta.com/cityDetails.asp?cityID=12511.

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١٠٨/٥): " بالفتح ثم السكون، وغين معجمة مكسورة، والياء ساكنة، ونون، وآخره نون أخرى: بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد من نواحي فرغانة، خرج منها جماعة من الفضلاء".

(٤) الأعلام: للزركلي، (٢٦٦/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: وشيوخه وتلاميذه.

أولاً– شيوخه:

تفقه الإمام المرغيناني على مجموعة من العلماء الأفاضل من أشهر علماء عصره منهم:

١–نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت:٥٣٧).

٢–أبو الليث أحمد بن عمر بن محمد المجد النسفي ابن نجم الدين النسفي (ت٥٤٩هـ).

٣–الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري (ت:٥٣٦هـ).

٤–ضياء الدين محمد بن الحسين البندينجي، تلميذ علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء.

٥–أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الأئمة السرخسي (ت:٥٥٢هـ).

٦–قوام الدين أحمد بن عبدالرشيد البخاري، والد الطاهر البخاري الحنفي صاحب خلاصة الفتاوى (ت:٥٤٢هـ).

٧–علي بن محمد أبو الحسن الإسبيجابي السمرقندي (ت: ٥٣٥هـ).

٨–محمد بن عبدالرحمن بن أحمد البخاري (ت:٥٤٦هـ).

٩–سعيد بن يوسف القاضي الحنفي.

ثانياً– تلامذته:

تتلمذ على يد الإمام المرغيناني مجموعة منهم:

١–جلال الدين محمد (ابن المرغيناني).

٢–نظام الدين عمر (ابن المرغيناني) (ت:٦٠٠هـ).

٣–شيخ الإسلام عماد الدين بن علي بن أبي بكر (ابن المرغيناني) (ت:٦٢٠هـ).

٤–شمس الأئمة محمد بن عبدالستار بن محمد العمادي الكردري (ت:٦٤٢هـ).

٥–جلال الدين محمود بن الحسين الاستروشني (ت:٦٣٢هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- المحبر بن نصر أبو الفضائل فخر الدين الدهستاني (ت: ٦٠٥هـ).

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

إنما يخلد العالم بخلود علمه المتمثل بالكتب التي خلفها وبالآثار العلمية التي ورثها وهذه الكتب والآثار هي:

١- بداية المبتدي.

٢- كفاية المنتهي.

٣- الهداية.

٤- مجموع مختارات النوازل.

٥- مناسك الحج.

٦- التجنيس والمزيد.

٧- فرائض العثماني.

٨- المزيد في فرع الحنفية.

٩- منتقى المرفوع.

١٠- نشر المذهب.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

لقد أثنى العلماء على الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى ثناءً منقطع النظير: فقد قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء: "المرغيناني ... العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين ... كان من أوعية العلم". ثم قال: "كان في هذا الحين، لم تبلغنا أخباره"[(١)]. كلام الإمام الذهبي بالرغم من عدم التقائه بالإمام المرغيناني إلا أنه سمع به وعرف

(١) – سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٢١/٢٣٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه معرفة تجعله يصفه بهذه الأوصاف الهامة من شخصية علمية فذة لها وزنها في تاريخنا الإسلامي كالإمام الذهبي رحمه الله تعالى.

وقال الإمام اللكنوي في حقه: "علي بن أبي بكر ... كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، ومتقناً، محققاً نظّاراً مدققاً ورعاً بارعاً فاضلاً باهراً أصولياً، شاعراً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب. وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين ... وأقر له بالفضل والتقدم أهل عصره كالإمام فخر الدين قاضيخان[1]، والصدر[2] صاحب المحيط والذخيرة، والشيخ زين الدين أبو نصر العتابي[3]، وصاحب الفتاوى الظهيرية ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري[4] وغيرهم"[5].

وقال عنه عبدالقادر بن محمد القرشي صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية: " أقر له أهل مصر بالفضل والتقدم كالإمام فخر الدين قاضي خان مع الإمام زين الدين العتابي ... وفاق شيوخه وأقرانه وأذعنوا له كلهم ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير"[6].

---

(١) هو حسن بن منصور بن محمود فحر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، كان إماماً مجتهداً فهاماً فقيهاً، من كتبه (الفتاوى) و (الأمالي) و (شرح الزيادات) و (شرح الجامع الصغير)، توفي سنة (٥٩٢هـ). الفوائد البهية: للكنوي، ص (٦٥).

(٢) هو محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه برهان الدين صاحب المحيط البرهاني كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً، ولد سنة (٥٥١هـ)، أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر، وهو والد صدر الإسلام طاهر بن محمود، من تصانيفه: (المحيط البرهاني) و (الذخيرة) و (التجريد) وغير ذلك كثير، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر: المصدر السابق: ص (٢٠٥-٢٠٦). الأعلام: للزركلي، (٢/٢٢٤). بتصرف.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو النصر العتابي، البخاري، الإمام، العالم، الزاهد، المنعوت زين الدين، والعتابي: نسبة إلى دار عتاب، محلة ببخارى، هذا ما قاله الذهبي. اشتهرت مصنفاته، منها: (جامع الفقه) و (الزيادات) و (شرح الجامع الكبير) و (شرح الجامع الصغير)، توفي سنة (٥٨٦هـ)، بمدينة بخارى ودفن في كلاباذ بمقبرة القضاة السبعة، الذين منهم أبو زيد الدبوسي. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين الغزي، ص (١٤٣). بتصرف.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، صاحب الفوائد والفتاوى الظهيرية، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر، واجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن الحسن بن علي المرغيناني، توفي سنة (٦١٩هـ). الفوائد البهية: للكنوي، ص (١٥٦-١٥٧). بتصرف.

(٥) – الفوائد البهية: اللكنوي، ص (١٤١).

(٦) – الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي، (١/٣٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

توفي الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى سنة ثلاث وتسعين وخمس مئة (ت: ٥٩٣هـ).

المطلب الخامس: كتاب الهداية أهميته ومنزلته[١].

كتاب الهداية شرح مختصر للإمام المرغيناني على متنه بداية المبتدي، جمع فيه بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، عدل إليه عن شرح آخر مطوّل بعنوان (كفاية المنتهي)، كان قد وعد بتحريره عند تأليف بداية المبتدي، لما تبين فيه من الإطناب، وخشي أن يهجر لأجله الكتاب.

يصرح المرغيناني رحمه الله فيه بالخلاف بين أئمة المذهب الحنفي مع الإشارة أحياناً إلى الصحيح والمعتمد في المذهب، كما يذكر رأي الإمام الشافعي في أكثر مسائل الخلاف، ويتعرض لرأي الإمام مالك رحمه الله في بعض الأحيان مع الاستدلال بإيجاز غالباً. ويجب عن دليل المخالف في كثير من الأحيان موجزاً. وربما اكتفى بدليل رأي المذهب، وأشار إلى أنه حجة على المخالف، والغالب على منهجه البداية بالرأي المختار في المذهب، ثم رأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي الأول المختار.

وتكمن أهمية الكتاب بأنه من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً بين الحنفية في القديم والحديث، وقد نال عندهم من العناية والاهتمام ما لم ينله كتاب آخر في المذهب، سواء أكان بتداوله درساً وتدريساً في الحلقات العلمية والمدارس والمعاهد والجامعات أم ما يتعلق بخدمة الكتاب شرحاً وتعليقاً وتخريجاً.

حتى قال الإمام البنوري[٢] رحمه الله تعالى: لم يخدم كتاب في الفقه من المذاهب الأربعة مثل كتاب الهداية، ولم يتفق على شرح كتاب في الفقه من الفقهاء والمحدثين والحفاظ المتقنين مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، ناهيك بهذا الإقبال العظيم، وتلقي القوم إياه بالقبول، كما أنه متداول على نطاق واسع في أوساط الحنفية، لا سيما علماء الأفغان والهند، فهو أشهر عندهم من نار على علم.

---

(١) – المذهب الحنفي: أحمد النقيب، (٢/٥٣١-٥٣٢). بتصرف.

(٢) محمد يوسف بن محمد زكريا، البنوري، العالم الفقيه، المحدث، الأديب، من كبار علماء باكستان، توفي سنة (١٣٩٧هـ)، وله مؤلفات منها: معارف السنن شرح الترمذي، ولم يكتمل. تكملة معجم المؤلفين، ص (٥٦٨-٥٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام أمير كاتب الإتقاني

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وعصره[1].

أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي قوام الدين أبو حنيفة الإِتْقَاني الحنفي وسماه الحسيني في ذيله لطف الله ولد بإتقان في (١٩) شوال، (٦٨٥)هـ يوافقه يوم الأحد (٨) كانون الأول، (١٢٨٦)م، نسبته إلى فاراب[2] ناحية وراء نهر سيحون[3]، وإِتْقَان قصبته بكسر الألف وسكون التاء المثناة الفوقية وقاف مفتوحة بعدها ألف ونون. وخير ما يؤيد هذا الكلام كلام الإمام الإتقاني نفسه فقد قال عن نفسه: "كان تاريخ ولادتي بإتقان ليلة السبت التاسع عشر (١٩) من شوال سنة خمس وثمانين وستّ مئة (٦٨٥هـ)، وفاراب مدينة عظيمة من مدائن الترك تسمى بلسان العوام: أوتراد، وأتقان اسمٌ لقصبة من قصَباتها".

---

(١) – سأعتمد في ترجمة الإتقاني على الكتب الآتية بتصرف: الفوائد البهية ص (٥٠) وما بعدها، الأعلام، الزركلي، ١٤/٢ وما بعدها، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣٢٦/١٠) وما بعدها، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (١٨٦/١) وما بعدها، أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، (١٨٠/١) وما بعدها، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، (٤٩٣/١) وما بعدها، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، (٢٧٩/٢)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، (١٠١/٣) وما بعدها، تاج التراجم في طبقات الحنفية.

(٢) – فاراب أو أُترار هي مدينة في بلاد ما وراء النهر في أرض خراسان، وهي جزء مما يعرف اليوم بتركستان. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%A8

(٣) – نهر سيحون (بالأوزبكية: Sirdaryo) هو أحد أنهار وسط آسيا وأحد أكبر نهرين في أوزبكستان. الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%AD%D9%88%D9%86

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عصره[1]:

أولاً: الحالة السياسية في حياة أمير كاتب العميد.

عاش الأمير في الفترة التي كانت دولة المماليك[2] حاكمة لبلاد مصر والشام، وقد استطاعت دولة المماليك عموماً والتي قامت سنة (١٢٥٠م)، (٦٧١هـ)، أن تثبت أنها أعظم قوة معاصرة في الوطن العربي، فنظر إليها حكام وشعوب الدول الإسلامية والعربية نظرة إكبار وإجلال في حين نظرت إليها القوى الخارجية نظرة خوف واحترام، ويكفيها شرفاً أنها استطاعت مواجهة الأخطار الخارجية بكل شجاعة وبأس، فحمت الشام ومصر من خطر التتار، وما معركة عين جالوت إلا شاهد حيّ على ذلك. وطردت الصليبيين من أرض الشام، هذا فضلاً عن إحياء الخلافة العباسية في مصر بعد سقوطها في بغداد.

كل هذا جعل لهم ولدولتهم مكانة مرموقة في العالم الإسلامي أجمع إذ جعلهم يبدون في صورة الزعماء الحقيقيين للعالم بوصفهم حماة الخلافة. هذا من الناحية العامة والخارجية.

أما من الناحية الداخلية فقد كانت الصراعات وكثرة تناوب الحكم بينهم واضحة فقد شهدت المرحلة التي عاشها الأمير الإتقاني وحده تعاقب ستة عشر سلطاناً بدءاً من السلطان سيف الدين قلاوون[3] (٦٧٨-٦٨٩هـ) وانتهاء بالناصر أبي المحاسن حسن بن الناصر

---

(١) – سأعتمد بإذن الله تعالى في هذا العصر على المراجع الآتية: العصر المماليكي في مصر والشام: سعيد عاشور، ص (٢٤١) وما بعدها. تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري بك، ص (٢٤٧) وما بعدها. التشريع الإسلامي نشأته ومصادره وتاريخه: عبدالفتاح كبارة، ص (٢٠٣) وما بعدها. تاريخ الفقه الإسلامي: ناصر بن عقيل الطريفي، ص (١٨٧) وما بعدها. تاريخ التشريع الإسلامي: السايس والسبكي والبربري، ص (٣٤٢) وما بعدها.

(٢) يطلق اسم (المماليك) اصطلاحاً على أولئك الرقيق –الأبيض غالباً– الذين درج بعض الحكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، تجعل منهم محاربين أشداء، استطاعوا فيما بعد أن يسيطروا على الحكم في مصر وأحياناً الشام والحجاز وغيرها قرابة الثلاثة قرون من الزمان ما بين (٦٤٨-٩٢٢هـ). وقد اشتهرت دولتهم باسم دولة المماليك في هذه الفترة. المماليك البحرية وقضائهم على الصلبيين في الشام: شفيق محمود، ص (١٠٧). بتصرف.

(٣) هو قلاوون الألفي العلائي الصالحي النجمي، أبو المعالي، سيف الدين، السلطان الملك المنصور: أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، والسابع من ملوك الترك وأولادهم بمصر. ولد سنة (٦٢٠هـ)، كان من المماليك، أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة (٦٤٧هـ). تولى السلطة سنة (٦٧٨هـ)، أغار التتار على بلاده فقاتلهم وظفر بهم، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٦٨٩هـ) وكان من أجل ملوك المماليك قدراً ومن أكثرهم آثاراً، وقد كانت مدة حكمه إحدى عشرة سنة وثلاثة أشهر. الأعلام: للزركلي، (٥/٢٠٢-٢٠٣). بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد[1] (٧٥٥-٧٦٢هـ) وهذا يدل دلالة واضحة على الحالة والقلق والاضطراب السياسي التي كانت تعيشه البلاد جراء هذا التنازع الشديد على السلطة، وهذا من شأنه أن يولد في الداخل صراعات مستمرة، إضافة إلى الفتن المتلاحقة، وثورات الجند المتكررة.

لكن ما كان يحسب للمماليك أنهم على الرغم من الصراعات الداخلية فيما بينهم على السلطة إلا أنهم إذا هدد البلاد خطر ما، تناسوا ما بينهم من خلاف وتداعوا لرد الخطر المحدق بدافع الشعور الغريزي للدفاع عن كيانهم وعن الأمة.

هذا مجمل الظروف السياسية التي مرت بحياة الأمير الإتقاني، ولقد حرصت على عدم التوسع فيها لعدم تأثيرها المباشر عليه، وإنما كان تأثيرها على الأمة عموماً كما سيمر في الحالة التشريعية والعلمية.

ثانياً: الحالة العلمية والتشريعية.

أ. الناحية العلمية عموماً:

إنها سنة (٧٣٧هـ) التي زار فيها الرحالة البلوي[2] المغربي مصر، فأبدى إعجابه الشديد بالنشاط العلمي في البلاد وقال: إن مصر منبع العلوم. والحق أن مصر أصبحت في عصر المماليك ميداناً للنشاط العلمي الواسع، يدل عليه ذلك التراث الضخم من موسوعات أدبية، وكتب تاريخية ومؤلفات في العلوم الدينية تركها علماء ذلك العصر.

ويربط السيوطي[3] بين هذا النشاط العلمي الواسع في مصر بالذات على عصر المماليك وبين إحياء الخلافة العباسية في القاهرة بعد أن سقطت بغداد، ويقول: إنه منذ

---

(١) هو حسن بن محمد الناصر ابن قلاوون، أبو المحاسن، من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام، بويع بمصر صغيراً بعد مقتل أخيه حاجي المظفر سنة (٧٤٨هـ)، وكان اسمه (قماري) فلما ولي السلطنة تسمى (حسناً)، استمر إلى سنة (٧٥٢هـ) فثار عليه بعض أمراء الجند، فخلعوه، وسجنوه بالقلعة، وولوا أخاه الصالح الثاني، ثم خلعوه وأعادوا الناصر، فقبض على زمام الأمور بحزم، وخافه الناس، فأكمن له مملوكه الأمير (يلبغا) كميناً، وقاتله، ثم قبض عليه، وخنقه ورماه في النيل، وكانت مدة سلطنته الثانية ست سنسن وتسعة أشهر وأياماً. الأعلام: للزركلي، (٢/٢١٦). بتصرف.

(٢) – خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي، أبو البقاء: قاض، من فضلاء الأندلسيين. كانت إقامته في قتورية، من حصون وادي المنصورة، وهو قاضيها. وحج، وصنف رحلته (تاج المفرق في تحلية علماء المشرق) توفي بعد (٧٦٧)هـ. الأعلام: الزركلي، (٢/٢٩٧).

(٣) – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. توفي سنة (٩١١)هـ. الأعلام: الزركلي، (٣/٣٠١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إحياء الخلافة العباسية في مصر، غدت هذه البلاد محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء.

فقد وجد من سلاطين المماليك كالسلطان الغوري[1][2] من حرص على المجالس العلمية والدينية بالقلعة مرة أو مرتين أو ثلاثة مرات أو أكثر كل أسبوع، وقد بحثت تلك المجالس مختلف المسائل العلمية، وحضرها كبار العلماء والفقهاء، كذلك اشتغل بالعلم بعض أبناء السلاطين، فقد اشتغلوا بالتاريخ والفقه واللغة العربية، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة والتدريس لهم.

ب. الناحية التشريعية خصوصاً

يسمي علماء التشريع الفترة التي عاش فيها الأمير قوام الدين بـ الدور السادس لتاريخ التشريع ويقسمون هذا الدور إلى مرحلتين:

الأولى: تبتدئ من سقوط بغداد [٦٥٦هـ] وتنتهي في أوائل القرن العاشر الهجري، وهي الفترة التي ظهر فيها عدد من نوابغ علماء المسلمين على مر التاريخ أمثال: النووي [ت:٦٧٦هـ]، شيخ الإسلام ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ]، ابن القيم [ت:٧٥١هـ]، تقي الدين السبكي [ت:٧٥٦هـ]، ابن الهمام [ت:٨٦١هـ]، وغيرهم كثير، ممن كانت لهم ملكة الاجتهاد والاستنباط، وإن كان الغالب على علماء هذا العصر عدم توظيف ملكتهم في أي اجتهاد، بل انحصرت جهودهم إلى التأليف المختصر، وجمع الفروع الفقهية في عبارات ضيقة احتاجت معها إلى شروح وحواشي وتعليقات.

---

(١) هو قانصوه بن عبد الله الظاهري، نسبة إلى الظاهر خشقدم، الأشرفي، نسبة إلى الأشرف قايتباوي، الغوري، أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف، سلطان مصر، ولد سنة (٨٥٠هـ)، خدم السلاطين، وولي الحجاب بحلب، ثم بويع بالسلطة بقلعة الجبل في القاهرة سنة (٩٠٥هـ)، بنى الآثار الكثيرة، وكان ملماً بالموسيقى والأدب، شجاعاً، فطناً داهية، له "ديوان شعر" وليس بشاعر. وللسيوطي شرح على بعض موشحاته سماه: " النفح الظريف على الموشح الشريف، قصده السلطان سليم العثماني بعسكر جرار، فقاتله قانصوه، لكنه انهزم، فأغمي عليه وهو على فرسه فمات قهراً، وضاعت جثته تحت سنابك الخيل. توفي سنة (٩٢٢هـ). المصدر ذاته، (١٨٧/٥).

(٢) الغُور: ناحية متسعة بالعجم، وإليها نُسب السلطان شهاب الدين الغوري وآل بيته ملوك الهند ورؤساؤها. وقال ابن الأثير: هي بلادٌ في الجبال بخرسان، قريبة من هراة، ومنها أبو القاسم فارس بن محمد بن محمود الغوري، حدث عن الباغندي. تاج العروس: مرتضى الزبيدي، (٢٧٩/١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثانية: تبتدئ من أوائل القرن العاشر حتى القرن الثالث عشر الهجري وقد ساء فيها حال الفقه كثيراً عن الفترة السابقة لأسباب كثيرة منها:

١. انصراف العلماء لدراسة الكتب العويصة الفهم التي ألفت في الفترة الأولى، وتركوا ما خلفه المتقدمون.

٢. انقطاع الصلة بين فقهاء الأمصار، فضلاً عن انقطاع الرحلات العلمية في تلقي العلم.

٣. كثرة التصانيف والتآليف في العلوم وأدواتها، وما نتج عنه من اشتباه واختلاط، ومنع طالب الفقه من الاجتهاد والاستنباط. قال ابن خلدون: " اعلم أنّه ممّا أضرّ بالنّاس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته كثرة التّآليف واختلاف الاصطلاحات في التّعاليم وتعدّد طرقها ثمّ مطالبة المتعلّم والتّلميذ باستحضار ذلك. وحينئذ يسلّم له منصب التّحصيل فيحتاج المتعلّم إلى حفظها كلّها أو أكثرها ومراعاة طرقها. ولا يفي عمره بما كتب في صناعة واحدة إذا تجرّد لها فيقع القصور ولا بدّ دون رتبة التّحصيل"[(١)].

نشاط الفقهاء في هذا العصر

انحصر نشاط الفقهاء في هذا الدور التشريعي بالنظر إلى مؤلفاتهم التي ألفوها إلى نوعين:

الأول: المتون والحواشي.

الثاني: كتب الفتاوى.

أولاً: المتون والحواشي:

(١) – كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: عبدالرحمن ابن خلدون، (١/٧٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

غلب على التأليف الفقهي طابع الاختصار حتى وصل إلى درجة الاختصار المخل بالمعنى، وخفاء المقصود، وصارت العبارات أشبه بالألغاز. لذلك دعت الحاجة إلى شروح لهذه المتون، لتزيل إبهام عباراتها، وتوضح معانيها، فظهرت بذلك الشروح إلى جانب المتون. وقد يكون الشرح غير واف، فظهر إلى جانب الشروح ما يسمى بالحواشي وهي تعليقات على الشروح.

والغالب على هذه الشروح والحواشي اهتمامها بالمناقشات اللفظية، والاعتراضات على الجمل والتراكيب، مما جعلها طريقة لا توصل العلمَ إلى الطلاب بيسر وسهولة، كما الحال في المؤلفات التي سبقتها، ومع ذلك عكف عليها الفقهاء وطلاب العلم، وهجرت الكتب السابقة.

ولكن لابد ممن يأتي في كل عصر بشيء يخالف النهج السائد ومن ذلك مؤلفات ابن القيم [ت:٧٥١هـ]، والإمام الشاطبي [ت:٧٩٠هـ]، وغيرهما، فقد حملت معها أصالة فقهية بأسلوب ممتع، غير أنها لقلتها لا تعتبر المنهج السائد.

وقد وجد إلى جانب هذا النوع من الاختصارات والشروح والتعليق عليها وجود طريقة أخرى وهي لجوء الفقيه إلى اختصار المطولات من الشروح، وقد يحدث ذلك مع عالم واحد فيؤلف مختصراً ثم يشرحه ثم يختصر الشرح. كما فعل المرغيناني [ت:٥٩٣هـ].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: كتب الفتاوى

ظهر في هذا الدور كتب الفتاوى، التي تحمل إجابات عن مسائل تطرح على الفقهاء وقد رتبت على أبواب الفقه، وتضمنت الإجابات غالباً الأدلة من نصوص المذهب الذي ينتمي إليه الفقيه. ويميز هذه الكتب ابتعادها عن الفقه التقديري الافتراضي، وعرضها للفقه الواقعي العملي التطبيقي. ومن هذه الكتب الفتاوى الهندية، الفتاوى البزازية[1]، وفتاوى ابن تيمية.

لهذا الدور خاصية تفرد بها تكمن في روح التقليد المحض من نفوس العلماء فلم يُر منهم من سمت نفسه إلى رتبة الاجتهاد إلا القليل، وذلك في النصف الأول من هذا الدور وهو العهد الذي حلت فيه القاهرة محل بغداد، وصارت مقراً لمملكة إسلامية، ففي هذا العهد كان ينبغ من آن لآخر من يصلون إلى رتبة الاجتهاد لكن مع ذلك واقفون عند الانتساب إلى الأئمة المعروفين.

أما عن مكان الإتقاني من هذه المرحلة فقد كان الأمير كغيره من علماء هذا العصر الأجلاء، حيث كانت كتبه تدور بين الشرح والاختصار، وكتابه الذي أحقق جزءاً منه ما هو إلا شرح لهداية المرغيناني مع ما يحمله في طياته من علم غزير وفوائد جمة، وفرائد مهمة.

هذه مجمل الحالة التشريعية التي أحاطت عصر الأمير الإتقاني، وسأعرض سريعاً للحالة التشريعية التي كانت زمن المرغيناني [ت:٥٩١هـ] لنتبين الفروقات بين كلا العصرين، فيمكن أن يقال: إن الحالة التشريعية التي عاشها الأمير كانت امتداداً للحالة التشريعية التي كانت سائدة في عصر المرغيناني.

وقد صارت مؤلفات هذا العصر لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف، أو شرحاً له، أو جمعاً لما تفرق شمله، ولا يجيز أحد منهم لنفسه أن يفتي بما يخالف إمامه.

---

(١) الفتاوى البزازية، للشيخ الإمام محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: باب البزاز الكردري، الحنفي، توفي سنة (٨٢٧هـ)، وهو كتاب جامع، لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل، وقد قيل لأبي السعود المفتي: لم، لم تجمع المسائل المهمة، ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه، لأنه مجموعة شريفة، جامعة للمهمات، على ما ينبغي. كشف الظنون: حاجي خليفة، (٢٤٢/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلا أنه لا بد من شيء يميز هذا العصر، فبالرغم من أن العلماء حجروا أنفسهم، وألزموها اتباع إمام معين إلا أن لهم أعمالاً جليلة تعلي من شأنهم وترفع من مقدارهم، فلم يقفوا على التقليد المحض كما في الدور السادس، بل يمكن جمع أعمالهم بثلاثة أنواع أساسية وهي :

١. تعليل الأحكام.

٢. الترجيح بين الآراء.

٣. الانتصار للمذهب.

هذه نظرة سريعة ومجملة عن الحالة العلمية والتشريعية التي كانت سائدة زمن الأمير الإتقاني بالمقارنة مع الحالة التشريعية التي كانت سائدة زمن المرغيناني.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

إن المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام أمير كاتب والتي شهد له بها أكابر العلماء وجهابذتهم كما سيأتي معنا في ثناء العلماء عليه، لا بد له من التتلمذ على شيوخ فضلاء وعلماء أجلاء ولكن كتب التراجم لم تذكر منهم إلا ثلاثة منهم وهم:

١-أحمد بن أسعد الخريفغني البخاري.

٢-حسام الدين الحسين بن الحجاج بن علي السغناقي [ت:٧١١هـ].

٣-الحسين بن أبي القاسم البغدادي النبلي الملقب بعز الدين، المعروف بقاضي قضاة الممالك [ت: ٧١٢هـ].

تلامذته:

من الغريب أن مصادر التراجم لم تذكر للإمام أمير كاتب إلا الندرة من التلاميذ والشيوخ بالرغم من الشهرة التي حصل عليها في عصره، خاصة تدريسه في مصر والشام، وتأليفه لهذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤلَّف الذي ذاع صيته في أنحاء الأرض، وهو غاية البيان شرح الهداية فلم أعثر للشيخ إلا على خمسة تلاميذ وهم:

١- جلال الدين بن أحمد بن يوسف السيرفي الميلاسي [ت: ٧٩٣هـ].

٢- محمد بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القوني، المعروف بابن الوحدية وهو فقيه شافعي [ت: ٧٥٨هـ].

٣- محمد بن علي بن صلاح الحريري الحنفي [ت: ٧٩٧هـ].

٤- عبدالرحمن بن أحمد بن أحمد بن محمود بن موسى الزين الهمامي [ت:٨٢٨هـ].

٥- عثمان بن إبراهيم بن يوسف الكفر حيوي الطرابلسي ثم المدني الحنفي [ت:٨٩٣هـ].

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

خلف الإمام أمير كاتب الإتقاني مجموعة من المؤلفات التي تدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه، فمن المؤلفات التي وصلتنا:

١- رسالة في الجمعة، وعدم جواز الصلاة في مواضع متعددة[١].

٢- رسالة في رفع اليد عند الركوع، وعند رفع الرأس منه في الصلاة، وعدم جوازه[٢].

٣- قصيدة الصفا، في ضرورة الشعر، وشرحها[٣].

٤- التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب[٤].

٥- غاية البيان ونادرة الأقران في آخر الزمان[٥].

٦- الشامل في شرح أصول البزدوي، ولم يكمله[١].

---

(١) – كشف الظنون، حاجي خليفة، (٨٥٨/١).

(٢) – المصدر ذاته، ٨٦٨/١.

(٣) – المصدر ذاته، ١٣٤٠/٢.

(٤) – الكتاب مطبوع في أطروحة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، تحقيق ودراسة الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان.

(٥) – سيأتي تفصيل الكلام عن الكتاب في المبحث الثالث.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- الرسالة العلائيه[٢].

٨- شداخه المعتزلة[٣].

٩- الكفاية شرح الهداية[٤].

١٠- كدادات البدع[٥].

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، ووفاته.

كثرت أقوال العلماء الأفذاذ في الثناء على الإمام أمير كاتب الإتقاني ذكرت بعضها وأعرضت عن الباقي خشية الإطالة فممن أثنى عليه رحمه الله تعالى:

قال أبو المحاسن صاحب كتاب النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: "كان إماماً مفتناً في الفقه واللغة العربية، والحديث وأسماء الرجال، وغير ذلك من العلوم"[٦].

وقال صاحب الطبقات السنية في تراجم الحنفية: "قال ابن الشّحنة[٧]، في أوائل " شرح الهداية " في ترجمة الإتقاني: وقد أخبرنا شيخنا الحافظ أبو الوفاء أن الأمير صرغتمش الناصري، كان قصد أن يبني مدرسة، ويقرر في تدريسها الشيخ علاء الدين الأقرب الحنفي، فقدرت وفاته، [فكانت] ولاية الشيخ قوام الدين بها على أكمل وجوه التعظيم، حتى إنه يوم ألقى الدرس، حضر الأمير صرغتمش إلى منزل الشيخ بقناطر السباع، واستدعاه للحضور، فلما ركب الشيخ أخذ الأمير صرغتمش بركابه، واستمر ماشياً في ركابه إلى المدرسة، ومعه

---

(١) – مخطوط محفوظ في مكتبة المصغرات الفلمية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ ٢/٢٦٢٩، ١/٢٦٢٨ - ٨/٢٦٢٨ (٩ نسخ)

(٢) – مخطوط محفوظ في مكتبة أكاديمية ليدن، هولندا، رقم الحفظ: (١٦٨٥).

(٣) – مخطوط محفوظ في أكاديمية ليدن في هولندا، مدينة ليدن رقم الحفظ (٢٠٢٨). وهي رسالة في الرد على المعتزلة.

(٤) – مخطوط محفوظ في مدينة استانبول في مكتبة السليمانية- تركيا، رقم الحفظ: ٥٤٨-٥٥١.

(٥) – رسالة تولى فيها الرد على أهل البدع، وهي مخطوط محفوظ في مكتبة ليدن بهولندا، رقم الحفظ: ٢٢٧. حصلت على معلومات هذا الكتاب من رسالة الماجستير للطالب عماد مفيد زغرات التي قدمت في معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية في بيروت – لبنان، عام ٢٠١١م.

(٦) – النجوم الزاهرة، (٣٢٦/١٠).

(٧) – ابن الشحنة (٨٤٤- ٨٨٢هـ): أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. الأعلام: الزركلي، (٢٣٠/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماعة من الأمراء مشاة، فقال له: يا أمير صرغتمش، لا تأخذ في نفسك من مشيك آخذاً بركابي، فقد أخذ بركابي سلطان من بني سلجوق. وكان يوماً مشهوداً"[1].

قال ابن حجر العسقلاني[2]: "قال الحُسيني: كان أحد الدهاة. وقال ابن حبيب: كان رأساً في مذهب أبي حنيفة بارعاً في اللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على مَن خالفه. وقرأت بخط القطب: فقيه فاضل صاحب فنون من العلم وله معرفة بالأدب والمعقول. درس بمشهد أبي حنيفة ببغداد وقدم دمشق في رمضان سنة (٧٢١)هـ، ثم دخل إلى العراق سنة (٧٢٢)هـ، وقرأت بخط غيره ثم قدم دمشق من العراق سنة (٧٤٧)هـ وكان إماماً متفنناً علامة مناظراً، وقدم مصر سنة ثمان وأربعين (٧٤٨)هـ ثم رجع إلى دمشق فأقام بها. قلت: ثم قدم مصر واستوطنها إلى أن مات"[3].

وقال ابن تغري بردي صاحب المنهل الصافي: "أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، العلامة قوام الدين الإتقاني الإنزاري الحنفي المحقق، تفقه ببغداد وغيرها، وبرع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب ... انفرد برئاسة العلم بها[4]، ثم طلب إلى الديار المصرية، فعظمه الأمير صرغتمش الناصري، وفخمه، وبنى له مدرسة بالصليبة، معروفة بصرغتمش المذكور، وحضر الدرس بحضرة صرغتمش وغالب أعيان الدولة، وتصدر أيضاً بالقاهرة، للإفتاء والتدريس، وكان له نظم ونثر"[5].

توفي الإمام أمير كاتب الإتقاني سنة (٧٥٨)هـ. وهكذا طويت حياة هذا العالم الجليل، ولكن بقيت آثاره العلمية شاهداً على علمه وعلو شأنه في العلم. رحمه الله تعالى.

---

(1) – الطبقات السنية في تراجم الحنفية، التقي الغزي، (١/١٨٦).

(2) – أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة (ت:٨٥٢هـ). الأعلام: الزركلي، (١/١٧٨).

(3) – الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، (١/٤٩٥-٤٩٦).

(4) – أي دمشق.

(5) – المنهل الصافي، ابن تغري بردي، (٣/١٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

التعريف بكتاب غاية البيان.

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته بين كتب المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

عنوان الكتاب:

لدى رجوعي إلى نسخ المخطوط التي اعتمدتها، وغيرها مما لم أعتمده، وجدت أن الإمام أمير كاتب الإتقاني قد سمّى كتابه بـ (غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان)[1]. وقد ذكر صاحب كتاب كشف الظنون: "شرح: الشيخ، الإمام، قوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى: سنة (٧٥٨)هـ، ثمان وخمسين وسبع مئة في: ثلاث مجلدات، سماه: (غاية البيان، نادرة الأقران)"[2]. ولعل تسميته بـ (**غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان**) هي الصحيحة لوروده في النسخ المخطوطة.

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

---

(1) – الورقة ١٩٩ من المجلد الثامن، نسخة جامعة الملك سعود. وفي الورقة ٦٢٧ من المجلد الرابع من النسخة التركية.

(2) – كشف الظنون: حاجي خليفة، (٢/٢٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن طرق إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف متعددة وسأذكر ما استطعت الوصول إليه لتحقيق نسبة الكتاب للإمام أمير كاتب.

أولاً: كل من ترجم للإمام الإتقاني وقد أوردت كتبهم عند حديثي عن الإمام الإتقاني بالإجماع متفقين على أن للإتقاني كتاب في شرح الهداية هو غاية البيان، ويكاد يرتبط اسم الإمام أمير كاتب بكتاب غاية البيان، لما كتب لهذا الكتاب من الشهرة لدى كثير ممن أتى بعده.

ثانياً: النسخ التي حصلت عليها ذَكَرَتْ في مقدمتها كلام أمير كاتب عن نفسه أنه سئل أن يؤلف كتاباً في شرح الهداية، فاستجاب لذلك وذكر اسم الكتاب بنفسه فقال: "يقول الغني الفقير إلى الله الكبير **أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الدين الإتقاني الفارابي**، ... فالتمس مني مَن في قلبه صفاء وفي عهده وفاء، الذي كان تعصبه للمذهب الحنفي، والدين الحنيفي **أن أشرح كتاب الهداية في شرح البداية** ... فبعد ذلك أجبت السؤال، وجبت المقال، فشرعت في الشرح حين جاوزت الثلاثين ... فسميته **غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان**، والله المستعان وعليه التُّكلان"[1].

ثالثاً: النقولات التي نقلها بعض الأئمة المشهورين في المذهب الحنفي عن غاية البيان، أيضاً تثبت نسبة الكتاب إلى الإمام أمير كاتب. ومنها النقولات الكثيرة التي نقلها حافظ الدين النسفي [ت:٧١٠هـ] في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والإمام الحافظ فخر الدين الزيلعي الحنفي [ت:٧٤٣هـ] في شرحه المسمى "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، وكذلك ما نقله عنه ابن الهمام [ت:٨٦١هـ] في كتابه فتح القدير، والنقولات الكثيرة الواضحة التي ينقلها ابن عابدين [ت:١٢٥٢هـ] في كتابه رد المحتار شرح الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين.

---

(1) – ورقة ٣ من النسخة التركية، ورقة ١ من نسخة جمعة الماجد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومميزاته.

١. تكمن أهمية هذا الكتاب في أنه شرح لكتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، ذلك الكتاب القيم في الفقه الحنفي، وقد اعتنى فيه الإمام أمير كاتب بتحرير رأي المذهب الحنفي مع الاستدلال والترجيح، وقد وصفه الإمام ابن حجر بأنه شرح حافل، كما نعته اللكنوي في الفوائد البهية بأنه شرح نفيس يتسم بالطول والاتقان[١].

٢. إضافة إلى أن الكاتب الاتقاني كان في عصره رأساً في المذهب الحنفي، إماماً علامة، بارعاً في الفقه واللغة.

٣. وتكمن قيمة الكتاب العلمية باعتماد المؤلف على أقوال من قبله من العلماء، وعلى مصادر أصيلة في المذهب كمختصر الطحاوي، ومختصر القدوري، وشروحهما كشرح الرازي لمختصر الطحاوي، واعتماده على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ... إلى غيرها من الكتب المعتمدة في المذهب.

٤. وتتجلى أهميته كذلك في كونه يقارن بين آراء أئمة المذهب الحنفي، ثم يتجاوزها في مواطن لا بأس بها للمقارنة بالمذاهب الأخرى كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي، مع تركيزه على المذهب الشافعي أكثر من غيره، وبهذا يصبح الكتاب كأنه كتاب فقه مقارن لا مجرد شرح للهداية.

٥. ثلاثة وعشرون سنة المدة التي استغرقها أمير كاتب الإتقاني في كتابة هذا الشرح الحافل[٢]، وهذا يدل على رويّة وحسن تنظيم وترتيب، وتمحيص في الآراء والأفكار التي ينقلها.

---

(١) – الفوائد البهية: اللكنوي، ص (٥٠).

(٢) – غاية البيان، النسخة التركية، ورقة رقم (٦٢٧). من كلام الإمام الإتقاني نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦. القدرة–وليست غريبة على عالم مسلم– على نقل النصوص بالحرفية التي نقلها الإتقاني.

٧. اتباعه الأسلوب العلمي، متجنباً الأسلوب الأدبي، فجاء شرحه خالياً من أشكال السجع والمحسنات البديعية، فلا يجد القارئ إسهاباً في فكرة معينة بلا فائدة، بل في كل جملة تجد معلومة جديدة.

٨. اتبع الإتقاني في شرحه للهداية الطريقة الآتية: فقد كان يصدّر كلام المتن، ثم يذيله بالتعقيب، ويشرح الألفاظ ويوضح غريبها.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

من يتتبع منهج الإمام الإتقاني في غاية البيان يجد الأمور الآتية:

١–اهتمام الإتقاني بالفقه المقارن، ويبين ذلك من خلال حرصه على بيان الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع ذكر آراء الإمام مالك والشافعي وأحمد.

٢–اعتناؤه بالأدلة فهو يستدل لكل المذاهب التي يقارن بها ويدرسها ويبين وجوه الاستدلال سواء كان الاستدلال من أئمة الحنفية أم من غيره من المذاهب الأخرى.

٣–عنايته بتخريج الأحاديث فقلما يذكر حديثاً إلا ويذكر معه مخرجه. ويذكر درجة الحديث في المسائل الخلافية الحساسة.

٤–عنايته بالنقل الحرفي من المصادر التي ينقل عنها وهذه ميزة تحسب له، وهذا الغالب في نقوله، وإن كان في بعض المواطن ينقل بالمعنى.

٥–عنايته بتحليل الآراء ودراستها والترجيح بين الأقوال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦-اعتماده على أهم كتب المذهب الحنفي المعتمدة مثل مختصر القدوري ومختصر الطحاوي وشروح القُدوري والطَّحاوي وكتب ظاهر الرواية ومن أهمها كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٧-اعتماده في التعريفات اللغوية على كتب اللغة المعتبرة ككتاب ديوان الأدب للفارابي، وكتاب جمهرة اللغة لابن فارس، وكتاب سيبويه وغيرها.

٨-رجوعه في غريب الألفاظ إلى كتب غريب الحديث ككتاب غريب الحديث والأثر للقاسم بن سلام.

٩-استشهاده بالقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأقوال الصحابة والسلف والقياس والإجماع.

١٠- يذكر نص الهداية ويؤيده بنص مختصر القُدوري ثم يبدأ بالشرح.

١١- يتبع الأسلوب الذي تميز به الأئمة الأحناف بما يسمى الفقه الافتراضي فيفترض المسائل ويجيب عليها.

١٢- يعتمد أسلوب السؤال والجواب في بعض المسائل لتسهيل الفهم على القارئ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

اعتمد العلامة أمير كاتب على مجموعة من المصادر والمراجع في كتابه القيم هذا، وسأوردها –بعون الله– مع بيان مطبوعها من مخطوطها.

أما المطبوع فأحيل تفاصيله إلى فهرس المصادر والمراجع، وأعتني بذكر مخطوطه ببيان مكان نسخه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً[1] .

الرقم	اسم الكتاب	مطبوع / مخطوط	مكان وجوده
١	الأجناس أبو العباس الناطفي (ت:٤٤٦هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
٢	الإيضاح للمطرزي (ت:٦١٠هـ)	مخطوط	محفوظ في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ: ٠٢٤٠٩
٣	خلاصة الفتاوى للبخاري الحنفي (ت:٥٤٢هـ)	مخطوط	محفوظ في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، رقم الحفظ: ٠٩٨٥١
٤	الزبرج شرح الإصلاح لابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
٥	الشامل للبيهقي (ت:٤٠٢هـ)	مخطوط	محفوظ في دار الكتب المصرية/ القاهرة [٢٢٥]، ف دار الكتب ٤٣٨/١. والجزء الثاني دار الكتب / القاهرة [٨٢٣] ف دار الكتب، ٤٣٨/١

[1] – اعتمدت في ذكر بيانات المخطوط على كتاب أحمد النقيب، المذهب الحنفي، وعلى برنامج الكتروني صادر من مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بعنوان "خزانة التراث" الذي يحوي أكثر من (٥٠) ألف عنوان مخطوط حول العالم، وهو من إصدار شركة العريس للبرمجيات في بيروت، وبعض المواقع التي تختص بالمخطوطات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦	شرح الأقطع لأحمد بن محمد الأقطع (ت:٤٧٤هـ)	مخطوط	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بمدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ بـ ١١٥٧٦-١١٥٨٢
٧	شرح الجامع الصغير حسام الدين الصدر الشهيد (ت:٥٣٦هـ)	مخطوط	مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بمدينة الرياض – المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: ١٤١٨٤
٨	شرح الجامع الصغير لأبي الليث السمرقندي (ت:٣٧٣هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
٩	شرح الجامع الصغير للبزدوي (ت:٤٨٢هـ)	مخطوط	محفوظة في معهد المخطوطات العربية، في القاهرة، برقم حفظ، ٧٦، عن أحمد الثالث، ٧٢٧.
١٠	شرح الجامع الصغير، للعتابي (ت:٥٨٦هـ)	مخطوط	محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ٥٣٤ ف، شريط مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، مجموع أوله هذا الكتاب ١٦٧لوحة، تم نسخة عام ٦١٨هـ
١١	شرح الطحاوي للإسبيجابي (ت:٤٥٤هـ)	مخطوط	مخطوطات جامعة الملك محمد بن سعود بالرياض: ٦/١١٢٨ف، شريط مصور من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق ٣٨٣ لوحة، نسخ ١١٣٢هـ
١٢	شرح مختصر الكرخي لأبي الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
١٣	الفتاوى الصغرى للخوارزمي (ت:٦٤٣هـ)	مخطوط	محفوظ على الموقع الالكتروني لمخطوطات جامعة الملك سعود رقم الحفظ: ١٨٨٣.
١٤	الكفاية للبيهقي (ت:٤٠٢هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه
١٥	المبسوط للبزدوي (ت:٤٨٢هـ)	مخطوط	محفوظ بمكتبة ولي الدين في مدينة استانبول – تركيا رقم الحفظ (١٤٥٤).
١٦	المجرد للناطفي (ت:٤٤٦هـ)	مخطوط	لم أعثر عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٧	نوادر رستم	مخطوط	لم أعثر عليه
١٨	أصول السرخسي (ت:٤٨٣هـ)	مطبوع	
١٩	تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت:٤٥٠هـ)	مطبوع	
٢٠	الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)	مطبوع	
٢١	الجامع الكبير للترمذي (ت:٢٧٩هـ)	مطبوع	
٢٢	جمهرة اللغة لابن دريد (ت:٣١٢هـ)	مطبوع	
٢٣	ديوان الأدب للفارابي (ت:٣٥٠هـ)	مطبوع	
٢٤	سنن أبي داود (ت:٢٧٥هـ)	مطبوع	
٢٥	شرح الطحاوي لأبي بكر الرازي (ت:٣٧٠هـ)	مطبوع	
٢٦	شرح مشكل الآثار للطحاوي (ت:٣٢١هـ)	مطبوع	
٢٧	شرح معاني الآثار للطحاوي	مطبوع	
٢٨	صحيح البخاري (ن:٢٥٦هـ)	مطبوع	
٢٩	صحيح مسلم (ت:٢٦١هـ)	مطبوع	
٣٠	غريب الحديث والأثر للقاسم ابن سلام (ت:٢٢٤هـ)	مطبوع	
٣١	الفتاوى الولوالجية لأبي الفتح الولوالجي (ت:٥٤٠هـ)	مطبوع	
٣٢	الكافي للحاكم الشهيد (ت:٣٣٤هـ)	مطبوع	
٣٣	كتاب الأصل لمحمد بن الحسن	مطبوع	
٣٤	الكتاب لسيبويه (ت:١٨٠هـ)	مطبوع	
٣٥	الكشاف للزمخشري (ت:٥٨٣هـ)	مطبوع	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٦	المبسوط للسرخسي	مطبوع	
٣٧	مختصر الطحاوي	مطبوع	
٣٨	مختصر القدوري (ت:٤٢٨هـ)	مطبوع	
٣٩	المغرب شرح المعرب للمطرزي (ت:٦١٠هـ)	مطبوع	
٤٠	الموطأ للإمام مالك (ت:١٧٩هـ)	مطبوع	
٤١	الهداية للمرغيناني (ت:٦١٦هـ)	مطبوع	
٤٢	الوجيز للإمام الغزالي (ت:٥٠٥هـ)	مطبوع	

الفصل الثاني:

وصف نسخ المخطوطة ومنهج التحقيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفيه مبحثان.

المبحث الأول: وصف نسخ المخطوط.

المبحث الثاني: منهج التحقيق.

المبحث الأول:

وصف النسخ التي حصلت عليها، وقد اعتمدت منها نسختان (أ،ب) وثالثة (ج) للترجيح في بعض المواطن

النسخة الأم: وقد رمزت لها (أ)

محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم: (١٥١٢٥).

العنوان: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان . أو شرح الهداية للمرغيناني.

المؤلف: أمير كاتب بن أمير عمر [ت:٧٥٨هـ ، ١٣٥٧م].

الوصف المادي: ج٢ [٣٣٤ ورقة، ٣٥ س]: ٢٠×٢٨ سم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الناسخ: سيد محمد بن سيد نعمة الله البدخشي.

تاريخ النسخ: ٩٩٣ هـ

الموضوع: مذهب حنفي.

عائدية المخطوط: سورية – المكتبة العثمانية – حلب / ٣٢٦.

النسخة الثانية: وقد رمزت لها (ب).

محفوظة في دار الكتب المصرية.

عائدية المخطوط: المكتبة الأزهرية برقم (٢٧٦).

اسم الكتاب وموضوعه: غاية البيان ، نادرة الزمان، في آخر الأوان. الجزء الثاني.

اسم المؤلف: أمير كاتب بن أمير عمر العميد المدعو بقوام الفارابي الإتقاني.

عدد الأوراق: ٤٤٢.

القياس: ٢٨×١٩ سم.

الناسخ: سعيد بن علي بن محمد.

النسخة الثالثة: رمزت لها (ج).

محفوظة في مكتبة يوسف آغا في مدينة قونيا – تركيا مسجلة تحت رقم: ٥١٤٤.

الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد الأوراق: ٣٣١.

قياس الأوراق: ٢٥ × ١٧سم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدد الصحف: ٦٦٢.

عدد الأسطر: ٣٣

الخط: واضح جداً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النسخة الرابعة:

محفوظة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي .

المصدر: دار الكتب الوطنية – تونس (٥٦١١).

الناسخ: أحمد بن عبدالله بن الحاج أحمد بن يوسف الشهير بالحسيني.

تاريخ النسخ: ١١٤١هـ.

عدد الأوراق: ٢٨٣.

قياس الأوراق: ٣١ × ٢٠سم.

عدد الصحيفة: ٥٦٦.

عدد الأسطر: ٤٠

الخط: نسخي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النسخة الخامسة:

محفوظة في الموقع الإلكتروني التابع لجامعة الملك سعود.

عنوان المخطوط: غاية البيان نادرة الزمان.

المؤلف: قوام الدين أمير.

التاريخ المقترن باسم المؤلف: ٧٥٨هـ.

الوصف: نسخة حسنة.

الوصف المادي: ٢٢ ق، ٢٦.٥*١٨سم.

الموضوع: المذهب الحنفي، فقه المذاهب الإسلامية.

رقم الصنف: ٢١٧.٤ غ ق.

الرقم العام: ٢/٨٤٠.

هذا التوصيف للمجلد الذي فيه كتاب الحدود.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النسخة السادسة:

محفوظة في مكتبة بتركيا مسجلة تحت رقم: ٥٣٣.

الناسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول.

عدد الأوراق: ٤٦٤.

قياس الأوراق: ٢٥ × ١٧سم.

عدد الصحف: ٩٢٨.

عدد الأسطر: ٣١

الخط: واضح جداً

وقفها الصدر الأعظم محمد باشا الدارندوي سنة ١١٩٣هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نماذج مصورة من المخطوط

الصفحة الأولى من المجلد الثاني من النسخة المصرية

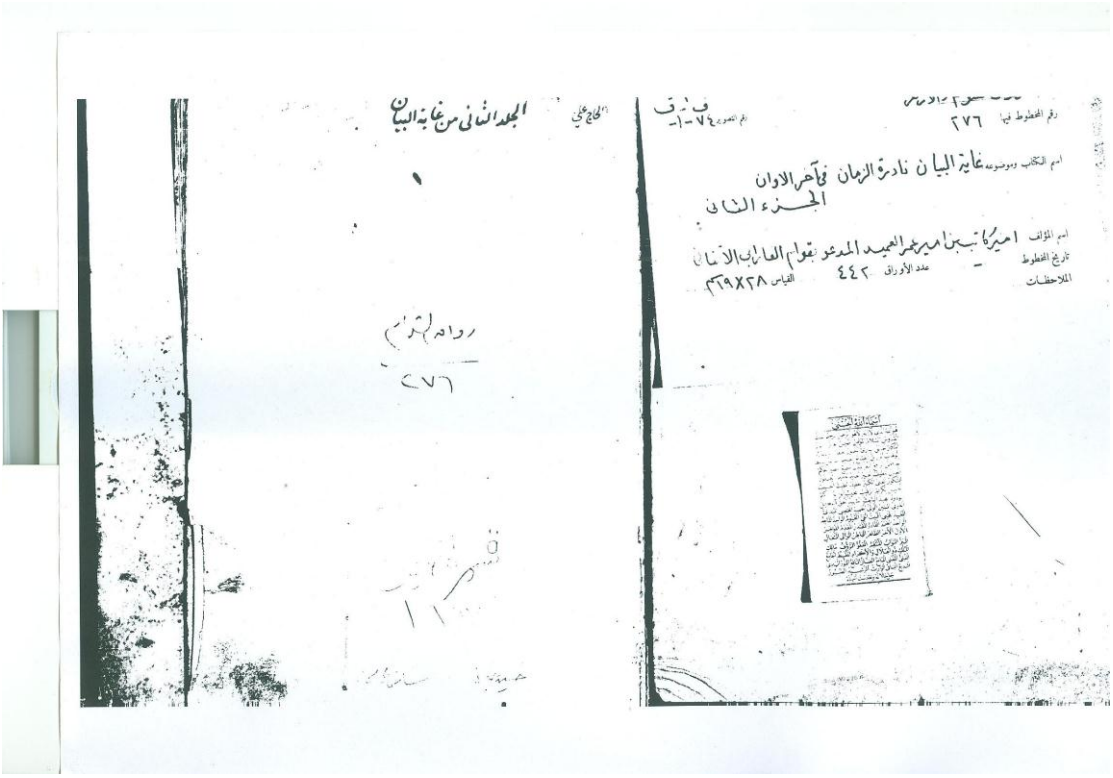

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الورقة الأولى من بداية كتاب الحدود

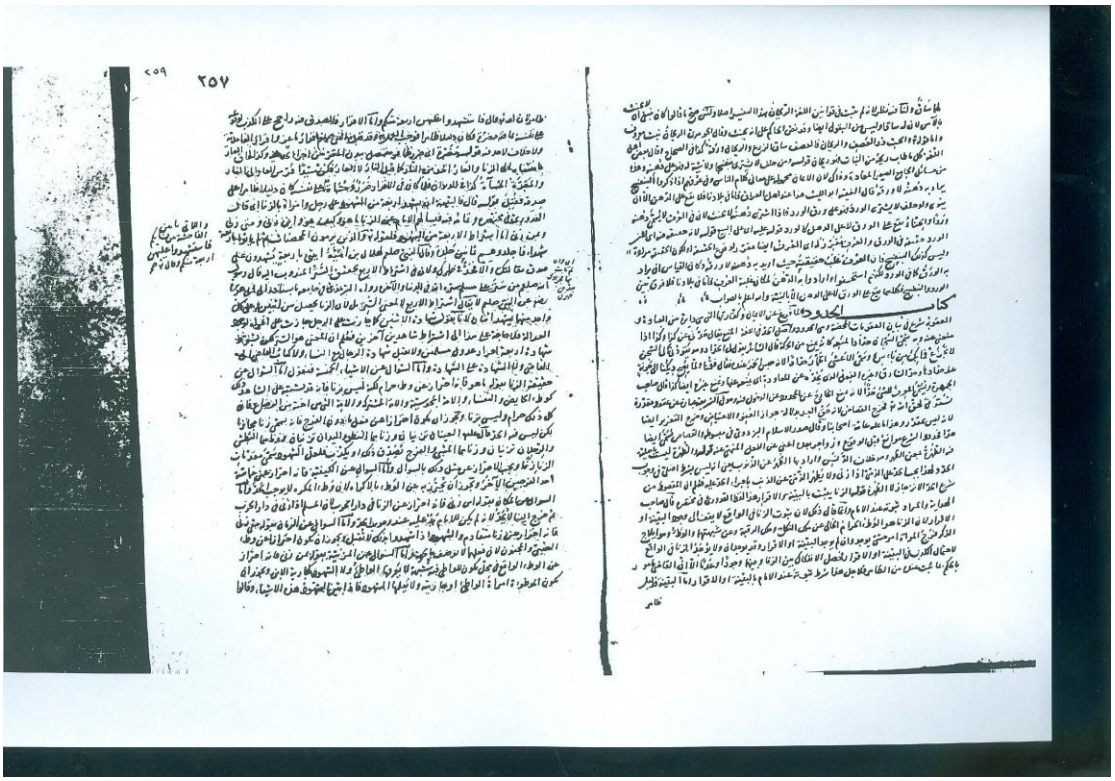

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصفحة الأخيرة نهاية كتاب الأشربة من النسخة المصرية

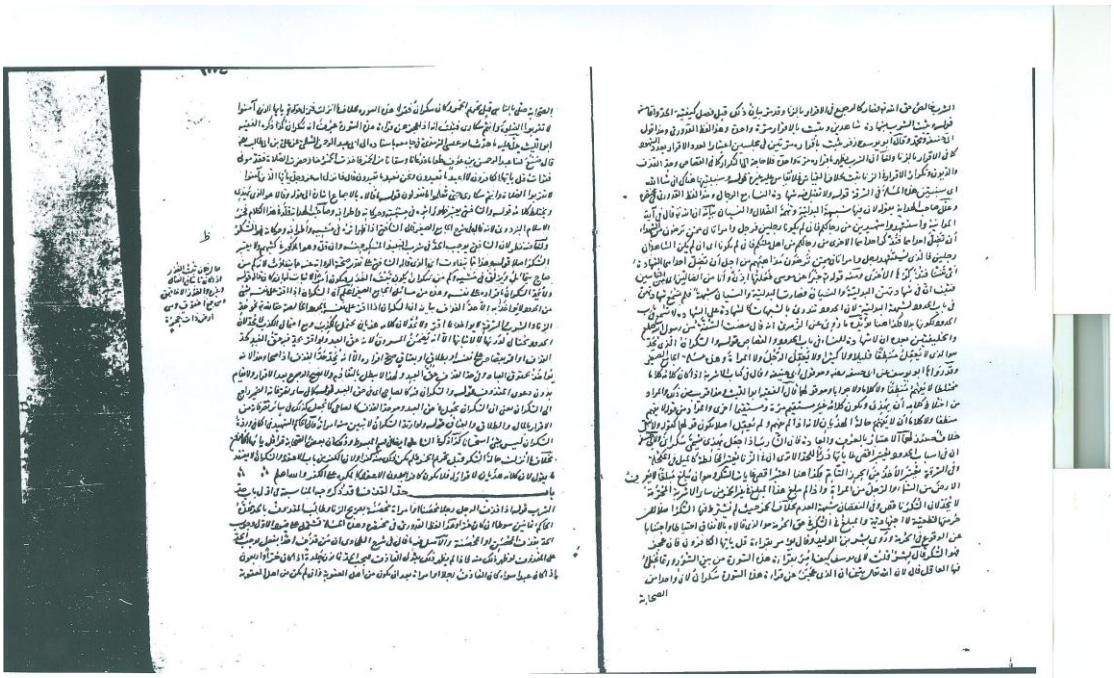

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الورقة الأولى من مخطوط النسخة التركية

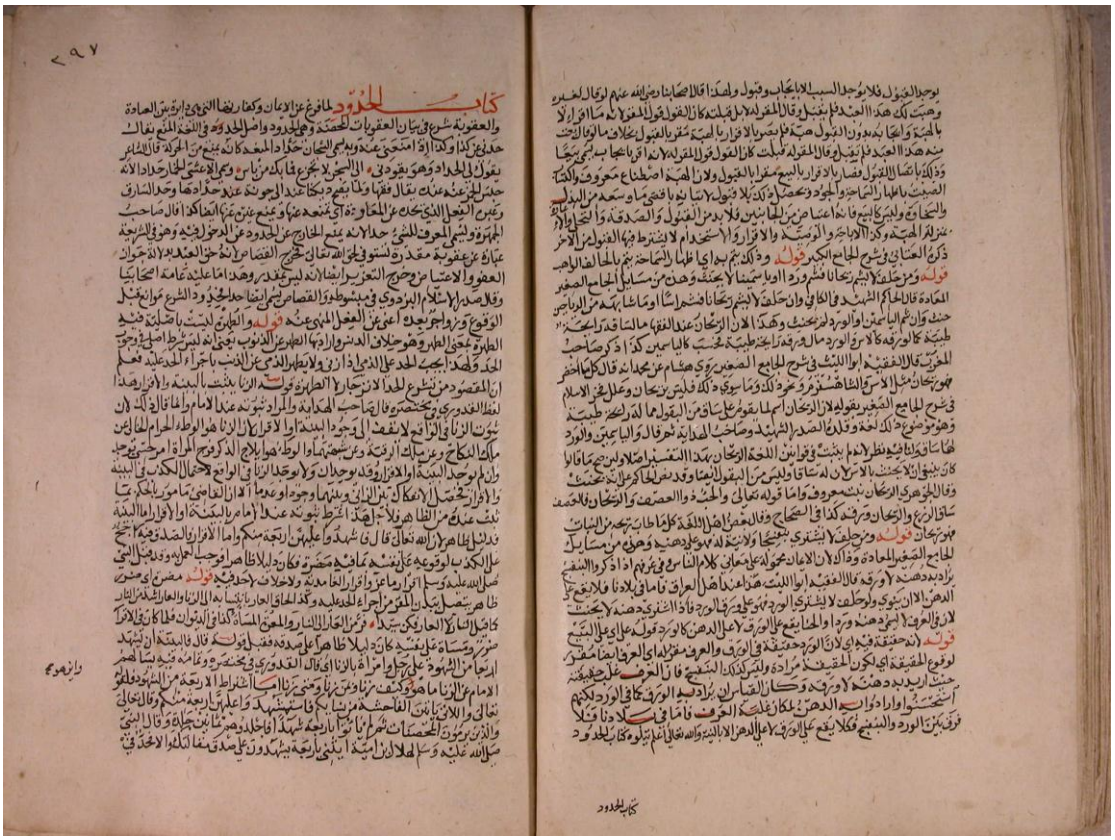

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الورقة الأخيرة من النسخة التركية

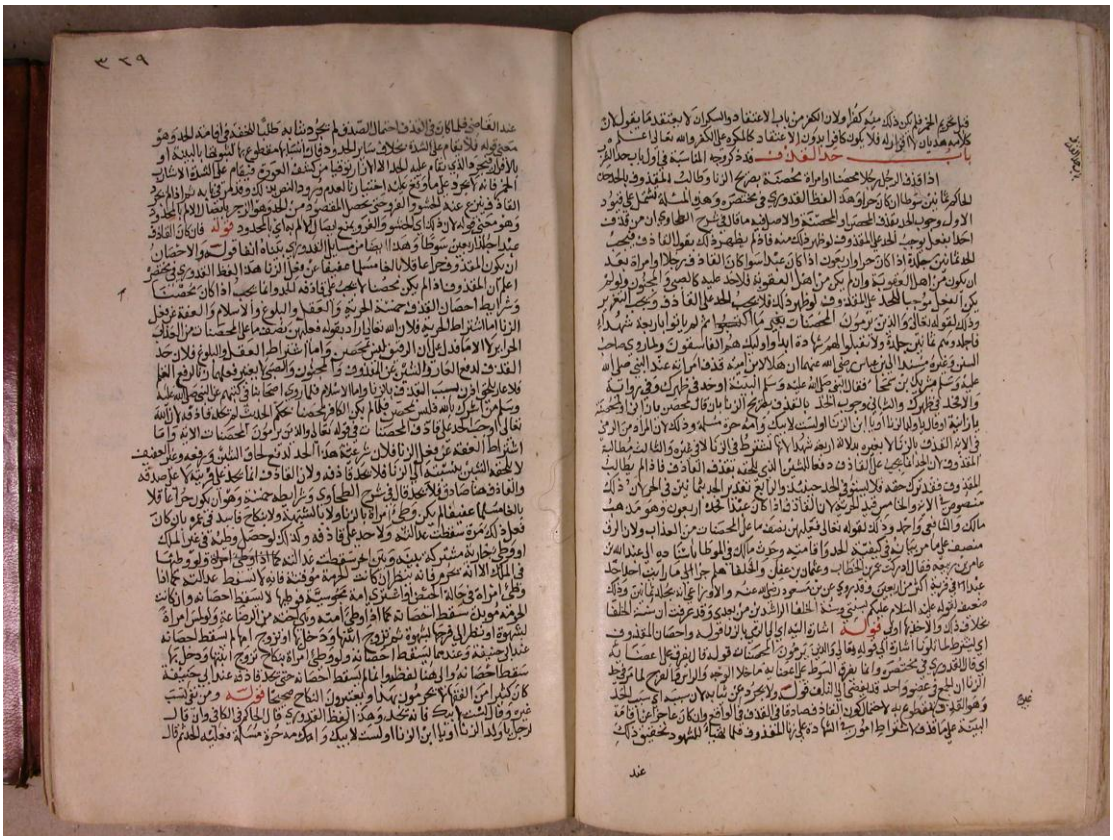

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهجي في تحقيق المخطوط:

١- راعيت في كتابة الكلمات أن تكون حسب القواعد الإملائية الحديثة التي يُكتب بها، مع وضع علامات الترقيم المناسبة في مواضعها، فقد جرت عادة النساخ على حذف الألف من: (ثلاث) يكتبونها (ثلث)، وجرت عادتهم أيضاً على تسهيل بعض الهمزات مثل: (بائع) يكتبونها (بايع)، إلى غير ذلك، وقد عدلت ذلك في الكتابة دون الإشارة إليه في الهامش، وقمت بضبط ما أراه مناسباً من الكلمات المشكلة.

٢- سأعتمد – بعون الله تعالى - نسخة مكتبة الأسد هي النسخة الأصل، مع مقارنتها مع نسخة المكتبة المصرية، وإن اضطررت إلى ترجيح أرجع إلى النسخ الباقية التي عندي، خاصة أن الفروق بين النسخ قليلة جداً، ولا يوجد فروق جوهرية وهذا يدل على جودة النسخ. وقد اعتمدت في ترجيح بعض النصوص على بعضها عند اختلاف النسخ على الآتي:

أ. أن يكون أصح من الناحية اللغوية أو البلاغية.

ب. أن يكون أصح من الناحية الفقهية.

ج. أن يكون أقرب للفهم وأوضح من الباقي.

د. ما يذكره الناسخ في الهامش أو صححه من سقط أو خطأ أثبته دون الإشارة إليه، وكذا ما أخطأ فيه، ووضع عليه إشارة شطب أو ما شابه.

٣- أضع نص الهداية الذي هو المتن المشروح بالأسود العريض، وبين ( ).

٤- وما كان بين قوسين ( ) فهو إما زيادة على النسخة الأصل، أو نقص مع توضيح ذلك في الهامش.

٥- نص الحديث النبوي الشريف، ونصوص النقل الحرفية أضعها بين قوسين هكذا ((...)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦- بالنسبة لتخريج الأحاديث إذا وجدت الحديث في أحد الصحيحين أو كليهما عزوت إليهما أو إلى أحدهما، وإذا لم أجده فيهما أو في أحدهما، ووجدته في مصدر صححه أو حسنه اكتفيت بذلك لأن العبرة عندي صحة الحديث أو حسنه. وفي بعض المواضع يقول الإتقاني (ذكر صاحب السنن) فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته منهما مع ذكر تخريجه عند أبي داود صاحب السنن، وهذا ليس في كل المواضع. ولا ألتزم تخريج الحديث من كل كتب التخريج، بل أكتفي ببعضها.

٧- رسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر التخريج في المتن هكذا مثلاً [النور:٤]، وإن كان غير موجود في أصل المخطوط.

٨- سيضع الباحث عناوين فرعية حسب ما تقتضيه الحاجة إلى ذلك.

٩- سأذكر كل الفروق البسيطة بين النسخ حتى ولو لم تغير في المعنى، مثل الفرق بين "قوله"، "وقوله". وهكذا.

١٠- بالنسبة لألفاظ الترضي والترحم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فسيعتمد الباحث المنهج الآتي:

أ. إذا ورد اسم النبي أذكر بعده ما ذكره المؤلف من كيفية الصلاة عليه سواء قال: "صلى الله عليه وسلم" أو " عليه السلام" ...الخ.

ب. إذا ورد اسم أحد الصحابة أذكر "رضي الله عنه". إذا كتبها المؤلف وإذا لم يذكرها لا أذكره. أي ألتزم بما كتبه المؤلف.

ج. إذا ورد اسم من بعد الصحابة من التابعين أو العلماء أتقيد بما ذكره المؤلف من ترحم أو ترضي أو عدم ذكر شيء بعده.

١١- إذا كان الساقط كلمة أو جملة فأضع الساقط بين قوسين هكذا (). وأشير إلى ذلك في الهامش.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٢- العناوين الجزئية أضعها مجردة عن ذكر كلمة (باب، أو فصل) وهي بين معقوفتين هكذا [....].

١٣- سيعتمد الباحث نوع الخط Traditional Arabic، بحجم (١٨)، والهوامش (١٤)، والعناوين الجانبية (١٨) أسود عريض، وحجم (٢٢) للعناوين الرئيسية.

١٤- قمت بالتعليق على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج لذلك.

١٥- إذا كانت المسألة ذات وجه جديد في العصر الحالي أثبت ذلك في الهامش، بالرجوع إلى المصادر الموثوقة.

١٦- ذكرت ترجمة للأعلام غير المشهورين. وضابط المشهورين أني لا أترجم للخلفاء الراشدين، وأترجم لكل من عداهم. كما وأني اعتمدت في الترجمة على المنهج التالي:

الصحابة أترجم لهم من الكتب الخاصة بالصحابة كأسد الغابة والإصابة، وإذا كان المترجم له من فقهاء الحنفية أترجم له من كتب تراجم الحنفية فإن لم أجده فيها أبحث في بقية كتب التراجم، وإن كان المترجم له قد ذكره الإمام الإتقاني في سند الحديث الذي يسوقه أترجم له غالباً من كتب التراجم التي يعرف أصحابها أنهم من علماء الجرح والتعديل كالإمام الذهبي، حتى يعرف مكانته عند علماء الجرح والتعديل، وإن لم يكن قد ذُكر في أسانيد الحديث فأكتفي بترجمة له من كتب التراجم عامة.

١٧- التعريف بالأماكن والأمم والبلدان الواردة في النص إن وجد.

١٨- قمت بوضع الفهارس العلمية المناسبة لتسهيل الاستفادة من الرسالة بإذن الله تعالى وتشمل الفهارس الآتي:

أ. فهرس الآيات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ب. فهرس الأحاديث.

ج. فهرس الأعلام.

د. فهرس الأشعار.

هـ. فهرس المصادر والمراجع.

و. فهرس الموضوعات.

النَّصُّ المُحَقق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الحدود

لما فرغ عن الإيمان وكفارتها التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة، شرع في بيان العقوبات المحضَة وهي الحدود.

[تعريف الحد]

وأصل (الحد)[1] في اللغة: المنع، يقال: حدَّني عن كذا وكذا إذا منعني عنه، وبه يسمى السَّجان حَدَّاداً لمنعه كأنه يمنع من الحركة.

قال الشاعر[2]:

يقولُ لي الحداد وهو يقودني إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس

وسمي الأعشى الخمار حداداً لأنه حبسَ الخمر (عنه)[3]عندهُ، فقال[4]:

فقمنا ولما يصح (ديكُنا إلى جونةٍ عند)[5]حدَّادها[6]

وحَد السارق وغيره الفِعل الذي يحده عن المعاودة أي تمنعه عنها ويمنع غيره عنها أيضاً. كذا قال صاحب الجمهرَة[7]، ويسمى المعرف للشيء حداً لأنه يمنع الخارج عن الحدود عن الدخول فيه.

وهو في الشريعة: عبارة عن عقوبة مقدرة تُستوفى لحق الله تعالى فخرج القِصَاص لأنهُ حق العبد بدلالة جواز العفو والاعتياض[8]، وخرج التعزير[9] أيضاً لأنه ليس بمقدر وهذا ما

---

(١) في النسخة ب (الحدود).

(٢) هو قيس بن الخَطيم . تاج العروس : الزبيدي ، باب الباء الموحدة مع السين، (١٥/٤٣٠).

(٣) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٤) في النسخة ب (يقال).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) تعريف الحد وبيتي الشعر ذكرهما ابن دُريد في كتابه جمهرة اللغة: باب الحاء وما بعدها، (١/٩٥).

(٧) المصدر ذاته، (١/٩٥).

(٨) الاعتياض : من عوض، أخذ العوض وهو البدل. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٨٧).

(٩) التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب. المرجع السابق، ص(١٦٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه عامة أصحابنا، وقال صدر الإسلام البزدوي[1] في مبسوطه: والقصاص يسمى أيضاً حداً فحدود الشرع موانع قبل الوقوع وزواجرٌ بعده، أعني عن الفعل المنهي عنه.

قوله: (والطُهرةُ ليستْ بأصليةٍ فيه). الطُهرة: بمعنى الطهر وهو خلاف الدنس، وأراد بها الطهر عن الذنوب، يعني أنه ليس (بشرط)[2] أصلي في وجوب الحد ولهذا يجب الحد على الذمي إذا زنى، ولا يَطْهُرْ الذمي عن الذنب بإجراء الحد عليه[3] فَعُلِمَ أنَ المقصود من تشرع الحد الانزجار لا الطهرة.

[ما يثبت به الزنا]

قوله: (الزنا يثبت بالبينة والإقرار[4]). هذا لفظ القدوري في مختصره[5][6].

قال صاحب الهداية[7]: والمراد ثبوته عند الإمام[8]،وإنما قال ذلك: لأن ثبوت الزنا في الواقع الواقع لا يقف إلى وجود البينة أو الإقرار، لأن الزنا: هو الوطء الحرام الخالي(عن)[9]ملك النكاح وعن ملك الرقبة وعن شبهتهما.

[تعريف الوطء]

---

(١) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي: نسبة إلى مدينة بزده، فقيه بخاريّ، ولد سنة (٤٢١هـ)، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، من أشهرها كتابه المبسوط وهو مخطوط وكتاب كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي وكتاب غناء الفقهاء في الفقه، توفي في بخارى سنة (٤٩٣هـ). انظر الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية: أبو الحسنات اللكنوي، ص (١٨٨). الأعلام: للزركلي، (٢٢/٧). بتصرف.

(٢) في النسخة ب (شرط).

(٣) لأنه على الكفر.

(٤)الإقرار: مصدر أقر، التثبت والتمكن. أي اعتراف الشخص بحق عليه لآخر . أو الموافقة على القول أو " الفعل " ومنه: فلان أقر فلاناً على كذا. إذا وافقه. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص(٨٣).

(٥) مختصر القدوري، كتاب الحدود، ص ١٩٥.

(٦) كتاب مختصر القدوري: متن شهير في الفقه الحنفي، يتميز بوضوح اللفظ، وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه رتبه مؤلفه على ثلاثة وستين باباً، بدأ بالعبادات وختم بالفرائض، يقارن غالباً بين آراء أشهر أئمة المذاهب: أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمد، وأحياناً زفر رحمه الله تعالى. المذهب الحنفي، أحمد النقيب، (٤٦٥/٢).

(٧) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغَانيّ المرْغِينَانيّ، العلامة المحقق تفقَّه على جماعةٍ؛ منهم الإمام نجم الدين عمر بن محمد النَّسفيّ، من تصانيفه كتاب (الهداية) و (كفاية المنْتَهي)، توفي رحمه الله في سنة (٥٩٣)هـ.
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفا القرشي الحنفي، (٦٢٧/٢-٦٢٨-٦٢٩) بتصرف.

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، كتاب الحدود، (٣٨١/١).

(٩) في النسخة ب (من).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والوطء: هو إيلاج الذكر (في)[1]فرج المرأة أمر حسي يوجد، وإن لم يوجد البينة أو الإقرار، وقد يوجدان ولا يوجد الزنا في الواقع لاحتمال الكذب في البينة (أو)[2] الإقرار فحصل الانفكاك بين الزنا[3] وبينهما وجود أو عدم، إلا أن القاضي مأمور بالحكم بما ثبت عنده من الظاهر فلأجل هذا (أشترط)[4] ثبوته عند الإمام بالبينة أو الإقرار، أما البينة فدليل فدليل ظاهر لأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ النساء: ١٥، وأما الإقرار فالصدق فيه راجح على الكذب لوقوعه على نفسه بما فيه مضرة فكان دليلاً ظاهراً فوجب العمل به، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم إقرار ماعز[5] وإقرار الغامدية [1] [1] ولا خلاف لأحد فيه.

قوله: (**مضرة**) أي ضرر ظاهر يتصل ببدن المقِرْ من إجراءِ الحد عليه، وكذا إلحاق العار بانتسابه إلى الزنا، والعار أشد من النار،كما قيل:

النار لا العار فكن سيداً فرَّ من العار إلى النار

---

(١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٢) في النسخة ب (و).

(٣) في النسخة ب (الزاني).

(٤)في النسخة ج (شرط) .

(٥) عن عبد اللَّه بن بُريدةَ عَنْ أَبِيهِ أنَّ ماعزَ بن مالكٍ الأسلَمِي أتى رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فقالَ يا رسولَ رسولَ اللَّهِ: إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإنِّي أريدُ أن تُطهِّرِني. فردَّهُ فلمَّا كانَ منَ الغَدِ أتَاهُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي قد زنيتُ. فردَّهُ الثَّانِيَةَ فأرسلَ رسولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– إلَى قومِهِ فقالَ: « أتعلمونَ بعقلِهِ بأساً تنكرونَ منهُ شيئاً ». فقالوا: ما نعلمهُ إلاَّ وفيَّ العقلِ من صالحِينَا فيمَا نُرَى فأتاهُ الثَّالثَةَ فأرسَلَ إليهِمْ أيضاً فسألَ عنهُ فأخبروهُ أنَّهُ لا بأسَ بِهِ ولا بعقلِهِ، فلمَّا كانَ الرَّابعةَ حَفَرَ لهُ حفرةً ثمَّ أمر به فرجمَ. قالَ فجاءتِ الغامديَّةُ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي قد زنيتُ فطهرني. وإنَّهُ ردَّها فلمَّا كانَ الغدُ قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ لمَ تردُّنِي لعلَّكَ أنْ تردَّنِي كما رددتَ ماعزاً فواللَّهِ إنِّي لحبْلَى. قال: « إمَّا لا فاذهَبِي حتَّى تلدي ». فلمَّا ولدت أتتهُ بالصَّبيِّ في خرقةٍ قالتْ: هذا قد ولدتُهُ. قالَ: « اذهبي فأرضعيهِ حتَّى تفطميهِ ». فلمَّا فطمتهُ أتتهُ بالصَّبيِّ في يدِهِ كسرةُ خبزٍ فقالتْ: هذا يا نبيَّ اللَّهِ قد فطمتُهُ وقد أكلَ الطَّعَامَ. فدفعَ الصَّبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ، ثمَّ أمر بها فحُفِرَ لها إلى صدرها وأمرَ النَّاسَ فرجمُوهَا فيُقبِلُ خَالِدُ بنُ الوليدِ بحجرٍ فرمى رأسهَا فتنضَّحَ الدَّمُ على وجهِ خالدٍ فسبَّهَا، فسمعَ نبي اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– سبَّهُ إيَّاهَا فقالَ: « مهلاً يا خالدُ فوالذي نفسي بيدِهِ لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مَكْسٍ لغفرَ لهُ ». ثمَّ أمرَ بها فصلَّى عليهَا ودفنَتْ. الجامع الصحيح: مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٢٠/٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والمِعَرَّةُ: المسَأةُ. كذا في الديوان[1][2].

فلما كان في الإقرار ضررٌ ومَسَأة على نفسه كان دليلاً ظاهراً على صدقه (فقبل)[3].

[ما هي البينة]

قوله: قال: (فالبينةُ أن يشهدَ أربعة من الشهودِ على رجُلٍ وامرأةٍ بالزنا). أي قال القدوري في مختصره، وتمامه فيه (**يسألهم الإمامُ عن الزنا، ما هو ؟ وأين هو ؟ وكيف زنى ؟ ومتى زنى ؟ وبمن زنى ؟**)[4]

أما اشتراط الأربعة من الشهود فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ النساء: ١٥،وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ النور: ٤.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية: ((أتيني بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك))[5]، ولأن في اشتراط الأربع تحقيق الستر المندوب إليه، قال رسول الله

---

(١) كتاب ديوان الأدب لإسحاق بن إبراهيم الفارابي كتاب في اللغة، وهو كتاب معتبر. وهو على خمسة أقسام: الأول في الأسماء، الثاني في الأفعال، الثالث في الحروف، الرابع في تصرف الأسماء، الخامس في تصرف الأفعال. قال القفطي: أنه ألفه بمدينة زبيد وأنه مات قبل أن يُروي عنه، وقد لخّصه وهذبه حسن بن مظفر النيسابوري. كشف الظنون، حاجي خليفة، ٧٧٤/١. بتصرف

(٢) ديوان الأدب: باب مَفْعِل بفَتْح الميم وكَسْر العَيْن، (٥١/٣).

(٣) في النسخة ب (قبل).

(٤) مختصر القدوري: كتاب الحدود، ص ١٩٥.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن وجدته بلفظ قريب منه وهو عنْ أنسِ بنِ مالكٍ:" أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ ابْنَ سَحْمَاءَ بِامْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ائْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» . فَقَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ: «أَرْبَعَةٌ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ، يَقُولُ ذَلِكَ مِرَاراً وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ}[النور: ٦] قَالَ: فَدُعِيَ هِلَالٌ فَشَهِدَ{أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} قَالَ: ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ{أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} [النور: ٨]، فلمَّا كانَ عندَ الخامسةِ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ: «قفوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» قَالَ: فَتَكَأْكَأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنْ سَتُقِرُّ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ، جَعْداً، حَمْشَ السَّاقَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى،كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم: ((من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)) رواه الترمذي في جامعه بإسناده إلى أبي هريرة[1] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[2]. لا يقال اشتراط الأربع لا لمعنى الستر بل لأن الزنا يحصل بين اثنين وعلى كل واحد منهما يشهد اثنان لأنا نقول شهادة الاثنين كما[3] جازت على الرجل جازت على المرأة لوجود العدالة فلا حاجة على هذا إلى اشتراط شاهدين آخرين فعلم أن المعنى هو الستر، لكن يشترط شهادة

شرح معاني الآثار: للطحاوي، كتاب الطلاق، باب: الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه، (١٠١/٣)، رقم الحديث: (٤٦٦٥). وقد ورد الحديث بلفظ آخر وهو عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه و سلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (البينة أو حد في ظهرك) . فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه { والذين يرمون أزواجهم – فقرأ حتى بلغ – إن كان من الصادقين }. فانصرف النبي صلى الله عليه و سلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه و سلم يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة . قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء). فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه و سلم: (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن). الجامع الصحيح: البخاري، كتاب التفسير، باب: سورة النور، (١٧٧٢/٤) رقم الحديث (٤٤٧٠).

(١) هو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثرهم حديثا عنه وهو دوسي من قبيلة دوس في اليمن، وقد اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: برير بن عشرقة وقيل غير ذلك. قال ابن إسحاق: قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة كان اسمي في الجاهلية: عبد شمس، فسماني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عبد الرحمن، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي: أنت أبو هريرة. قال البخاري: اسمه في الإسلام عبد الله. أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم. استعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته. توفي في سنة ٥٧هـ وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، (٣١٣/٦). بتصرف.

(٢) السنن: الترمذي، كتاب الحدود، باب: الستر على المسلم، (٣٤/٤)، رقم الحديث (١٤٢٥)، وهذا شطر من الحديث، وتمامه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).

(٣)في النسخة ب (لما).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أربعة أحرار عدول مسلمين، ولا يقبل شهادة الرجال مع النساء ولا كتاب القاضي إلى القاضي ولا الشهادة على الشهادة.

وأما السؤال عن الأشياء الخمسة فنقول: أما السؤال عن حقيقة الزنا بقوله: ما هو ؟ فإنه احتراز عن وطءٍ حرام لكنه ليس بزنا فإنه قد يشتبه على الشاهد ذلك، كوطء الحائض والنفساء، والأمة المجوسية[1]، والأمة المشتركة[2]، والأمة التي هي أخته من الرضاع، فإن كل ذلك حرام وليس بزنا، ويجوز أن يكون احترازاً عن فعل ما دون الفرج[3]، فإنه يسمى زناً مجازاً لكن ليس فيه الحد، قال عليه الصلاة والسلام: ((العينان تزنيان وزناهما النظر،واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))[4].

فلعل الشهود تسمي مقدمات الزنا زنا ويجبُ الاحتراز عن مثل ذلك بالسؤال.

وأما السؤال عن الكيفية: فإنه احتراز عن مماسّة أحد الفرجين الآخر، ويجوز أن يحترز به عن الوَطءِ بالإكراه لأنَ وطءِ المكره لا يوجبُ الحد.

وأما السؤال عن المكان بقوله: أين زنى، فإنه احتراز عن الزنا في دار الحرب، لأن المسلم إذا زنى في دار الحرب ثم خرج إلينا لا يحدُ لأنه لم يكن للإمام يدٌ عليه عند وجوب الحد.

وأما السؤال عن الزمان بقوله: متى زنى ؟ فإنه احتراز عن زنا متقادم والشهود إذا شهدوا بذلك لا تقبل، ويجوز أن يكون احترازاً عن وطئِ الصبي والمجنون لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة.

وأما السؤال عن المزنية بقوله: بمن زنى ؟ فإنه احتراز عن الوطء الواقع في محل يكون للواطئ فيه شبهة لا يعرفها الواطئ ولا الشهود كجارية الابن، ويجوز أن تكون الموطوءة امرأة

---

(١) أي التي تدين بدين المجوس، والمجوسية لفظة فارسية معرَّبة. والمجوس: قوم يعبدون الشمس والقمر والنار. الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥٠/٤٢.

(٢) أي اشترك في دفع ثمنها اثنين أو أكثر ، وتكون للخدمة فقط، لا للوطء.

(٣) كالتقبيل والمفاخذة والملامسة .

(٤) إرواء الغليل: الألباني، (٤٧/٨). وقد ذُكر هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ، منها: عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه و سلم: (إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه). البخاري: كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، (٢٣٠٤/٥)، رقم الحديث (٥٨٨٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواطئ أو جاريته ولا يعلمها الشهود، (**فإذا بين الشهود هذه الأشياء وقالوا رأيناها وطئها في فرجها كالميل في المكحلة والرشا في البئر عدلوا سراً وعلانية**)[1] (طلباً)[2] للدرء[3]، قال عليه السلام: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)) رواه الترمذي في جامعه[4] بإسناده[5][6]إلى عائشة[7] (رضي الله عنها)[8]عن النبي عليه السلام، بخلاف سائر سائر الحقوق عند أبي حنيفة[9] حيث يكتفي بظاهر العدالة لقوله عليه السلام: ((المسلمون عدول بعضهم على بعض))[10] إلا إذا طعن الخصم فحينئذ يسأل القاضي عن الشهود عنده أيضاً.

---

(١) في الهداية جاء المتن بالصيغة الآتية: (فإذا بيّنوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة، سأل القاضي عنهم فعدّلوا في السرّ والعلانية حكم بشهادتهم). الهداية: للمرغيناني، (٣٨١/١).

(٢) سقط من النسخة ب .

(٣) الدرء: مصدر درأ: الدفع، درء الحدود بالشبهات: دفع إقامة الحدود لشبهة من الشبه المعتبرة شرعاً. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، (٢٠٧/١).

(٤) السنن: الترمذي، كتاب الحدود، باب: درء الحدود، (٣٣/٤)، رقم الحديث:(١٤٢٤). وهو شطر من الحديث، ونص الحديث بتمامه: عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

(٥) في النسخة ب (مسنداً).

(٦) المسند: ما رواه المحدِّث عن شيخٍ يَظْهر سماعُهُ منه، وكذا شيخه عن شيخه، متصِلاً إلى صحابيٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نزهة النظر، ابن حجر، ص (٢٤١).

(٧) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان الكنانية، تزوجها رسول الله وهي بنت سبع سنين، وبنا بها وهي بنت تسع سنين، كانت أكثر نساءه رواية للحديث عنه. ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، توفيت في المدينة سنة ٥٨هـ. (١٨٦/٧).

(٨) سقط من الأصل ، وهي في النسخة ب .

(٩) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، وبها كانت أكثر إقامته، إمامٌ فقيه، صاحب المذهب، وإليه ينسب أصحاب المذهب، كان تاجراً في بداية أمره، حتى نصحه الشعبي بطلب العلم وحثه عليه لما رأى فيه من الفطنة والنباهة، كان إماماً في الفقه والحديث، وقد اشتغل في علم الكلام يجادل به أهل الأهواء والبدع، قال عنه الشافعي: ما طلب أحدٌ الفقه إلا كان عيالاً على أبي حنيفة، توفي في بغداد سنة ١٥٠هـ. انظر الجواهر المضية في تراجم الحنفية: لابن أبي الوفا القرشي، (٥١/١-٦٣). بتصرف.

(١٠) السنن الكبرى: للبيهقي ، باب: من جرب شهادة زور لم تقبل شهادته، (١٩٧/١٠)، رقم الحديث (٢١٣٥١)، السنن: للدار قطني ، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، (٣٦٧/٥)، رقم الحديث (٤٤٧١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[كيف يتم تعديل القاضي للشهود]

وصورة تعديل السر: أن يبعث القاضي أسماء الشهود إلى المعدل[١] بكتاب فيه أسماؤهم وأنسابهم ومحالهم وسوقهم حتى يعرف المعدل ذلك فيكتب تحت اسم من كان عدلاً " عدلٌ جائز الشهادة " ومن لم يكن عدلاً فلا يكتب تحته شيئاً أو يكتب الله يعلم.

وصورة تعديل العلانية: أن يجمع بين المعدل والشاهد فيقول المعدل: هذا هو الذي عدلته وسيجيء ذلك في كتاب الشهادات إن شاء الله (تعالى)[٢]، فإذا عُدِلوا حكم بشهادتهم رجماً كان موجب الزنا أو جلداً، هذا إذا لم يعرف القاضي عدالة الشهود، أما إذا عرفها يحد بلا تعديل.

قوله: (ضده) أي ضد الستر.

قوله: (أو كانت له شبهة) أي للواطئ.

قوله: (وطئها في فرجها) جواب ما هو.

قوله: (كالميل في المكحلة) جواب كيف هو.

قوله: (قال في الأصل[٣]: يحبسه حتى يسأل عن الشهود)[٤]، أي قال في المبسوط[٥]: إذا وصف الشهود الأشياء المذكورة من ماهيّة الزنا، وكيفته ونحو ذلك يحبس القاضي المشهودُ عليه بالزنا إلى أن يسأل عن عدالة الشهود لأنه متهم، وقد حَبَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم متهماً، وقد روى صاحب السنن[٦] بإسناده إلى معمر، عن بهز بن

---

(١) المعدِّل: بضم الميم وكسر الدال المشددة اسم فاعل من عدلته فاعتدل، إذا استقام.. هو من يبين عدالة الشهود أو أو عدمها عند القاضي. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، (٤٣٩/١).

(٢) سقط من الأصل وهي في النسخة ب .

(٣)كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني قال محمد بن النديم في فهرسته ص (٢٨٧): "ولمحمد من الكتب في الأصول: -وذكر كتب الكتاب كلها". وقال محقق كتاب الأصل أبو الوفاء الأفغاني في تحقيقه لكتاب الأصل ٧/١: "وأسقط الناسخ منها: كتاب الصوم، كتاب نوادر الصوم... كتاب الحدود، كتاب السير الصغير، يدل عليه ذكرها كلها الحاكم في مختصره، وكذلك يدل على ثبوت أكثرها نسخ الأصل الموجودة الآن".

(٤) فتح القدير: لابن الهمام، كتاب الحدود، (٢١٧/٥).

(٥) إذا أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. المذهب الحنفي: أحمد النقيب، (٣٤٠/١).

(٦) هو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ). أحد أئمة الحديث صاحب السنن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكيم[١] عن أبيه[٢] عن جده[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رجلاً في تهمة[٤]، بخلاف الديون فإن الحبس فيها بعد العدالة، وإنما يحبس قبل تعديل[٥](العدول)[٦] الشهود لئلا يفوت بالهرب وأخذ الكفيل ليس بمشروع في باب الحدود لأنه احتياط فيما بناؤه على الدرء، فلو[٧] لم يحبس ربما[٨] يفوت الحق أصلاً بخلاف الديون فإن أخذ الكفيل فيها مشروع مشروع فلا يفوت الحق فلا حاجة إلى الحبس قبل عدالة الشهود ولا يقال حبسه أيضاً احتياط لأنه للتعزير[٩] عليه بكونه متهماً بارتكاب الفاحشة لا للاحتياط.

قوله: (وسيأتيك الفرق) هذه حوالة غير رائجة ونحن بيناه آنفاً.

[ما هو الإقرار]

(١) هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، الإمام، المحدث، أبو عبد الملك القشيري، البصري. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرارة بن أوفى. روى عنه: يحيى القطان، ومكي بن إبراهيم، وعدة. وثقه: ابن معين، وعلي، وأبو داود، والنسائي. وقال أبو داود أيضا: هو عندي حجة. وقال البخاري: يختلفون في بهز. توفي قبل الخمسين ومائة (١٥٠هـ). انظر سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٢٥٣/٦). بتصرف.

(٢) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز قال عنه ابن حجر: صدوق . تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، (٢٦٦/١).

(٣) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم، تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، (٩٥٤/١).

(٤) السنن: أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، (٣١٤/٣)، رقم الحديث: (٣٦٣٠).

(٥) التعديل: مصدر عدل، التسوية والتقويم ... وهو الإخبار بعدالة الشاهد. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (١٣٥).

(٦) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٧) في النسخة ب (وهو).

(٨) في النسخة ب (فربما).

(٩) التعزير: المنع، وسمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً "، لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب ... والتعزير: هو ما يقدره القاضي من العقوبة على جريمة لم يرد في الشرع عقوبة مقدرة عليها. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص(١٣٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: قال: **(والإقرار أن يقر البالغ[1] العاقل على نفسه بالزنا في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقرره القاضي)**[2]. أي قال القدوري في مختصره[3]. واعتبار البلوغ البلوغ والعقل لأن كلام الصبي والمجنون ليس بصحيح.

[الإقرار على النفس وأقوال المذاهب في المسألة]

أما اشتراط الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر فهو مذهبنا، وقال ابن أبي ليلى[4]: يقام الحد بالإقرار أربع مرات، وإن كان في مجلس واحد اعتباراً بالشهادة، لأن الإقرار أحد حجتي الزنا، وقال الشافعي[5]: يحد بالإقرار مرة واحدة[6] وهو قول مالك[7] مالك[7] رحمه الله[8]، وقول أحمد[9][10] وإسحاق[1] مثل قولنا[2].

---

(١) البلوغ: انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف. معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي، ص (١١٠).

(٢) في الهداية جاء المتن بالصيغة التالية: (والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس من من مجالس المقرّ كلما أقرّ ردّه القاضي). الهداية: للمرغيناني، (٣٨٢/١).

(٣) المختصر: للقدوري، كتاب الحدود، ص (١٩٥).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ). الأعلام، الزركلي، (١٨٩/٦).

(٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، الفقيه، المحدث، صاحب المذهب، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد سنة ١٥٠هـ، قال عنه المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، من أشهر مصنفاته: كتاب الرسالة في أصول الفقه، وكتاب الأم في الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ . انظر الأعلام : للزركلي، (٢٦/٦-٢٧). بتصرف.

(٦) بشرط أن يثبت على إقراره وألا يرجع عنه . انظر كتاب الأم: للشافعي، كتاب الحدود، (١٤٤/٦). بتصرف.

(٧) هو مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، صاحب المذهب، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. ولد سنة ٩٣هـ، كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، له مصنفات عديدة من أشهر: كتاب الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر المرجع ذاته، (٢٥٧/٥). بتصرف.

(٨) بشرط أن يثبت على إقراره وألا يرجع عنه. انظر: كتاب المدونة: مالك بن أنس، كتاب الحدود في الزنا والقذف، (٤٨٢/٤). بتصرف.

(٩) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من من مرو، كان أبوه والي سرخس. ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، في أيامه دعاه المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، من أشهر مصنفاته: كتابه المسند، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر المرجع ذاته، (٢٠٣/١). بتصرف.

(١٠) الكافي: لابن قدامة المقدسي، كتاب الحدود، (٨٩/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه قول مالك والشافعي ما روي في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[٣] " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فجلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أُنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها "[٤].

وجه الاستدلال به أنه قال: فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فإن اعترفت أربع مرات. والعسيف: الأجير.

ولنا ما روي في الجامع الترمذي مسنداً إلى أبي سلمة[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنه (قد)[٦] زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال: أنه قد زنى فأعرض عنه (ثم جاء)[٧] من شقه الآخر

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه ولد سنة ١٦١هـ: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه. وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ . المرجع ذاته، (٢٩٢/١).

(٢) أي مثل قول السادة الأحناف وهو اشتراط الإقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر حتى يقام عليه الحد.

(٣) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٤) هذا جزء من الحديث، والحديث بتمامه: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا – قال مالك: والعسيف: الأجير – فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها. الجامع الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا....، (١٧٢/٨)، رقم الحديث: (٦٨٤٢).

(٥) هو عبد الله" بن رافع الحضرمي أبو سلمة المصري، روى عن أبي هريرة وعمرو بن معدي كرب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عنه فقال مصري ثقة، وقال ابن سعد توفي في خلافة هشام بن عبد الملك، أي ما بعد سنة ١٥٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، (٢٠٦/٥). بتصرف.

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) في النسخة ب (فجاء).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال: يا رسول الله أنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأُخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة[١]. وروى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الرحمن بن الصامت[٢] ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات في كل(ذلك)[٣]يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال: انكتها، قال: نعم، قال: حتى ذلك غاب منك في ذلك منها، قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر، قال: نعم، قال: تدري ما الزنا ؟ قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول ؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم[٤].

وروى صاحب السنن بإسناده إلى جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه (ثم اعترف فأعرض عنه)[٥] حتى شهد على على نفسه أربع شهادات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون ؟ قال: لا، قال: أحصنت ؟ قال: نعم، قال فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم[٦].

وجه الاستدلال بحديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر إقامة الحد إلى أن يتم الإقرار أربع مرات، فلو كان الإقرار مرة كافياً لم يؤخر لأن إقامة الحد عند ظهوره واجب وتأخير الواجب لا يجوز، ولا يُظَنُّ ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الإقرار (بالزنا)[٧] حجة في ظهور الزنا كالشهادة؛ فاشترطت الأربع في الشهادة إعظاماً لأمر الزنا ولمعنى الستر، فيشترط الأربع في الإقرار أيضاً لهذا المعنى ولا يقال إذا كان الإقرار كالشهادة لا يشترط تكرار المجلس كما في الشهادة لأنا نقول تكرار المجلس في الإقرار عرف بحديث ماعز،

---

(١) السنن: الترمذي، كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (٣٦/٤)، رقم الحديث (١٤٢٨) . قال الترمذي: وهو حديث حسن.

(٢) هو عبد الرحمن" بن الصامت وقيل بن هضاض وقيل بن الهضهاض وقيل بن الهضاب الدوسي بن عم أبي هريرة وقيل بن أخيه روى عنه قصة ماعز الأسلمي، ذكره بن حبان في الثقات، قال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ثابت البُناني في ذيل الكامل: من لا يُعرف إلا بحديث واحد، ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين. انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، (١٨٩/٦). بتصرف.

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (١٤٨/٤)، رقم الحديث (٤٤٢٨).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (١٤٨/٤)، رقم الحديث (٤٤٣٠).

(٧) في النسخة ب (في الزنا).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلا يجوز إثبات الحكم بالقياس في أمرٍ ثابت بالنص لأنه حينئذ يكون التعليل معارضاً للنص وهو فاسد.

والجواب عن حديث العسيف فنقول: لا يخلو، أما إن (كان)[1] ذلك متقدماً على حديث ماعز أو متأخراً عنه فإن كان متقدماً يكون منسوخاً بحديث ماعز، وإن كان متأخراً يكون الاعتراف المذكور فيه منصرفاً إلى الاعتراف المعهود في الشرع: وهو الإقرار أربع مرات يدل على هذا أن النبي عليه السلام كان يفوض إقامة الحدود إلى من يعرفها لا إلى من لا يعرفها، وقد كان يعرف أُنيس اشتراط الأربع في الإقرار واستقراره في الشريعة، ألا ترى أن النبي عليه السلام لم يبيّن له التلقين بأن يقول للمرأة: لعله مسكِ وقبلكِ، ولم يبين له إسقاط الحد عنها إذا رجعت فعلم أنه كان يعرف جميع ذلك، فإن قلت: يحتمل أن تأخير النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد إلى الإقرار أربع مرات باعتبار أنه لم يكن متمكناً منها لا باعتبار أن الإقرار مرة ليس بموجب للحد.

قلت: هذا وهم لا يُلتفت إليه لأنه عليه السلام كان متمكناً منها بنفسه وبأمره الغير، ولهذا تمكن منها بعد الإقرار أربع مرات حتى أمر بالرجم.

فإن قلت: سلمنا أنه كان متمكناً ولكن مجرد التأخير لا يدل على أن الأربع شرط لأنه يجوز أن يكون التأخير باعتبار أن مطلق الأمر لا يقتضي الوجوب على الفور بل على التراخي، وعليه عامة المشايخ خلافاً للكرخي.

قلت: لا نسلم أنه لا يقتضي الفور بل يقتضيه لأن (وجوب)[2] حكم الأمر والموجبُ وهو الأمر قد وجد فيوجد الوجوب معه لا محالة (بلا)[3] تراخٍ كالطلاق مع التطليق التطليق والعتق مع الإعتاق وجواب آخر سلمنا أنه لا يقتضي الفور في الجملة ولكن لا نسلم أنه لا يقتضيه في باب الحدود بيانه أن الأمر بإقامة الحدود متوجهة على الإمام والحوادث متزاحمة متراكمة على بابه فلو لم يكن الوجوب الفور ربما يعتري واجباتٌ أخر أهم منها (فيترك)[4] إقامة الحد فيؤدي إلى تفويت الواجب، ولهذا قلنا أن مطلق الأمر في باب

---

(١) في النسخة ج (يكون).

(٢) في النسخة ج (الوجوب).

(٣) في النسخة ب (فلا).

(٤) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحج يقتضي الفَور لأن الموت في سنة واحدة ليس بنادر، فلو أخرَ يلزم التفويت على وجه لا يمكن التدارك في ثاني الحال، فكذا هنا.

وجوابٌ آخر سلمنا أن الأمر لا يقتضي الفور في باب الحدود أيضاً، لكن لا نسلم أنه لا يقتضيه في قضية ماعز لأنه جاءَ طالباً للطهرة، والصواب حقه ومن له الحق إذا طلب حقه من قبل من عليه الحق يجب إبقاؤه كالبائع إذا طالب بالثمن من المشتري يجب عليه إبقاؤه، وماعز طلب حقه في الإقرار مرة، فلو كان ذلك كافياً لأوفاه النبي عليه السلام.

فإن قلت لا نسلم أن الإقرار أربع مرات شرط لأنه لو كان شرطاً لكان الإقرار خمس مرات شرطاً أيضاً لأنه جاء ذلك في حديث ماعز أيضاً.

قلت: لا نسلم الملازمة لأنه روي أنه أقر في إقراره خمس مرات مرتين في جهة واحدة فاعتبر ذلك إقراراً مرة واحدة لاتحاد الجهة، ولهذا لم يشترط الخمس أحد من المجتهدين، وهذا القدر كاف لمن له ذهنٌ صافٍ.

قوله: (**لما روينا**) إشارة إلى قوله فإنه عليه السلام أخر الإقامة إلى أن يتم الإقرار منه أربع مرات في أربعة مجالس.

قوله: (**والإقرار قائم بالمقر فيعتبر اختلاف مجلسه**) أي يعتبر اختلاف مجلس المقر في وجوب الحد (**لا مجلس القاضي**)[1]، (وفي بعض النسخ فيعتبر اتحاد مجلسه. أي يعتبر اتحاد مجلس المقر في عدم وجوب الحد لا مجلس القاضي)[2] واختلاف مجلس المقر بأن يرده القاضي في كل مره، بأن يقول له: إنك خَبَل[3]، أبك جنون، ولعلك قبلتها، أو مسستها، وقال بعضهم: يعتبر اختلاف مجلس القاضي، والصحيح الأول[4]. كذا في شرح الطحاوي[5][1].

---

(١) في الهداية قال: (دون مجلس القاضي). الهداية: للمرغيناني، (٣٨٢/١).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) الخَبَل: بفتح الخاء والباء مصدر خبل، فساد القعل لآفة، وهو ضرب من الجنون. معجم الفقهاء، قلعجي وقنيبي، (١٩٣/١).

(٤) أي أن الاعتبار باختلاف مجلس المُقِر لا مجلس القاضي.

(٥) عند رجوعي إلى من شرح مختصر الطحاوي وجدت الآتي كما في كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٢٧/٢) هي: الشرح الأول شيخ الإسلام، بهاء الدين (علاء الدين) : علي بن محمد السمرقندي، الأسبيجابي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (**توارى**) أي استتر.

قوله: قال: (**فإذا تم إقراره أربع مرات سأله**[٢] **عن الزنا، ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنا ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بين**[٣] **ذلك لزمه الحد**).أي قال القدوري في مختصره[٤].

ومعنى السؤال عن هذه الأشياء في الإقرار وهو المعني في السؤال عنها في الشهادة على الزنا، وهو تحقق ما يجب به الحد لأنه قد يظن زنا ولا يكون (زنا)[٥]، أو يكون زنا، ولا يكون موجباً للحد، كما إذا وقع في دار الحرب[٦]، ولم يذكر القدوري السؤال عن الزمان في الإقرار بأن (يقول)[٧] متى زنيت[٨]، لأن التقادم مانع للشهادة لتهمة الحقد، و(المُقِر)[٩] لا يتهم على نفسه فيقبل إقراره وإن تقادم العهد، وبيان التقادم يعلم في باب الشهادة على الزنا، ثم الإقرار أربع مرات عند غير القاضي لا يعتبر، حتى لو شهد الشهود بالإقرار لا يقبله

الشرح الثاني: الشيخ، الحافظ، أبو نصر: أحمد بن منصور الطبري، السمرقندي.

الشرح الثالث: أبو نصر: أحمد بن محمد، المعروف: بالأقطع.

الشرح الرابع: وأبو نصر: أحمد بن منصور المطهري، الأسبيجابي.

الشرح الخامس: الإمام، الكبير: محمد بن أحمد الخجندي، الأسبيجابي.

الشرح السادس: أبو نصر: أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الحنفي.

الشرح السابع: أبو بكر: أحمد بن علي، المعروف: بالجصاص، الحنفي.

الشرح الثامن: أبو عبد الله: حسين بن علي الصيمري.

الشرح التاسع: أبو بكر: أحمد بن علي الوراق، الرازي، الحنفي.

الشرح العاشر: محمد بن أحمد الخجندي الأسبيجابي.

الشرح الحادي عشر: الإمام، شمس الأئمة: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

(١) شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الرازي الجصاص، كتاب الحدود، (١٧٨/٦).

(٢) أي سأل القاضي المُقِر.

(٣) أي المُقِر.

(٤) المختصر: للقدوري، كتاب الحدود، (١٩٥).

(٥) سقط من الأصل والنسخة ج.

(٦) قال الإمام شمس الأئمة السرخسي: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فزنى هناك بمسلمة أو ذمية ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد، وهذا عندنا. المبسوط: السرخسي، كتاب الحدود، (٩٩/٩).

(٧) في النسخة ب (يعرف).

(٨) والصحيح أن القدوري ذكر في المختصر السؤال عن وقت الزنا، فقال: (فإذا تم إقراره أربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا وبمن زنا ومتى زنا فإذا بين ذلك لزمه الحد). مختصر القدوري، كتاب الحدود، ص (١٩٥). فلا أدري أهو سهوٌ من الناسخ عند نسخ الكتاب، أم هو خطأ من المؤلف. والراجح أنه من المؤلف لأن النسخ الثلاث للكتاب التي اعتمدتها تذكر نفس العبارة، ليس بين النسخ أي اختلاف. والله أعلم.

(٩) في النسخة ج (المرء).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القاضي، لأن الزاني لا يخلو، أما إن كان مُقراً بذلك أو منكراً، فإن أنكر رجع، (وإن)[1] أقر فلا شهادة مع الإقرار.

قوله: (وقيل ولو سأله جاز). أي لو سأل الزمان. قالوا في الفتاوى: ويجوز أن يسأل الزمان في الإقرار أيضاً لجواز أنه زنى في حالة الصغر[2].

[المُقر إذا رجع عن إقراره]

قوله: (فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسطه قُبل رجوعه وخُلي سبيله). وهذا لفظ القدوري في مختصره[3].

وقال ابن أبي ليلى: يقام عليه ولا يقبل رجوعه[4]، وبه أخذ الشافعي[5]، وذلك لأن الإقرار أحد حجتي الزنا، فلا يقبل فيه الرجوع[6] والإنكار[7]، كما إذا أظهر (بالشهادة)[8]، ولهذا ولهذا لا يقبل الرجوع في القصاص وحد القذف (إن اثبتا بالإقرار[9])[10]. ولنا أن النبي عليه السلام لقن الرجوع فقال: ((لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت)). كذا أورد صاحب السنن[11]، وقال (أيضاً)[12] في السنن مسنداً إلى أمية المخزومي: أن النبي صلى الله عليه

---

(١) في النسخة ب (فإن).

(٢)

(٣) مختصر القدوري، كتاب الحدود، ص(١٩٦).

(٤) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، (٢٠٢/٦).

(٥) بعد مراجعة كتب الشافعية وجدت أن علماء الشافعية يقولون بعدم إقامة الحد على من تراجع عن إقراره، وأن رجوعه عن الإقرار يمنع عنه الحد، فلا أدري على ماذا استند الإمام الإتقاني في نَسْبِ هذا القول للشافعي، فقد قال الشافعي في كتاب الأم: (فمتى رجع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا قُبِلَ منه ولم يُرجم ولم يُجلد. وإن رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كُفَّ عن الرجم والجلد ذكر علة أو لم يذكرها). وقال الإمام النووي في كتابه المجموع: (وإن وقف وأقام على الإقرار رُجم، وان رجع عن الإقرار لم يُرجم لأن رجوعه مقبولٌ وبالله التوفيق). الأم: للشافعي، (١٦٧/٦). المجموع شرح المهذب: للنووي، (٤٧/٢٠).

(٦) في الإقرار.

(٧) عند وجود الشهود الأربعة العدول الذين تقبل شهادتهم.

(٨) في النسخة ب (بالمشاهدة).

(٩) لأنهما متعلقان بحقوق العباد فلا يقبل الرجوع بهما.

(١٠) سقط من النسخة ب.

(١١) هذا جزء من الحديث، والحديث بتمامه: عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا، قال: «أفنكتها؟» قال: نعم، قال: فعند ذلك أمر برجمه. السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، (١٤٧/٤)، رقم الحديث (٤٤٢٧).

(١٢) سقط من النسخة ج .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسلم أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال عليه السلام: ((ما أخالك سرقت))[1] فلو لم يكن يصح الرجوع لم يكن للتلقين فائدة.

وروي أيضاً في الجامع للترمذي وغيره لما أمرَ بماعز في الرابعة فأُخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فَرَ يشتد حتى مر برجلٍ معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فَرَ حين وجد مسَّ الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هلا تركتموه))[2].

وجه الاستدلال به أن النبي عليه السلام جعل فراره دليلاً على الرجوع وأسقط به الحد، فإذا أسقط الحد بدليل الرجوع سقط بصريح الرجوع بالطريق الأولى، ولأن الرجوع في حقوق العباد كالقصاص وحد القذف لا يصح لأن الخصم يكذبه وفي خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد الشرب والسرقة لا أحد يكذبه فيصح الرجوع بل رجوعه يحتمل الصدق كالإقرار فثبت الشبهة بتعارض الرجوع مع الإقرار فيسقط الحد لأن الحدود تندرئ بالشبهات، لكن إذا أقرَّ بالسرقة ثم رجع صح رجوعه في حق القطع ولا يصح في حق المال. كذا في شرح الطحاوي[3]، بخلاف الإنكار بعد ظهور الزنا بالشهادة لأن الإنكار شرط لقبول الشهادة فلا يجوز أن يبطلها ما كان شرطاً لقبولها.

قوله: (يقيم عليه الحد) أي القاضي أو الإمام.

[تلقين الإمام للمُقر]

قوله: (ويستحب للإمام أن يلقن المُقِرَ الرجوع ويقول له: لعلك لمست أو قبلت). هذا لفظ القدوري في مختصره[4]، وإنما يستحب التلقين لأن النبي عليه السلام فعل كذلك في حق ماعز[1]، وقال أيضاً للسارق: ما أخالك سرقت[2].

---

(١) هذا جزء من الحديث، والحديث بتمامه: عن أبي أمية المخزومي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما إخالك سرقت» ، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً. السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب: في التلقين في الحد، (١٣٤/٤)، رقم الحديث: (٤٣٨٠).

(٢) السنن: الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، (٣٦/٤)، رقم الحديث: (١٤٢٨). السنن: أبي داود، كاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (١٤٥/٤)، رقم الحديث: (٤٤١٩).

(٣) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، كتاب السرقة، (٤٠٨/٥).

(٤) مختصر القدوري، كتاب الحدود، ص (١٩٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (قال في الأصل: (و)[٣]ينبغي أن يقول له الإمام: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة)[٤]. أي قال في المبسوط: يرد الإمام (المقر)[٥]بالزنا في المرة الأولى والثانية والثالثة، فإن عاد الرابعة فأقر عنده بها يسأله عن الزنا ما هو ؟ وكيف ؟ فإذا وصفه وأثبته قال له: لعلك تزوجتها أو وطئتها بشبهة[٦].

قال صاحب الهداية[٧]: **(وهذا قريب من الأول في المعنى)**[٨]. أي (الذي)[٩] قاله في الأصل قريب في المعنى مما قاله القدوري، لأن (في)[١٠] كلاً منهما تلقين الرجوع للمُقِر، حتى لو قال المُقِرُ: نعم، سقط الحد.

---

(١)

(٢)

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، كتاب الحدود، (٥/٢٢٣).

(٥) في النسخة ج (المعترف).

(٦) المبسوط: السرخسي، باب الإقرار بالزنا، (٩/٩٣).

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي: هو عبارة عن شرح مختصر للمؤلف على متنه (بداية المبتدي)، تاركاً للزوائد في كلّ باب، معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، عدل إليه عن شرح آخر مطوَّل بعنوان (كفاية المنتهي)ما زال مخطوطاً لم يطبع، وقد اتبع المرغيناني في الهداية بذكر الخلاف بين أئمة المذهب، مع الإشارة أحياناً إلى الصحيح والمعتمد في المذهب، كما يذكر رأي الإمام الشافعي في أكثر مسائل الخلاف، ويتعرض لرأي الإمام مالك في بعض الأحيان، مع الاستدلال غالباً بإيجاز، والغالب على منهجه البداية بالرأي المختار في المذهب، ثم رأي المخالف ودليله، ثم دليل الرأي الأول المختار، وهو من أشهر مؤلفات الفقه الحنفي، وأكثرها تداولاً. انظر: المذهب الحنفي: أحمد النقيب، (٢/٥٣١-٥٣٢). بتصرف.

(٨) الهداية: للمرغيناني، كتاب الحدود، (١/٣٨٣).

(٩) سقط من النسخة ب.

(١٠) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل: في كيفية الحد وإقامته

ذكر إقامة الحد بعد بيان وجوب الحد، لأن وجود الحد بعد وجوبه، والكيفية صفة لاحقة للوجود فناسب أن يذكر بعد (بيان)[1] الوجوب والكيفية ما به، يقال للشيء: كيف كيف هو؟ وكيف كلمة موضوعة للسؤال عن الحال.

[حكم الزاني المحصن]

قوله: (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصناً[2] رجمه بالحجارة حتى يموت).

وهذه مسألة القدوري[3]، وذلك لما روي في حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم رجمه بعد ما سأل عن إحصانه[4].

قال في شرح ألا قطع[5]: ولا خلاف في ذلك بين الأمة[6] إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد ولا رجم[7]، وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، وقد حدث

---

(١) في النسخة ب (تبيان).

(٢) المحصَن: بفتح الصاد اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل من أحصن، والفعل المجرد حصن: منع، والزوجان كل منهما يحصن الآخر لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا.

والمحصن: من توفرت فيه شروط الإحصان.

والإحصان نوعان: إحصان لوجوب حد الرجم في الزنا، وإحصان لوجوب الحد على القاذف.

١) الإحصان الواجب توفره لإقامة حد الرجم في الزنا، هو: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والدخول بالزوجة.

٢) الإحصان الواجب توفره في المقذوف لإقامة حد القذف على قاذفة هو: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص(٤١٢).

(٣) مختصر القدوري: كتاب الحدود، ص (١٩٥).

(٤)

(٥) شرح الأقطع هو كتاب لأحمد بن محمد الأقطع يشرح فيه مختصر القدوري، والكتاب مخطوط لم يطبع بعد، وهو موجود في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بمدينة الرياض- المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ بـ ١١٥٧٦-١١٥٨٢.

(٦) أي في رجم المحصن حتى الموت، فقد اتفق الجمهور على وجوب رجم المحصن الثيب إذا ثبت أنه زنى حتى الموت، رجلاً كان أو امرأة، ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أبك جنون» قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهبوا به فارجموه». الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (١٦٥/٨)، رقم الحديث: (٦٨١٥).

(٧) البناية في شرح الهداية: للعيني، (٢٠٥/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البخاري[١] في الصحيح عن عبد الله[٢]، قال: حدثنا سفيان[٣] عن الزهري[٤] عن عبيد الله[٥] عن ابن عباس[٦] قال: قال عمر رضي الله عنه: " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان زمان حتى يقول القائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أُحصن إذا قامت البينة أو كان الحَبَل والاعتراف "[٧].

روى صاحب السنن عن عبد الله (بن)[٨]محمد النفيلي[٩]، قال: حدثنا هُشيم[١٠]، قال: أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أن عمر – يعني ابن الخطاب – خَطَبَ (الناس)[١١] فقال: " أن الله عز وجل بعث محمداً صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٦هـ) في شوال وله (٦٢) سنة. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ص (٤٦٨).

(٢) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني وقال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، من العاشرة مات سنة (٢٣٤هـ) على الصحيح. المرجع ذاته: ص(٤٠٣).

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو ابن دينار مات في رجب سنة (١٩٨هـ) وله (٩١هـ) سنة. المرجع ذاته: ص (٢٤٥).

(٤) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الزهري وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. المرجع ذاته: ص (٥٠٦).

(٥) هو عبيد الله ابن عبد الله ابن أبي ثور المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة. المرجع ذاته: ص (٣٧٢).

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة (٦٨هـ) بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحاب. المرجع ذاته: ص (٣٠٩).

(٧) الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (١٦٨/٨)، رقم الحديث: (٦٨٢٩).

(٨) في النسخة ب (عن) والصواب (بن).

(٩) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفُيل بنون وفاء مصغر، أبو جعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ، من كبار العاشرة العاشرة مات سنة (٢٣٤هـ). تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ص (٣٢١).

(١٠) هو هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية ابن أبي خازم بمعجمتين الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة (١٨٣هـ) وقد قارب الثمانين. المرجع ذاته: ص (٥٧٤).

(١١) سقط من الأصل ومن النسخة ج .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل (عليه آية)[1] الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وإني خشيت (إن طال)[2] بالناس الزمان (أن يقول)[3] قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها "[4].

وروي في الجامع للترمذي مسنداً إلى سعيد بن المسيب[5] عن عمر بن الخطاب قال: قال: "رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولولا أني أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدون في كتاب الله فيكفرون به"[6]. وحديث وحديث عمر مذكور في الموطأ أيضاً[7].

قلت: قد كان رجم أبو بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكرهما أحد فحل محل الإجماع فظهر أن قول الخوارج لاغيه لا يُلتفت إليها.

قوله: (وقد أحصن) أي ماعز وهو على صيغة المبني للفاعل يقال: أحصنَ الرجل فهو محصن وهذا أحد ما جاء على أفعل فهو مفعَّل، وامرأة محصنة أي متزوجة، وليس في كلامهم أفعل فهو مفعل إلا ثلاثة أحرف هذا أحدهما، ويقال أسهب من لدغ الحية أي ذهب عقله وهو مسهبٌ.

قال الراجز: فمات عطشان وعاش مُسهباً

ويقال: ألفج الرجل فهو ملفج إذا رقت حاله[8].

---

(١) في النسخة ب (الله).

(٢) في النسخة ب (أن يطول).

(٣) في النسخة ب (فيقول).

(٤) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، (١٤٤/٤)، رقم الحديث: (٤٤١٨).

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ص (٢٤١).

(٦) السنن: الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم، (٣٨/٤)، رقم الحديث: (١٤٣١).

(٧) الموطأ: مالك بن أنس، كتاب المدبر، باب ما جاء في الرجم، (٨٢٤/٢)، رقم الحديث: (١٠). بلفظ قريب من لفظ الترمذي.

(٨) جمهرة اللغة: ابن دريد، (٣٤٢/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسأل رجل الحسنَ أيُدالك الرجل أهله، قال: نعم إذا كان ملفجاً، المدالكة والمماطلة. بمعنىً و(هو)[1] (المدافعة)[2] كذا في الجمهرة[3].

قوله: (وقال في الحديث المعروف: وزنا بعد إحصان).

روى صاحب السنن بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا عن أحد ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل بها))[4].

وروي في السنن والجامع الترمذي أيضاً مسنداً إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[5].

قوله: (قال: يخرجهُ إلى الأرض فضاء يبتدئ الشهود رجمه ثم الإمام ثم الناس). هذا لفظ القدوري (في مختصره)[6][7].

أما الإخراج إلى أرضٍ فضاءٍ، فلما روى صاحب السنن بإسناده إلى أبي سعيد[1] قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فو الله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والمدر والخزف[2].

---

(١) في النسخة ب (هي).

(٢) في النسخة ب (الممانعة).

(٣) جمهرة اللغة: ابن دريد، (٤٨٨/١).

(٤) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، (١٢٦/٤)، رقم الحديث: (٤٣٥٣).

(٥) الصحيح: البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس .....، (٥/٩)، رقم الحديث: (٦٨٧٨)، (٦٨٧٨)، الصحيح: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، رقم الحديث: (٢٥)، السنن: الترمذي، أبواب الديات، باب لا يحل دم امرئ مسلم....، (١٩/٤)، رقم الحديث: (١٤٠٢)، السنن: ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، (٨٤٧/٢)، رقم الحديث: (٢٥٣٤).

(٦) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٧) مختصر القدوري، كتاب الحدود، ص (١٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما البداية بالشهود فللاحتيال (للدرء)[٣] لأنهم لو كانوا كذبوا يمتنعون من الرجم استعظاماً للنفس فيكون امتناعهم دليلاً على الرجوع. قال في الشامل: عند أبي يوسف والشافعي بداية الشهود ليست بشرط كما في الجلد[٤]، ولنا ما بيناه.

والفرق بين الرجم والجلد: أن الجلد لا يحسنه كل أحد فيقع الجلد مهلكاً، والمقصود الزجر والتأديب لا الإهلاك، بخلاف الرجم فإن كل أحد يحسنه فإن المقصود منه الإهلاك، ثم إذا امتنع الشهود من الابتداء لا يجب الحد عليهم لأنهم ثابتون على شهادتهم ولم يرجعوا عنها، وقد يمتنع الإنسان من مباشرة القتل بحق، وإنما سقط الحد عن المشهود عليه للشبهة.

قوله: (فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد). هذا لفظ القدوري[٥] وقد مر المعنى.

قوله: (وكذلك إذا ماتوا أو غابوا في ظاهر الرواية) أي يسقط الرجم بموت الشهود أو غيبتهم، وهذا لأن الشرط بذات الشهود وقد انعدم ذلك بالموت أو الغيبة، وكذا إذا عُموا أو خرسوا أو جنوا أو فسقوا أو ارتدوا أو قَذفوا فحُدوا سواءٌ اعتراض ذلك قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود فإذا لم يحصل الإمضاء فكأنه لم يحصل القضاء، وإنما قيد بظاهر الرواية احترازاً عما روي عن أبي يوسف في شرح الطحاوي أنه قال: لا يبطل الرجم بموت الشهود ولا بغيبتهم[٦]، هذا إذا كان المشهود عليه محصناً، أما إذا كان غير محصن فقد قال الحاكِمُ الشهيد[٧] في الكافي[١]: أقيم عليه الحد في الموت والغيبة، ويبطل فيما سواهما، وكذلك ما سوى الحدود من حقوق الناس[٢].

---

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو سعيد الخدريّ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم الكثير، قال الواقديّ: مات سنة (٧٤هـ)، وقيل (٦٤هـ). الإصابة: ابن حجر العسقلاني، (٦٧/٣). بتصرف.

(٢) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (١٤٩/٤)، رقم الحديث: (٤٤٣١).

(٣) في النسخة ب (في الدرء).

(٤) المبسوط: السرخسي، (٥١/٩).

(٥) مختصر القدوري، ص (١٩٥).

(٦) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، كتاب الحدود، (١٩٨/٦).

(٧) الحاكم الشهيد : هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمي البخلي؛ الشهير بالحاكم الشهيد. كان عالم مرو وإمام الحنيفة في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[كيفية الرجم]

قوله: (وإن كان مقرّاً (يبدأ)[٣] الإمام ثم الناس). هذا لفظ القدوري في مختصره[٤].

أي إن كان الزاني المحصن مقراً (يبدأ)[٥] الإمام بالرجم ثم (يتبعه)[٦] الناس وذلك لما روى صاحب السنن بإسناده إلى أبي بكرة عن أبيه " أن النبي عليه السلام رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه (فلما)[٧] طفئت أخرجها وصلى عليها[٨].

روى في شرح الآثار عن علي رضي الله عنه أنه في شُراحة وهو أول الناس ثم قال: ارموا[٩].

قوله: (ورمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[١٠]الغامدية)، هي امرأة منسوبة إلى بني غامد. قبيلة من العرب.

بسبب وشاية ودفن بمرو. من تصانيفه: (الكافي)؛ و (المنتقى) كلاهما في الفقه الحنفي. توفي سنة ٣٣٤ هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص (١٨٥).

(١) هو الكافي في الفقه للحاكم الشهيد جمع فيه واختصر كتب محمد الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية، وهو كتاب معتمد في المذهب، وهو الكتاب الذي شرح الإمام السرخسي في المبسوط. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، أحمد سعيد حوا، ص (٣٧٥).

(٢) المبسوط: للسرخسي، كتاب الحدود، (٥١/٩).

(٣) في النسخة ب (ابتدأ).

(٤) مختصر القدوري، ص (١٩٥).

(٥) في النسخة ب (ابتدأ).

(٦) في النسخة ب (يبتدئ).

(٧) في النسخة ب (ولما).

(٨) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها، (١٥٢/٤)، رقم الحديث: (٤٤٤٣).

(٩) هذا جزء من الحديث، والحديث بتمامه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أتته شُراحة فأقرت عنده أنها زنت فقال لها علي: فلعلك غصبت نفسك قالت: أتيت طائعة غير مكرهة قال: فأخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ، ثم جلدها الحد بإقرارها ثم دفنها في الرحبة أي الفضاء الواسع إلى منكبها ثم رماها هو أول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم. شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو، (١٤٠/٣)، رقم الحديث: (٤٨٥٣).

(١٠) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال (المبرد)[1]في الكامل: بنو غامد بن نضر ابن الأزد بن الغوث، وفي هذه القبيلة يقول القائل[2]:

ألا هل أتاها على نأيها بما فضحت قومها غامد

تمنيتم مائتي فارس فردكم فارس واحدُ[3]

قوله: (ويُغسّل ويُكفّن ويصلى عليه).هذا لفظ القدوري في مختصره[4].

أما الغسل والتكفين فلما روى في السنن أن المرجوم غُسِّل وكُفِّن ودفن[5]، وأما الصلاة فلما روى البخاري بإسناده إلى جابر رضي الله عنه " أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي عليه السلام: ((أبك جنون ؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال: نعم))، فأمر به فرجم بالمصَّلى فلما أذلقته الحجارة فَرَ فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه "[6].

وقد صح في رواية السنن أيضاً أن النبي عليه السلام صلى على الغامدية ودفنت[7]، ولأنه مقتول في حق وجبَ عليه، والشهيد مقتول بغير حق فلم يكن في معنى الشهيد فيغسل

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) قال المبرد في كتابه الكامل: هو ربيعة بن مكدم. (٢٣/١).

(٣) الكامل: محمد بن يزيد المبرد، (٢٣/١).

(٤) مختصر القدوري، ص (١٩٥).

(٥) عن علقمة بن مرثد، عن أبيه، قال: لما رجم ماعز، قالوا: يا رسول الله، ما يصنع به؟، قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل، والكفن، والحنوط، والصلاة عليه». مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المرجومة تغسل أم لا، (٤٥٩/٢)، رقم الحديث: (١١٠١٤).

(٦) الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، (١٦٦/٨)، رقم الحديث: (٦٨٢٠).

(٧) الحديث: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: «إما لا فاذهبي حتى تلدي» ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويُصلى(عليه)[1]، ولأنه باستيفاء الحق الواجب عليه لا يخرج من الإسلام فصار كسائر المسلمين يغسَّل ويكفن ويصلى (عليه)[2] ويدفن كالمقتول في القصاص.

[حكم الزاني غير المحصن]

قوله: (وإن لم يكن محصناً وكان حراً فحدهُ مئة جلده). وهذا لفظ القدوري[3].

والأصل فيه **قوله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢ وهذا عامٌ في المحصن وغير المحصن، إلا أن الحُكم في المحصن إذا زنى رُجِم بآية أخرى نُسِخَتْ تلاوتُها وبقي حكمها.

(رواه)[4] عمر رضي الله عنه في خطبته بحضرة الصحابة من غير نكير، وقال: إن مما يتلى في كتاب الله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) ولا تهمة في روايته إلا أن الله تعالى لما صرفها عن قلوب العباد لحكمة لم يكتبها عمر في المصحف، وقال: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها[5]، ورفع الزانية والزاني (بالابتداء)[6]، وخبرهما محذوف تقديره ((وفيما فُرض عليكم الزاني والزانية)). أي حكمهما وهو الجلد، ويجوز أن(يكون)[7]الخبر فاجلدوا وهو مذهب المبرد[1]، والأول مذهب الخليل[2]

لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت. الصحيح: مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٣/٣)، رقم الحديث: (١٦٩٥).

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٣) مختصر القدوري، ص(١٩٥).

(٤) في النسخة ج (ما رواها).

(٥) الحديث: عن عبد الله بن عباس، أن عمر يعني ابن الخطاب، رضي الله عنه خطب، فقال: " إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا، إذا قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وايم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عز وجل، لكتبتها " السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، (١٤٤/٤)، رقم الحديث: (٤٤١٨).

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) في النسخة ب (يترك).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسيبويه[٣] ودخول الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط، لأن الألف واللام بمعنى الذي، أي التي زنت والذي زنا، فاجلدوهما كقولك: من زنا فاجلدوه، وإنما قيد بالحر احترازاً عن العبد، لأن الجلد ينتصف في حقه، كما سيجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

وإنما قدم في الآية المرأة على الرجل في الذكر لأنها هي الأصل في الزنا، لأنها إذا لم تمكنه لا يتحقق الزنا، بخلاف آية السرقة[٤]، حيث قدم الرجل فيها على المرأة لأن الرجل هو الأصل في باب العدوان، وإن كان يقع من المرأة أيضاً.

[صورة إقامة الحد على غير المحصن]

قوله: (يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً). أي يضربه (متوسطاً)[٥] بين القوي والضعيف، لأن الضرب المبرح ربما يؤدي إلى التلف.

والمقصود من الحد[٦] الزجر لا الإتلاف ولا يحصل الزجر وهو المقصود بالضعيف فيختار الوسط.

---

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. ولد في البصرة سنة (٢١٠هـ). من كتبه (الكامل) و (المذكر والمؤنث) و (المقتضب) و (التعازي والمراثي). قال الزبيدي في شرح خطبة القاموس: المبرَّد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر، توفي في بغداد سنة (٢٨٦هـ). الأعلام: للزركلي، (١٤٤/٧).

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفاً بها. وهو أستاذ سيبويه النحويّ. ولد في البصرة سنة (١٠٠هـ) ومات فيها سنة (١٧٠هـ)، وعاش فقيراً صابراً. كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف. قال النَّضْر بن شُمَيْل: ما رأى الرأوون مثل الخليل ولا رأى الخليل مثل نفسه. من كتبه (العين) في اللغة و (معاني الحروف) و (جملة آلات العرب) و (تفسير حروف اللغة) وكتاب (العروض). المصدر ذاته، (٣١٤/٢).

(٣) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز سنة (١٤٨هـ)، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله. ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي. وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها سنة (١٨٠هـ)، وقيل: وفاته وقبره بشيراز. و "سيبويه " بالفارسية رائحة التفاح. وكان أنيقاً جميلاً، توفي شاباً. المصدر ذاته، (٨١/٥).

(٤) قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨.

(٥) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٦) المراد به حد الجلد لا الرجم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروي أن النبي عليه السلام أمر الجلاد أن (لا)[1]يبين أبطه، وإنما يضرب بسوط لا ثمرة له، لأنه إذا كان له ثمرة يكون كل ضربة ضربتين فلا يجوز أن يزاد في قدر الحد، ويقيم الحد من يعقل ويبصر، وإذا كان رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك إذا ضرب يجلد جلداً خفيفاً مقدار ما يتحمله. كذا في الفتاوى الولوالجي[2].

قوله: (بين المبرح وغير المؤلم) يقال: برح بي هذا الأمر أي غلظ عليَّ واشتد.

قوله: (وينزع عنه ثيابه). هذا لفظ القدوري[3].

قال صاحب الهداية: معناه دون الإزار[4] يعني ينزع (ثياب)[5]الزاني غير المحصن، دون الإزار الإزار وذلك لأن المقصود الزجر بإيصال الألم، والثياب تمنع ذلك فتنزع بخلاف الإزار، فإنه لا ينزع كي لا تنكشف العورة، وكذلك الحكم في حد شرب الخمر والتعزير.

أما في حد القذف فلا يجرد[6] إلا أنه ينزع عنه الفرو والحشو[7].وسيجيء ذلك في باب حد حد القذف.

ثم أشد الضرب التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف. وسيجيء بيان ذلك في فصل التعزير إن شاء الله تعالى.

هذا في حق الرجل، فإن المرأة لا تجرد في الحدود كلها لأنها عورة، إلا أن الحشو والفرو ينزعان عنها، ويذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: (وهكذا الحد)[8] أي حد الزنا.

قوله: (ويفرق الضرب على أعضائه).هذا لفظ القدوري[9].

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) الفتاوى الولوالجية: ظهير الدين الولوالجي، (٢/٢٣٩).

(٣) مختصر القدوري، ص (١٩٥).

(٤) الهداية: للمرغيناني، كتاب الحدود، (١/٣٨٤).

(٥) في النسخة ب (الثياب عن).

(٦) لأن سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدّة بخلاف حدّ الزنا. الهداية: للمرغيناني، باب حد القذف، (١/٤٠٠).

(٧) لأن ذلك يمنع إيصال الألم به. المصدر ذاته: (١/٤٠٠).

(٨) جاءت العبارة في كتاب الهداية للإمام المرغيناني بلفظ: (وهذا الحد). (١/٣٨٤).

(٩) مختصر القدوري، ص (١٩٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي يفرق الضرب على أعضاء المحدود، على الكتفين والذراعين والعَضُدَين والساقين والقدمين، لأن الجمع في مكان واحد ربما يؤدي إلى التلف وذلك (غير)[1]مستحق عليه.

قال الحاكم الشهيد في الكافي: ويعطي كل عضوٍ حقه من الضرب ما خلا الوجه والرأس والفرج في قول أبي حنيفة ومحمد[2] رضي الله عنهما، وقال أبو يوسف[3]: يضرب الرأس أيضاً، وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة[4]، وقال في شرح الطحاوي: روي عن أبي يوسف أنه قال: يضرب على الرأس ضربة واحدة[5]، وعند الشافعي يضرب كله على الظهر[6].

وقال في الشامل: وعن بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لأنه مقتل كالرأس[7].

وروى صاحب الأجناس[8] عن كتاب الحدود أصلاً رواية أبي سليمان، قال أبو يوسف: يتقي يتقي الفرج والوجه والصدر والبطن ويضرب الرأس[9].

وجه قول الشافعي رحمه الله ما روي في السنن عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال عليه السلام ((البينة أو حد في ظهرك))[10]، ولأبي يوسف ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: "اضربوا

---

(١) في النسخة ب (ليس).

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبدالله إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط سنة (١٣١هـ)، له كتب كثيرة في الفقه (الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير، الأصل، الموطأ، الأمالي)، توفي في الري سنة (١٨٩هـ). انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي، ص (١٦٣). والأعلام، للزركلي، (٨٠/٦). بتصرف.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث حافظاً ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي، وولي وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى توفي سنة (١٨٢هـ) وهو أول من وضع الكتب على مذهب الإمام أبي حنيفة، وله كتاب الخراج. انظر الفوائد البهية: أبو الحسنات اللكنوي، ص (٢٢٥). بتصرف.

(٤) المبسوط: للسرخسي، كتاب الحدود، (٧٢/٩).

(٥) شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الرازي الجصاص، كتاب الحدود، (١٩٢/٦).

(٦) المجموع: للنووي، (٤٣/٢٠).

(٧) المبسوط: السرخسي، (٧٢/٩).

(٨) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو أو بيعه. من تصانيفه: " الواقعات "، و" الأجناس والفروق " و" الهداية " و " الأحكام " كلها في فروع الفقه الحنفي، توفي بالري سنة (٤٤٦)هـ. الفوائد البهية، ص (٣٦).

(٩) تبيين الحقائق: للزيلعي، (١٧٠/٣).

(١٠) السنن: أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، (٢٧٦/٢)، رقم الحديث: (٢٢٥٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرأس فإن فيه شيطاناً "[1] ولأنه عضوٌ صلبٌ لا يخاف (منه)[2] التلف، ولأبي حنيفة ومحمد ومحمد رحمهما الله: أن جميع الأعضاء تلذذ بالمعصية فيعطى كل عضو حظه من الضرب[3]، ولأن الحد يراد به الطهرة من الذنب، وجميع الأعضاء تحتاج إلى التطهير إلا أن الضرب على الفرج مهلك والحد زاجر لا متلف ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحسم يد السارق بعد القطع[4]، والرأس مجمع الحواس فيخاف منها على عقله وعامة حواسه والوجه مجمع المحاسن فيخاف من ضربه أن يصير مُثلة وهي منهية، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: " اتق الوجه والمذاكير"[5]، ففي الأمر باتقاء الوجه استثناء الرأس دلالة؛ ولا حجة للشافعي بخبر بخبر هلال لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وقد دل الدليل على جلد سائر الأعضاء فصار ذكر الظَهر كناية عن الضرب لا بياناً لموضع الضرب لما بينا، و(أثر)[6] أبي بكر ليس بحجة لأبي يوسف، لأن (ذلك)[7] ورد في مشركٍ من أهل الحرب محلوق الرأس، الرأس، وضرب رأسه واجب وإهلاكه مستحق. كذا أجاب عنه فخر الإسلام وغيره في شروح الجامع الصغير[8][1].

---

(١) المصنف: لابن أبي شيبة، باب في الرأس يضرب في العقوبة، (٥/٦). وقال الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية: قلت: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس، انتهى. والمسعودي ضعيف. (٣٢٤/٣).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني، كتاب الحدود، (٥٩/٧).

(٤) الحديث: عن أبي هريرة، قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقالوا: سرق قال: ما أخاله سرق قال: بلى قد قد فعلت يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به فذهب به فقطع، ثم حسم، ثم أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تب إلى الله قال: تبت إلى الله قال: تاب الله عليك، أو قال، اللهم تب عليه. المسند: للبزار، باب مسند أبي حمزة أنس بن مالك، (٤٦/١٥)، رقم الحديث: (٨٢٥٩).

(٥) ذكره الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية وقال: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً عن علي، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي أنه أتي برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير، انتهى. (٣٢٤/٣).

(٦) في النسخة ب (خبر).

(٧) في النسخة ب (ذاك).

(٨) الكتاب غير مطبوع، وهنالك رسالة ماجستير تقدمت بها الطالبة ثريا بنت سعيد بن عطية الله الصبحي، بعنوان "دراسة وتحقيق شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي من كتاب الشفعة إلى آخر مسائل متفرقة" تقدمت بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية، وليس فيها كتاب الحدود. وباقي الكتاب ما زال مخطوطاً، محفوظ في معهد المخطوطات العربية، في القاهرة، برقم حفظ، (٧٦)، عن أحمد الثالث، (٧٢٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (قال: إلا رأسه ووجهه وفرجه). أي قال القدوري في مختصره[٢].

وهو استثناء من قوله: ويفرق الضرب على أعضائه. مر بيانه آنفاً.

قوله: (اتق الوجه والمذاكير). الذَكَرُ من كل شيء خلاف الأنثى، والجمع ذُكران وذُكورة وذِكارة، وذَكَرُ الإنسان معروف.

فأما قولهم (المذاكير) فلا أدري ما واحدها. كذا في الجمهرة[٣].

وقيل هو جمع الذكر الذي هو العضو على خلاف القياس، وكأنهم فرقوا بذلك بين الذكر الذي هو الفحل، وبين الذكر الذي هو العضو.

قوله: (وإنما يضرب سوطاً) يعني (على)[٤] قول أبي يوسف يضرب الرأس سوطاً لا غير.

قوله: (من دُعاةِ (الكَفَرَة)[٥]). الدعاة: جمع دَاع كالقضاة في جمع قاضٍ.

قوله: (ويُضَرب في الحدود كلها قائماً غير ممدودٍ) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[٦][٧].

قال في الأصل: بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٨]، وكذا يضرب في التعزير قائماً، أما المرأة فإنها تضرب قاعِدة لأن ذلك استر لها. كذا في شرح الطحاوي[٩]، ولأن الحد

---

(١) انظر فتح القدير: للكمال ابن الهمام، كتاب الحدود، (٥/٢٣٢).

(٢) مختصر القدوري، ص (١٩٥).

(٣) جمهرة اللغة: لابن دريد، (٢/٦٩٤).

(٤) سقط من النسخة ب.

(٥) في النسخة ب (الكفر).

(٦) معنى المعادة: أي أن هذه المسألة أعادها الإمام محمد بن الحسن حيث ذكرها في الأصل. قال شمس الأئمة الحلواني: " إن أكثرَ مسائله مذكورةٌ في «المبسوط»، وهذا لأنّ مسائلَ هذا الكتاب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ــقسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا.

٢ــقسم يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها أن الجوابَ قولُ أبي حنيفة أم غيرِه وقد نصّ ههنا في جواب كلِّ فصل على قول أبي حنيفة.

٣ــ قسم أعاده ههنا بلفظ آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب".

الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير، ص (٣٢).

(٧) المصدر السابق: ص (٢٨٧).

(٨) فتح القدير: للكمال ابن الهمام، (٣/٣١٩).

(٩) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، (٦/١٩٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقام على الشهرة زجراً للعامة عن مباشرة سبب الحد، والقيام أبلغ من الشهرة فيختار القيام، بخلاف المرأة فإن أمرها (على)[1] الستر، والقعود أقرب إلى الستر.

وفي معنى قوله: غير ممدود. اختلف المشايخ[2]: قال بعضهم: لا يُمَدُّ المحدود بين العقابين كما كما يفعل بين يدي الظلمة لأنه بدعة، وقال بعضهم: لا يُمَدُّ السَّوط فوق رأس الضارب بالرفع، وقال بعضهم: لا يمد على بدن المحدود بعد الضرب لأنه يجرحه، والحد شُرع مؤلماً لا جارحاً، وقال بعضهم: أراد به أن لا يبسط على الأرض فيَقعُدَ رجل على رأسه والآخر على رجليه، وكل ذلك لا يُفْعَل، لأنه زيادة على قدر الحد بل في الحدود كلها لا يمسك ولا يُربط ولا يُبطح، بل يترك قائماً إلا أن يعجزهم فلا بأس حينئذٍ أن يشدوا على أسطوانة ونحوها.

قال في المغرب: العُقَابَان: عودان ينصبان مغروزين في الأرض يمد بينهما المضروب والمصلوب[3].

[العبد الزاني]

قوله: (وإن كان عبداً جلده خمسين جلدة). هذا لفظ القدوري[4].

والأصل فيه **قوله تعالى:** ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** ﴾ النساء: ٢٥. (أي إذا أُحصِنَّ: أي تزوجن، فإذا أتين بفاحشة أي زنين فعليهن نصف ما على المحصنات)[5]. أي الحرائر من العذاب، أي من الحد، أي عليهن نصف الحد، والحد مئة جلدة على الحر والحرة إذا لم يكونا محصنين، ونصف ذلك خمسون فيكون ذلك حد الأمة، فإذا كان ذلك حد الأَمَة يكون ذلك حد العبد أيضاً لأن المؤثر في النقصان فيهما واحد، وهو الرق، لأن الرق منصف للنعمة؛ ألا ترى

---

(١) في النسخة ب (إلى).

(٢) هم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، وهم كذلك الطبقة الثالثة على ما قرره شمس الدين ابن كمال باشا، كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وفخر الإسلام البزدوي ممن أفتوا في النوازل. ينظر شرح منظومة عقود رسم المفتي، ضمن رسائل ابن عابدين، ص١٢.

(٣) المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي، (٢٤٣/١).

(٤) مختصر القدوري، ص (١٩٥-١٩٦).

(٥) سقط من النسخة ج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن العبد لا يتزوج إلا اثنين وللأمة من القسم نصف ما للحرة، فلما انتصفت النعمة بالرق انتصفت العقوبة أيضاً، لأن العقوبة إنما تغلظ بحسب تكامل النعمة لأن الجناية تكون حينئذ أغلظ وأفحش يؤيده قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾ الأحزاب: ٣ ثم قال: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ ﴾ الأحزاب: ٣٢ ثم أريد بالعذاب في الآية الجلد لا الرجم بدلالة السياق، لأن الرجم قتل والقتل لا ينتصف فإنما عليّهن نصف الشيء الذي له نصف وهو الجلد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (والرجل والمرأة في ذلك سواء). أي في الحد لشمول النصوص إياهما سواء لأنهما إن كانا محصنين فعلى كل واحد منهما الرجم، وإن لم يكونا محصنين ففي الحر والحرة يجب على كل واحد منهما جلد مئة، وفي العبد أو الأمة يجب جلد خمسين، وكذلك في ظهور الزنا عند القاضي بالبينة أو الإقرار أربع مرات، فكل ما يشترط في حق الرجل يشترط في حق المرأة **(إلا أن المرأة لا ينزع عنها ثيابها لئلا تنكشف عورتها إلا الحشو والفرو)**[1] فإنهما ينزعان كيلا يمنعان إيصال الألم إلى البدن، وكذلك تجلد قاعدة لأن القعود استر لها.

قوله: (لما روينا). أي من حديث علي رضي الله عنه وهو قوله: ((يضرب الرجال في الحدود قياماً والنساء قعوداً))[2].

قوله: (وإن حُفر لها في الرجم جاز). وهو لفظ القدوري[3].

والأصل فيه ما روي (في السنن)[4] مسنداً إلى أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة[5]، وكذا فعل علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية حين رجمها[6]، وقد حدث الشيخ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار بإسناده أن علياً دفنها دفنها في الرحَبة إلى منكبها ثم رماها وهو أول الناس،ثم قال: ارموا[7].

---

(١) جاءت العبارة في الهداية بالصيغة التالية: (غير أن المرأة لا ينزع من ثيابها إلا الفرو والحشو). (٣٨٤/١).

(٢) قال الزيلعي في كتابه نصب الراية: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي، قال: يضرب الرجل قائماً، والمرأة قاعدة في الحد، انتهى. وأخرجه البيهقي. نصب الراية، (٣٢٥/٣).

(٣) مختصر القدوري، ص (١٩٦).

(٤) سقط من النسخة ب.

(٥) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، (١٥٢/٤)، رقم الحديث: (٤٤٤٣)، السنن الكبرى: للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة، (٣٨٥/٨)، رقم الحديث: (١٦٩٦٧)، المصنف: لابن أبي شيبة: كتاب الحدود، باب في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت، وكيف يحضر؟ (٥٤٢/٥)، رقم الحديث: (٢٨٨٠٥).

(٦) الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، (١٦٤/٨)، رقم الحديث: (٦٨١٢).

(٧) قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت، فقال لها علي رضي الله عنه: "فلعلك عصيت نفسك". قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فأخرجها حتى ولدت وفطمت ولدها، ثم جلدها الحد بإقرارها، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها فرماها هو أول الناس، ثم قال: ارموا، ثم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو ترك الحفر جاز لأن ثيابها تسترها، والنبي عليه السلام لم يأمر بذلك لكن الحفر أحسن للأمن عن الانكشاف.

وذكر في المغرب أن الثَّنْدُوَة: بفتح الأول والواو أو بالضم، والهمزة مكان الواو والدال في الحالتين مضمومة، ثدي الرجل أو لحم الثديين[1].

وقال في المجمل ثُندؤة (الرجل)[2] كثدي المرأة وهو مهموز إذا ضُم أوله فإذا فتح لم يُهْمَز، ويقال: هو طرف الثدي، فعلى هذا يكون المراد في الحديث طرف الثدي.

وهَمْدان: بفتح الهاء وسكون الميم حي من العرب. كذا أثبته صاحبُ الديوان[3].

قوله: (ويحفر إلى الصدر)[4]. لما روينا أي من حديث الغامدية حيث حفر لها إلى الثندوة[5].

قوله: (ولا يحفر للرجل) لأنه عليه السلام ما حفر لماعز، وقد حدث صاحب السنن بإسناده إلى أبي سعيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به (إلى)[6] البقيع فو الله ما أوقفناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا[7].

ولأن مبنى الحدود على الشهرة[8] وترك الحفر أبلغ في ذلك، وهذا هو ظاهر الرواية[9].

قال: "جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم ". شرح مشكل الآثار، (٣٠٧/٥)، رقم الحديث: (٢٠٦٢).

(١) المغرب: برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، باب الثاء المثلثة، (الثاء مع النون)، (٧٠/١).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) معجم ديوان الأدب: للفارابي، (٢٦٦/١).

(٤) لأنه أستر للمرأة.

(٥) ورد ذكره في الصفحة السابقة.

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (١٤٩/٤)، رقم الحديث: (٤٤٣١).

(٨) أي مبنى الحدود على التشهير في الرجال.

(٩) ظاهر الرواية: هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، ويقال لهم الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. شرح عقود رسم المفتي، ص (١٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الطحاوي: إن شاءوا حفروا له، وإن شاءوا لم يحفروا له[1].

قوله: (والربط والإمساك غير مشروع). يعني في الرجم، وذلك لأن ماعزاً لم يُربَط ولم يمسك.

قال الحاكم الشهيد: ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بشيء ولا يمسك، ولكنه ينصب قائماً للناس فيرجم[2].

وقال في شرح الطحاوي: فإن أخذوا في رجمه فهرب فإنه لا يتبع ويكون ذلك رجوعاً، بخلاف الشهادة فإنه يتبع إذا هرب لأنه بعد الشهادة لا يصح رجوعه وإنكاره[3].

وذكر الطحاوي رحمه الله: إذا أتوا لرجمهم إياه يصفّون كما في الصلاة، فكلما رجم قوم يتنحون ويقوم غيرهم مكانهم فيرجمون[4]، ولم يذكرها في الأصل.

قوله: (ولا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام). هذا لفظ القدوري في مختصره[5].

وقال الشافعي: يملك المولى ذلك إذا كان رجلاً حراً عدلاً والحد جلد، وإن كان قطعاً فله فيه قولان. كذا ذكر الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف[6].

وقال في شرح الأقطع: واختلاف أصحابه في القطع في السرقة والقصاص والقتل بالردة، فمنهم من قال: لا يملك ذلك، قالوا والمذهب أنه يملكه.

له[7]: ما روي في السنن مسنداً إلى علي رضي الله عنه قال: فجرت جاريه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا علي، انطلق فأقم عليها الحد))، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: ((يا علي أفرغت)) فقلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: ((دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))[8].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، (١٨٤/٦).

(٢) المبسوط: للسرخسي، كتاب الحدود، (٥١/٩).

(٣) لم أجده في شرح مختصر الطحاوي للإمام الجصاص.

(٤) قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه شرح مختصر الطحاوي: (ويَصُفُّون صفوفاً كصفوف الصلاة إذا رجموه). هكذا جاءت العبارة عنده. (١٨٣/٦).

(٥) مختصر القدوري، ص (١٩٦).

(٦) لم أجد العبارة في كتاب طريقة الخلاف للإمام علاء الدين السمرقندي.

(٧) أي للإمام الشافعي.

(٨) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، (١٦١/٤)، رقم الحديث: (٤٤٧٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في الجامع الترمذي: كانت الجارية حديثة العهد بالنفاس[1].

وروي في الجامع الترمذي مسنداً إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر))[2]، ولأنه يملك التعزير صيانة لملكه عن الفساد، فكذا يملك الحد، ولأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيملك المولى ذلك.

ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن مسعود[3] وابن عباس وابن الزبير[4] موقوفاً ومرفوعاً: ومرفوعاً: " أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجُمُعات والفيء "[5]، ولأن الحد حق الله تعالى فلا يجوز للمولى أن يستوفيه لأنه أجنبي في حقه، فلا يجوز للأجنبي أن يتصرف في حق غيره، ولأن ولاية المولى ولاية خاصة، ومتى ملك الرقبة فلا يملك بها الحد كالأب والوصي.

(فإن)[6] قلت: ما الحق؟ ولم قلتم أن الحد حق الله تعالى؟ ونحن لا نسلم ذلك ولأن سلمنا لكن لا نسلم أن كونه حقاً لله تعالى ينافي كونه حقاً للعبد، ولما لا يجوز أن يكون حقاً للمولى أيضاً؟

قلت: الحق يستعمل على وجهين في معنى مفرد غير منافي، ويراد به الثابت المتحقق الذي له وجود بذاته وأثره كقولك دين الإسلام حق ودين النصارى ليس بحق.

---

(١) السنن: الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (٤/٤٧)، رقم الحديث: (١٤٤١).

(٢) المصدر ذاته، (٤/٤٦)، رقم الحديث: (١٤٤٠).

(٣) هو عبد الله بن مسعود الهذيلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم، وكان صاحب نعليه. حدّث عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم بالكثير، آخى النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، وقال له في أول الإسلام: إنك لغلام معلم. مات بالمدينة سنة (٣٢هـ). الإصابة: لابن حجر العسقلاني، (٤/٢٠٠). بتصرف.

(٤) هو عبد اللّه بن الزّبير بن العوّام القرشي الأسدي، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم وهو صغير، وحدّث عنه بجملة من الحديث، وعن أبيه، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالته عائشة، وهو أحد العبادلة، وبويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، قتل على يد الحجاج سنة (٧٣هـ). المصدر ذاته، (٤/٧٩). بتصرف.

(٥) قال الإمام الزيلعي في كتابه نصب الراية: قال عليه السلام: "أربع إلى الولاة"، وذكر منها الحدود، قلت: غريب، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن، قال: "أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص"، انتهى. (٣/٣٢٦).

(٦) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي هذا الدين له وجود وتحقق بذاته وأثره، وذاك ليس له وجود وتحقق بذاته وأثره بل هو باطل مضمحل ذاهب متلاش ويستعمل في معنى إضافي، كقولك: هذا حق فلان وذاك حق فلان الآخر.

والمراد (منه)[1] ما يختص به فلاناً ويطلب منه رعاية جانبه بدليل الاطراد والانعكاس فكلٌ يختص به فلان ويطلب منه رعاية جانبه.

يصح أن يقال أنه حقه وكل من لم يختص به فلان ولم يطلب منه رعاية جانبه.

يصح أن يقال أنه ليس بحقه، فبعد ذلك نقول: إن الحد حق الله تعالى لأن المقصود منه الزجر وإخلاء العالم عن الفساد.

وإخلاء العالم عن الفساد حق الله تعالى، فيكون الحد حق الله تعالى.

بيانه أن العالم في الأصل كله عينه وعرضه لله تعالى إلا أنه تعالى جعل بكرمه ولطفه وبعض الأشياء حق للعبد بوقوع نفعه خاصاً له ومن فاز بالسبب فاز بالمسبب، أما ما كان نفعه عاماً فهو باقي حقاً لله تعالى على ما كان لأنه ليس بآدمي أولى من غيره لعموم نفعه، ولا يجوز أن يكون فيه حق المولى لأنه لو كان له حق لجاز إسقاطه ذلك برضاه، وحيث لم يؤثر رضاه في الإسقاط، علم أنه لا حق له أصلاً فلما لم يكن للعباد حق في الحد (لم يجز استيفاء المولى بلا إذنه ناب الشرع)[2] وهو الإمام، بخلاف التعزير فإنه حق العبد ولهذا لو أسقطه من له الحق برضاه يسقط، يدل على أنه حق العبد تعزير الصبي لأن حق الله تعالى موضوع عنه.

والجواب عما تمسك به الشافعي[3]. فنقول: ذلك محمول على التسبب بأن يكون المولى سبباً في حدِ عبدهِ بالمرافقة إلى الإمام، وإنما قلنا ذلك لأن ظاهره متروك بالإجماع، لأنه يقتضي الوجوب.

ولا يجب على المولى إقامة الحد على عبده بالإجماع[1]، أما على مذهبنا (فالظاهر)[2]، وكذا وكذا على مذهبه لأنه يجوز أن يقيم المولى الحد، ولا يجب عليه. فلما كان الحديث متروك الظاهر حملناه على ما قلنا بدليل ما بيناه، والأمر بالمعروف يحصل بالمرافعة إلى الإمام أيضاً.

---

(١) في النسخة ب (فيه).

(٢) في النسخة ب جاءت العبارة بالصيغة التالية: (لم يكن للمولى استيفاؤه بلا إذن نائب الشرع).

(٣) من أن للمولى له إقامة الحد على عبده إذا كان رجلاً حراً عدلاً والحد جلد، لأن له ولاية مطلقة عليه كالإمام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ولهذا يعزر الصبي، وحق الشرع موضوع عنه) الواو في وحق الشرع للحال ذكر قوله، ولهذا إيضاح (لكون)[٣] التعزير حق العبد.

[شروط الإحصان]

قوله: (وإحصان الرجم: أن يكون حراً (عاقلاً بالغاً)[٤] مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً، ودخل بها وهما على صفة الإحصان). هذا لفظ القدوري في مختصره[٥].

اعلم أولاً أن الزنا سبب لوجوب (الجلد والرجم)[٦] جميعاً، لكن للرجم شرائط: من الحرية والعقل، والبلوغ، والإسلام، والنكاح الصحيح، والدخول على وجه يوجب الغسل وهما على صفة الإحصان، فإذا وجدت هذه الشرائط يجب الرجم وإلا فيجب الجلد.

ثم اعلم أن الدخول آخر شرائط الإحصان، حتى لو وجد الدخول أولاً ثم وجد سائر الشرائط لا يكون محصناً ما لم يوجد الدخول بعدها.

بيانه فيما قال الإمام الأسبيجابي[٧] رحمه الله في شرح الطحاوي: أن المسلم البالغ العاقل تزوج تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها بعد الإسلام زنا الرجل، لا رجم عليه لأنه لم يدخل بها بعد إسلامها، ولم تكمل شرائط إحصانه عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكون محصناً، ولو كانت المرأة أمة فدخل بها زوجها ثم أعتقها المولى فما لم يدخل بها بعد العتق لا يكمل الإحصان بالاتفاق[٨]، وكذلك لو دخل بها وهي صغيرة، ثم

---

(١) الإجماع: "هو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار". البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين الزركشي، (٤٨٧/٣).

(٢) في النسخة ب (الظاهر).

(٣) في النسخة ب (لقوله).

(٤) في النسخة ب (بالغاً عاقلاً).

(٥) مختصر القدوري، ص (١٩٦).

(٦) في النسخة ب (الرجم والجلد).

(٧) هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته. له كتب، منها " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي ". الأعلام، ٣٢٩/٤. والكتاب مازال مخطوطاً.

(٨) عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدركت[1]، وكذلك لو كانت تحته امرأة حرة مسلمة وهما محصنان فارتدا معاً بطل إحصانهما، ثم إذا أسلما لا يعود إحصانهما إلا بعد الدخول بها بعد الإسلام. إلى هنا لفظه رحمه الله.

ثم نرجع إلى بيان الشرائط، ولا خلاف فيها إلا في الإسلام؛ سنذكره بعد بيانها إن شاء الله تعالى.

أما اشتراط العقل والبلوغ: فلأن أهلية الخطاب لا يتحقق بدونها، لما روي في السنن مسنداً إلى علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: رفع القلم عن ثلاث: ((عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[2] ولأن الرجم عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة فلا يجب الرجم عليهما.

وأما اشتراط سائر الشرائط من الحرية والنكاح الصحيح والدخول والإسلام، وكونهما على صفة الإحصان عند الدخول فلتكامل الجناية وذلك لأن الرجم نهاية في العقوبة فيكون سببه نهاية في الجناية أيضاً، لأن المسبب أبداً يثبت بحسب ثبوت السبب حساً وشرعاً وتناهي الجناية إنما يكون إذا وجدت هذه الشرائط في الزاني.

إذاً عند وجودها يتوفر النعم والجناية عند توفر النعم أغلظ وأفحش، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الأحزاب: ٣٠. فمن هذا عرفت أن إحصان أحد الزوجين شرط لإحصان صاحبه، بخلاف إحصان أحد الزانين، حيث لا يكون شرطاً لإحصان الآخر حتى يحد كل واحد منهما حد نفسه جلداً كان أو رجماً، ثم لا يكون محصناً بالدخول في النكاح الفاسد لأنه يبيح الوطء، وكذا لا يكون محصناً أيضاً بالجماع في النكاح الصحيح إذا كان قال: إن تزوجتك فأنت طالق[3]. نص عليه الحاكم الشهيد في الكافي[4].

---

(١) أي لا يعتبر محصناً إلا إذا دخل بها بعد إدراكها.

(٢) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (١٤١/٤)، رقم الحديث: (٤٤٠٣)

(٣) لأنه بقوله هذا تطلق بنفس العقد فيكون جماعه لها زنا فلا يكون محصناً.

(٤) المبسوط: للسرخسي، (٢٤/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما الإسلام فإنه شرط الإحصان في ظاهر الرواية[1] عن أصحابنا[2] جميعاً لما قلنا. وروي عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط[3]، وهو قول الشافعي رحمه الله[4].

وثمرة الخلاف أن الذمي الثيب الحر إذا زنا عندنا يجلد ولا يرجم[5]؛ وعندهما يرجم[6].

لهما ما روي في صحيح البخاري مسنداً إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يجدون في التوراة في شأن الزنا))، قالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفعها فإذا فيها آية الرجم فقال: صدقت يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما "[7].

ولأن بكرهم كبكر المسلمين في حق الجلد فينبغي أن يكون ثيبهم كثيب المسلمين في الرجم.

والجواب عن الحديث يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

---

(١) ظاهر الرواية: هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى، ويقال لهم الثلاثة، وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه. شرح عقود رسم المفتي، ص (١٦).

(٢) إذا أطلق لفظ "أصحابنا" فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه. المذهب الحنفي: أحمد النقيب، (٣١٣/١).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني، (٣٤/٢٠).

(٤) روضة الطالبين: للنووي، (٩٠/١٠).

(٥) عند الإمام أبي حنيفة ومحمد.

(٦) عند أبي يوسف والشافعي.

(٧) قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ثم ذكر الحديث. الصحيح: البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} [البقرة: ١٤٦]، (٢٠٦/٤)، رقم الحديث: (٣٦٣٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))[1].

(ورووا)[2] في المبسوط وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحذيفة وقد تزوج يهودية:((دعها فإنها لا تحصنك))[3]، وكذلك قال عمر رضي الله عنه لكعب بن مالك[4]، مالك[4]، ولأن زنا الثيب الكافر لا يساوي زنا الثيب المسلم في كونه جناية، وتفاوت الجناية يوجب التفاوت في العقوبة، والحكم بالتساوي في العقوبة مع التفاوت في الجناية قبيح عقلاً.

بيان التفاوت: أن زنا المسلم وقع قبيحاً من حيث أنه وطئٌ حرام وإضاعة للولد وإفساد للفراش وكفران للنعمة، لأن الإسلام من أعظم النعم، والنعمة موجبة للشكر لقوله تعالى: ﴿ وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ﴾ النحل: ١١٤، وأنه بزناه وضع الكفران موضع الشكر وسائر الشرائط إن وجدت في حق الكافر لم توجد كفران نعمة الإسلام، والزنا الذي يحصل به كفران نعمة الإسلام أقبح وأفحش من الزنا الذي لا يحصل به الكفران، ولا يجوز إثبات الرجم في الكافر بالقياس[5]، بأن يقال تساويا في الجلد فيتساويان في الرجم لأن الحدود لا

---

(١) قال الإمام الزيلعي: قلت: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" أخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن"، انتهى. قال إسحاق: رفعه مرة، فقال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة، انتهى. ومن طريق إسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه، ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عن ذلك، والصواب موقوف، انتهى. نصب الراية: الزيلعي، كتاب الحدود، (٣٢٧/٣). ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، (١٨٧/٤)، رقم الحديث: (٣٢٩٤).

(٢) في النسخة ب (وروي).

(٣) المبسوط: للسرخسي، (٧٩/٦).

(٤) ذكر في الحديث أن الذي نهى كعب عن الزواج من اليهودية هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عمر، والحديث بلفظه هو: عن كعب: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها وقال: «إنها لا تحصنك». المصنف: ابن أبي شيبة، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ...، (٥٣٦/٥)، رقم الحديث: (٢٨٧٥٢). وقال عنه البيهقي: فهذا حديث رواه أبو بكر بن أبي مريم الغساني ، وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب ، وعلي بن أبي طلحة ، لم يدرك كعباً. قاله أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، عنه ، ورواه بقية بن الوليد ، عن بعض مشايخه المجهولين وهو أبو سبأ عتبة بن تميم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب ، وهو منقطع. السنن: البيهقي، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، (٢٨١/١٢). رقم الحديث: (١٦٦٩١).

(٥) القياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم. البحر المحيط، الزركشي، (٥/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تثبت بالقياس لما فيه من الشبهة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[1]، ولأن إحصان القذف يشترط فيه الإسلام بالاتفاق مع أن القذف أضعف من الزنا؛ فلأن يشترط الإسلام في إحصان الرجم أولى وأجدى ويتساوى المسلم والكافر في الجلد لا يلزم علينا لأن القياس كان يقتضي أن يكون جلد المسلم أكثر من ذلك إلا أن الشارع ترحم عليه حيث حط عنه بعض العقوبة وجعل عليه من الجلد مقدار ما وجب على الكافر.

والجواب عن الحديث، فنقول: كان ذلك بحكم التوراة في ابتداء الإسلام ولهذا سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا في التوراة كما روينا، ثم لما تقرر الإسلام نسخ ذلك؛ يدل على ذلك ما روى صاحب الكشاف عن أهل الحجاز أنهم قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين قبل نزول الجزية، ذكره في سورة المائدة[2].

---

(١) قال في نصب الراية للزيلعي : " قلت: غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي، وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس وأخرج بن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هُشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: "**لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**". (١٠٦/٦). وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار:" عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**" رواه الترمذي وذكر أنه قد روي موقوفا وأن الوقف أصح. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف. وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي. وقال البخاري فيه: أنه منكر الحديث. وقال النسائي: متروك انتهى. والصواب الموقوف كما في رواية وكيع. قال البيهقي: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رِشدين عن عُقيل عن الزهري ورشدين ضعيف. (وفي الباب) عن علي مرفوعا: **ادرؤوا الحدود بالشبهات**. وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفاً، وروي منقطعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخَعِي عن عمر بلفظ: "**لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات**" وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "**ادرؤوا الحدود بالشبهات**" وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة". (٢٧٢/٧).

(٢) الكشاف: أبو القاسم الزمخشري، (٦٣٥/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يعني أنهم لما أقروا بقبول الجزية على شركهم سقط الرجم ثم قيده بالرجم في قوله: (وإحصان الرجم) احترازاً عن إحصان القذف فإن بينهما مغايرة على ما يجيء في باب القذف إن شاء الله تعالى.

قوله: (دونهما) أي دون العقل والبلوغ.

قوله: (وما ورائهما) أي وما وراء العقل والبلوغ من الشرائط.

قوله: (عند تكثيرها) أي عند تكثير النعمة، والنعمة: ما أنعم الله به على عباده من مال أو رزق. كذا في الجمهرة[1].

وفي الاصطلاح: يعني بها النفع الواصل من جهة الغير من غير سابقة الاستحقاق على ذلك الغير.

قوله: (وهذه الأشياء من جلائل النعم) أي الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والدخول بها في نكاح صحيح، وهما[2] على صفة الإحصان.

قوله: (عند استجماعهما) أي استجماع هذه الأشياء.

قوله: (فيناط به) أي يتعلق الرجم باستجماع هذه الأشياء، فإذا وجد الزنا عند استجماعها يجب الرجم وإلا فلا.

قوله: (بخلاف الشرف والعلم) يتصل **بقوله: (وهذه الأشياء من جلائل النعم)** جواباً لسؤال مقدر بأن يقال: لما كانت الأشياء المذكورة من جلائل النعم كانت شرائط الإحصان والشرف والعلم أيضاً من (أجل)[3] النعم فينبغي أن يكونا من شرائط الإحصان، فأجاب عنه وقال: بخلاف الشرف والعلم لأن الشرع لم يعتبرهما لأنهما لا (يُضبطان)[4] لأنه ليس لهما حد معلوم، أما نعمة الإسلام فمضبوط ولها حد معلوم، وكذا نعمة الجمال لم تكن شرطاً). في الإحصان لعدم الضبط.

والشرف علو الحسب، وحسب الرجل ما آثر أبائه عند أهل اللغة. كذا في الجمهرة[5].

---

(١) جمهرة اللغة: لابن دريد، (٢/٩٥٣).

(٢) أي الزاني والزانية.

(٣) في النسخة ب (جلائل).

(٤) في النسخة ب (ينضبطان).

(٥) جمهرة اللغة: لابن دريد، (١/٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (والنكاح الصحيح من الوطء الحلال) أي النكاح الصحيح تمكن الناكح من الوطء الحلال.

(والإصابة: شبع بالحلال) أي الإصابة بالنكاح الحلال شبع للزوج من الزنا، يعني يحصل بالنكاح الصحيح مُكنَه في الوطء الحلال وبالدخول يحصل الشبع، **(والإسلام يحصل به المكنة من نكاح المسلمة؛ ويؤكد)** الإسلام أيضاً **(اعتقاد الحرمة)** فكان كل واحد منهما نعمة، فيشترط في إحصان الرجم ليكون وجوب الرجم المتناهي في العقوبة بعد تكامل النعمة.

قوله: (فيكون الكل مزجرة عن الزنا) أي سبب الزجر.

[الدخول شرط الإحصان]

قوله: (وشرط صفة الإحصان فيهما عند الدخول) أي في الزوج والزوجة يعني شُرِطَت في قول القدوري[1] ودخل بها، وهما على صفة الإحصان، وفائدته ما قال في المتن، **(لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو المجنونة أو الصبية لا يكون محصناً)**.

قال الحاكم الشهيد في الكافي: قال أبو يوسف: يكون محصناً بجماع الكافرة. هذا هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف، وروى الطحاوي والكرخي[2] في غير ظاهر الرواية، عن أبي يوسف أن النصارى يحصن بعضهم بعضاً، وأن المسلم يحصن النصرانية وهي لا تحصن المسلم.

قوله: (وكذا إذا كان الزوج موصوفاً بإحدى هذه الصفات) وهذا أيضاً فائدة شرط الإحصان فيها عند الدخول، أي لا يكون الزوج محصناً أيضاً إذا كان هو كافراً وزوجته مسلمة، أو كان مملوكاً وزوجته حرة، أو كان مجنوناً وزوجته عاقلة، أو كان صبياً وزوجته بالغة، وهذا لأن الجنون يوجب النفرة، والصبا يقلل الرغبة ويحترز عن المرقوقة لئلا يرق ولدها فليس مع اختلاف ائتلاف فلا تتكامل النعمة ما لم تنتف هذه العوارض، ولا يقال كيف يتصور أن يكون الزوج كافراً والمرأة مسلمة، لأنا نقول يتصور فيما إذا كانا كافرين فأسلمت المرأة ثم دخل بها الزوج فإنهما يُعَدا زوجان ما لم يفرق القاضي بالإيلاء عند (عرض)[3] الإسلام.

---

(١) مختصر القدوري، ص(١٩٦).

(٢) هو عبيدالله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. له " رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية – ط " و " شرح الجامع الصغير " و " شرح الجامع الكبير ". الأعلام: الزركلي، (١٩٣/٤). الفوائد البهية، ص (١٠٨).

(٣) في النسخة ب (عروض).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (والحجة عليه ما ذكرناه) أي الحجة على أبي يوسف قوله عليه السلام: ((من أشرك بالله فليس بمحصن)).

قوله: (وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحرّ الأمة ولا الحرّة العبد)[1]) عطف على (قوله)[2] ما ذكرناه: أي الحجة، على أبي يوسف ما ذكرناه.

و(بهذا)[3] الحديث ثم هذا الحديث مذكور مرسلاً. هكذا في باب الإحصان من مبسوط شمس الأئمة السرخسي[4]، ولكن محمداً قال في الأصل: لا يحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها، ثم قال: بلغنا ذلك عن عامر وإبراهيم النخعي[5].

[الجمع بين الرجم والجلد في حد المحصن]

قوله: (ولا يجمع في المحصن بين الرجم والجلد).هذا لفظ القدوري في مختصره[6].

قال في شرح الأقطع، قال أهل الظاهر: يجلد المحصن ثم يرجم.

قلت: هذا هو قول أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى (عنه)[7] مثل قولنا، وقول إسحاق مثل قول أحمد: أنه يجلد ويرجم[8].

لهم ما روي في السنن وغيره مسنداً إلى عبادة بن الصامت[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الثيب بالثيب جلد مئة ورميٌ بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئة

---

(١) ذكره الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مسنده فقال: عن إبراهيم بن عمارة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «لا تحصن المسلم اليهودية، ولا النصرانية، وهو يحصنهما». المصنف: الصنعاني، باب الإحصان بالمرأة من أهل الكتاب، (٣٠٨/٧)، رقم الحديث: (١٣٣٠١).

(٢) سقط من الأصل والنسخة ب وهي موجودة في النسخة ج .

(٣) في النسخة ب (هذا).

(٤) المبسط: للسرخسي، (٧٩/٦).

(٥) المرجع ذاته، (٧٩/٦).

(٦) مختصر القدوري، ص (١٩٦).

(٧) سقط من النسخة ب.

(٨) مختصر الخرقي: أبو القاسم الخرقي، كتاب الحدود، ص (١٣٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونفي سنة))[٢] وحدث الطحاوي بإسناده في شرح الآثار إلى عبادة بن الصامت أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني قد جعل الله عز وجل لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم))[٣] وروى الطحاوي أيضاً بإسناده إلى جابر " أن رجلاً زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم "[٤].

قال في الجامع الترمذي: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم علي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[٥].

ولنا ما روى البخاري في الصحيح وغيره مسنداً إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: ((يا أُنيس أُغد على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها))[٦].

بيانه: أن النبي عليه السلام أمره بالرجم وحده لا بالجلد والرجم جميعاً، وقد صح في جميع كتب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده[٧].

قال في الجامع الترمذي: قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا (تجلد)[٨][٩]، ولأن أقصى ما في الباب من العقوبة الرجم فلا حاجة إلى ما دونه مع وجوده، ثم إن كان الجلد لزجر غير الزاني فزجر غيره يحصل

---

(١) هو عبادة بْن الصامت بْن قيس بن أصرم، الأنصاري الخزرجي، أَبُو الْوَلِيد، شهد العقبة الأولى، والثانية، آخى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين أَبِي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستعمله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بعض الصدقات، لما فتح المسلمون الشام أرسله عمر بْن الخطاب، وأرسل معه معاذ بْن جبل، وأبا الدرداء، ليعلموا الناس القرآن بالشام ويفقهوهم في الدين، وأقام عبادة بحمص، توفي عبادة سنة (٣٤هـ)، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. أسد الغابة: لابن الأثير، (١٥٨/٣). بتصرف.

(٢) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجم، (١٤٤/٤)، رقم الحديث: (٤٤١٥). السنن: الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، (٤١/٤)، رقم الحديث: (١٤٣٤). وقد ذكر الحديث بلفظ قريب في صحيح مسلم، باب حد الزنى، (١٣١٦/٣)، رقم الحديث: (١٦٩٠).

(٣) شرح معاني الآثار: أبو جعفر الطحاوي، (١٣٤/٣)، رقم الحديث: (٤٨٣٣).

(٤) المصدر ذاته، (١٣٨/٣)، رقم الحديث: (٤٨٤٦).

(٥) السنن: الترمذي، (٤١/٤)، رقم الحديث: (١٤٣٤).

(٦) الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (١٦٧/٨)، رقم الحديث: (٦٨٢٧).

(٧) المصدر ذاته، (١٦٧/٨)، رقم الحديث: (٦٨٢٤).

(٨) في النسخة ب (يجلد).

(٩) السنن: الترمذي، (٤١/٤)، رقم الحديث: (١٤٣٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرجم فوق ما يحصل بالجلد، وإن كان لزجر الزاني فزجره بعد هلاكه بالرجم فلا يكون، ولأن العقوبات المتفق عليها شيءٌ واحد كالقطع في السرقة، والجلد في القذف لا غير فينبغي أن يكون عقوبة الزاني المحصن أيضاً كذلك شيئاً واحداً وهو الرجم.

والجواب عن حديث عبادة فنقول: إن ذاك منسوخ[1] لأن أول آية نزلت في هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ... إلى قوله: أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥ ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً)) الحديث[2]، ولم يكن بين الآية وبين حديث عبادة حكم آخر.

ثم حديث ماعز يكون متأخراً عن حديث عبادة لا محالة، وكذا حديث أبي هريرة، وقد رواه أيضاً زيد بن خالد الجهني[3] وهو ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُنيس: ((أُغدوا على امرأة هذا)) الحديث[4]، والحكم المتأخر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حكمه المتقدم لا محالة إذا كان بين الحكمين مخالفة.

وجواب حديث جابر أسهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أُخبر أن المحدود محصن رجمه بعد أن جلده على أنه غير محصن فلم يكن ذلك جمعاً بين الجلد والرجم، لأن الجلد لم يقع حداً أصلاً لأنه كان باعتبار أنه غير محصن، فإن قلت تصح دعوى النسخ، وقد صح عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة ثم رجمها وقال: جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

[الجمع بين الجلد والنفي في حد البكر]

قوله: (ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي). هذا لفظ القدوري في مختصره[6].

---

(١) النسخ: بفتح فسكون مصدر نسخ، الإزالة والنقل. هو رفع الحكم الأول بنص شرعي متأخر. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٤٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو زيد بْن خَالِد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو زرعة، وقيل: أَبُو طلحة. سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح. وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة (٧٨هـ)، وهو ابن خمس وثمانين سنة. أسد الغابة: لابن الأثير، (٣٥٥/٢). بتصرف.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه

(٦) مختصر القدوري، ص (١٩٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتمامه فيه: (**إلا أن يرى الإمام مصلحة فيغربه على قدر ما يرى**) الإمام.

قال الحاكم في الكافي: قال ابن أبي ليلى: ينفى إلى بلد غير البلد الذي فجر فيه[١].

اعلم أن حد زنا البكر عندنا جلد لا غير، وعند سفيان ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يجلد وينفى سنة إن كان (البكر)[٢] حراً[٣]، وفي العبد ثلاثة أقوال: عن الشافعي في قول يغرب ستة أشهر، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب أصلاً، بل يجلد خمسين، وهو قول أحمد[٤].

والمرأة تغرب مع محرم، وأُجرتهُ عليها في قول، وعلى بيت المال في قول، وإن امتنع المِحْرَم قيل يجبره السلطان على الخروج معها، وقيل لا.

وإذا كانت الطريق آمنة ففي تغريبها بغير محرم وجهان، ولا ينقص في مسافة الغربة عن مرحلتين وله الخيار في وجهات السفر، فإن رجع الغريب إلى بلده لم يتعرض له، وإذا عاد المغرب يُخرج ثانياً ولا يحتسب المدة الماضية.

لهم قوله عليه السلام: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم))[٥].

وروي في الجامع الترمذي مسنداً إلى ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وإن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب "[٦]، ولأن في التغريب قطع مادة الزنا لأن الزنا إنما يكون بالمضاجعة والمحادثة مع الأحباب والحبايب عند فراغ القلب والغربة تفوت هذه الأشياء وتمنع عنها، يدل على هذا ما قيل لامرأة من العرب: ما حملك على الزنا مع فضل عقلك، فقالت: طول السواد وقرب الوساد. والسواد: مصدر ساوده إذا ساره.

---

(١) المبسوط: السرخسي، (٢٤/١٠).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) انظر: روضة الطالبين: النووي، (٨٧/١٠). المدونة: مالك بن أنس، (٥٠٤/٤). المغني: لابن قدامة، (٣٨/٩).

(٤) انظر: المغني، (٤٩/٩). روضة الطالبين، (٨٧/١٠).

(٥) سبق تخريجه ص.

(٦) قال الإمام الترمذي: حدثنا أبو كريب، ويحيى بن أكثم، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، نافع، عن ابن عمر، ثم ذكر الحديث. السنن: الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في النفي، (٤٤/٤)، رقم الحديث: (١٤٣٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ولنا قوله)[1]: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢.

بيانه: أنه تعالى جعل لكل واحدٍ من الزانية والزاني الجلد لا غير، وهذا لأن الفاء للجزاءِ[2]، والجزاء عبارة عن الكافي فينبغي وجوب غيره، كما إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة فإذا وجد الشرط يقع طلاق واحدة لا غير، لأنها هي الجزاء فلا يجب النفي إذاً.

وروى البخاري في الصحيح مسنداً إلى أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سُأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير "[3] والضفير: الحبل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))[4].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ثلاثاً بكتاب الله تعالى فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر))[5]. قد مر الحديثان عند قوله: (ولا يقيم المولى المولى الحد على عبده).

وجه التمسك بهذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجلد على الأمة، ولو كان النفي واجباً مشروعاً حداً لبينة أيضاً لأنه تعالى قال:﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥.

ولأن في التغريب إن كان إعداماً للزنا من الوجه الذي قال الخصم فتح باب الزنا من وجهين آخرين:

---

(١) في النسخة ب (قوله تعالى).

(٢) في قوله تعالى: (فاجلدوا).

(٣) قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما، ثم ذكر الحديث. الصحيح: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٧١/٣)، رقم الحديث: (٢١٥٣).

(٤) السنن: أبي داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، (١٦١/٤)، رقم الحديث: (٤٤٧٣). المسند: أبو داود الطيالسي، باب أحاديث علي بن أبي طالب، (١٢٣/١)، رقم الحديث: (١٣٩). المصنف: ابن أبي شيبة، باب الرجل يزني مملوكه ثم يقيم عليه الحد، (٤٩١/٥)، رقم الحديث: (٢٨٢٧٦).

(٥) السنن: الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، (٤٦/٤)، رقم الحديث: (١٤٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحدهما: أن الإنسان يمتنع عن الزنا في بلدةٍ استحياءً من أقاربه وعشائره وبعض معارفه، ففي الغربة يرتفع الحياء فيقع في الفاحشة لانتفاء المانع.

والثاني: أن المرأة محتاجة إلى النفقة لا محالة وهي عاجزة عن الكسب فتتخذ الزنا مكسبة فتقعد قحبة وذلك أقبح وجوه الزنا وأفحشها، ولأن فيما قال يلزم إثبات الحد بالرأي وذلك لا يجوز، لأن الحد لا يثبت بالشبهة وفي الرأي شبهة ، ولأن الآية أوجبت جلد مئة حداً[1]، فلو كان الجلد مع التغريب حداً لم يكن الجلد وحده حداً لأنه يكون حينئذٍ بعض المشروع، فلا يسقط به الغرض الذي لزمنا إقامته كالركعة من الركعتين فكانت الزيادة نسخاً معنى، فلا يجوز النسخ بخبر الواحد[2]، فإن قيل لا تكون الزيادة نسخاً[3] لأن كل شيئين يصح اجتماعهما لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر كإيجاب (الزكاة بعد الصلاة)[4] ليس ممتنع اجتماع الجلد والنفي.

قلنا: وقوع النسخ ليس بمقصود على ما لا يصح اجتماعهما، لأنه كان يصح اجتماع الجلد مع الحبس والأذى، ثم الحبس والأذى نُسخا بالجلد، وصوم عاشوراء نسخ بصوم رمضان، وكذلك نسخت سائر الصدقات بالزكاة، وقد كان يصح الاجتماع ولا يشبه الزيادة على النص إيجاب فرض بعد فرض لأن وجود أحد الفرضين وعدمه لا تأثير له في الفرض الآخر لا في الجواز ولا في البطلان لأن ترك الزكاة لا تؤثر في صحة الصلاة وعدم بعض الحد يمنع كون الباقي حداً كما إذا ترك بعض أعضاء الوضوء في الطهارة يمنع الباقي أن يكون طهارة، وكمن ترك ركعة من الفرض يمنع الباقي أن يكون فرضاً.

الجواب عما تمسكوا من حديث التغريب.

فنقول: أنه منسوخ بحديث ماعز كما تقدم بيانه في المسألة المتقدمة، أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾ النور: ٢ لأنه عليه السلام قال: ((خذوا عني قد جعل الله

---

(١) قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢.

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذوا عني قد جعل الله عز وجل لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)).

(٣) وهي زيادة التغريب على الجلد كما في الحديث.

(٤) في النسخة ج (الصلاة بعد الزكاة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لهن سبيلاً))[1]، (ولو)[2] كانت هذه الآية نازلة من قبل لقال خذوا عن القرآن، فدل أن الآية متأخرة ناسخة لحديث التغريب، وتغريب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما محمول على التعزير و السياسة بدليل ما قلنا، وذلك جائز عندنا أيضاً وكلامنا في نفي مشروعية النفي حداً؛ ألا ترى أن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن الحجاج[3] لافتتان النساء بصباحة وجهه، ومعلوم أن صباحة الوجه لا توجب التغريب، وقد قال علي رضي الله عنه: ((كفى بالنفي فتنة))[4].

بيانه فيما ذكر القعنبي في حديث عروة بن الزبير[5] في كتاب الغريب: أن الفريعة بنت همام[6] أم الحجاج بن يوسف[7] كانت تحت المغيرة بن شعبة[8] وهي القائلة:

---

(١)

(٢) في النسخة ب (فلو).

(٣) هو نَصْر بن حجَّاج بن عِلْاط (بكسر العين وتخفيف اللام) السلمي ثم البهزي: شاعر. من أهل المدينة. كان جميلاً. نفاه عمر إلى العراق لفتنان النساء به، ولما قتل عمر، عاد نصر إلى المدينة. الأعلام: الزركلي، (٢٢/٨). بتصرف.

(٤) قال الإمام الزيلعي: رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، ومحمد بن الحسن في "كتاب الآثار". نصب الراية، (٣٣٠/٣).

(٥) هو عُرْوَة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحاً كريماً، ولد سنة (٢٢هـ) لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة (٩٣هـ). وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. و " بئر عروة " بالمدينة " منسوبة إليه. الأعلام: الزركلي، (٢٦٦/٤).

(٦) هي فريعة بنت همام الزلفاء، امرأة من المدينة اشتاقت إلى معاقرة الخمرة مع نصر بن حجاج وهو شاعر جميل الصورة أغرمت به بعض النساء عصره فقص شعر رأسه ونفي إلى البصرة. ولم يعرف عن فريعة سوى ما جاء في قصتها مع نصر ا.هـ. شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام: بشير يموت، ص (١٦٧).

(٧) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب. ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) سنة (٤٠هـ)، وانتقل إلى الشام فلحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان فكان في عديد شرطته، ثم ما زال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره، قاتل عبد الله بن الزبير وقتله، ولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، بنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة) . وكان سفاكاً سفاحاً باتفاق معظم المؤرخين. توفي سنة (٩٥هـ). الأعلام: الزركلي، (١٦٨/٢). بتصرف.

(٨) هو المغيرة بْن شعبة بْن أَبِي عَامِر بْن مسعود الثقفي، يكنى أبا عبد الله، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، كَانَ موصوفا بالدهاء، ولاه عمر بْن الخطاب البصرة، ثُمَّ ولاه الكوفة فلم يزل عَلَيْها حَتَّى قتل عمر، فأقره عثمان عليها، ثُمَّ عزله، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية، وشهد فتح نهاوند، وَكَانَ عَلَى ميسرة النعمان بْن مقرن، وشهد فتح همدان وغيرها، توفي سنة (٥٠هـ). أسد الغابة: لابن الأثير، (٢٣٨/٥). بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ألا سبيل إلى خمرٍ فأشربها أو لا سبيل إلى نصر بن حجاج[1]

ويروى: هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج[2]

وكان نصر بن حجاج من بني سُلَيم، وكان رجلاً جميلاً رائعاً فمر عمر بن الخطاب ذات ليلة وهذه المرأة تقول ذاك البيت فدعا نصر بن حجاج فسيره إلى البصرة، فأتى مجاشع بن مسعود السلمي[3] وعنده امرأته شُميلة[4]، وكان مجاشع أُمياً فكتب نصرٌ على الأرض أُحبك حباً لو لو كان فوقك لأظلك، ولو كان تحتك لأقلك، فكتبت المرأة وأنا والله فكبَّ مجاشع على (الكتاب)[5] ثم أدخل كاتباً فقرأه فأخرج نصراً فطلقها.

وكان عمر بن الخطاب سمع أيضاً قائلاً بالمدينة يقول:

أعوذ برب الناس من شر معقلٍ إذا معقلٌ راحَ البقيعَ مرجلاً[6]

يعني معقل بن سنان الأشجعي، وكان (رجلاً)[7]جميلاً قدم المدينة فقال له عمر رضي الله عنه: إلحق ببابديتك.

يقال رجل شعره بالجيم: أي جَعده[8].

قوله: (أو إلى كونه كل المذكور) (الضمير راجع إلى الجلد . بيانه أن المذكور في الآية هو الجلد لا غير فيكون كل المذكور)[9] فإذا كان كُلَّ المذكور يكون كل الواجب، لأنه لو كان يجب شيءٌ أخر لبينهُ لأن الموضع موضع يحتاج إليه في البيان وترك البيان في مثل هذا الموضع لا يجوز للزوم الإخلال.

---

(١) كذا ذكره في جمهرة الأمثال. أبو هلال العسكري، (٥٨٩/١).

(٢) كذا ذكره في عيون الأخبار. أبو محمد الدينوري، (٢٤/٤).

(٣) هو مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَقُتِلَ مُجَاشِعٌ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ (٣٦هـ)، وَدُفِنَ فِي دَارِهِ فِي بَنِي سَدُوسٍ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَلَهُ رِوَايَاتٌ. أسد الغابة: لابن الأثير، (٥٥/٥). بتصرف.

(٤) هي شميلة بنت جنادة بن أبي أزيهر، هذا ما ذكر عنها فقط. تاريخ المدينة: لابن شبة، (٧٦٢/٢).

(٥) في النسخة ب (الكتابة).

(٦) عيون الأخبار: أبو محمد الدينوري، (٢٤/٤).

(٧) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٨) معجم ديوان الأدب: للفارابي، (٣٧٢/٢).

(٩) سقط من الأصل وهي موجودة في النسخة ب و ج .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وهو قوله عليه السلام). الضمير راجعٌ إلى شطره أي شطر الحديث، قوله عليه السلام: **((الثيب بالثيب))**[1] الحديث .

قوله: (وقد عُرِفَ طريقه في موضعه) أي عرف طريق النسخ. قوله عليه السلام: ((البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام)) في طريقة الخلاف[2]، ونحن بيناه على وجه يرتضيه العاقل المنصف.

قوله: (إلا أن يرى الإمام مصلحةً فيغربه على قدر ما يرى) استثناءً من قوله: (ولا يُجمَع في البكر بين الجلد والنفي) يعني إذا رأى الإمام التغريب مصلحة لدعارة الزاني فيجوز ذلك على أنه تعزير وسياسة، لا على أنه حد كما روي عن عمر رضي الله عنه تغريب نصر، وقد مرَّ ذكره.

[حد الزاني المريض]

قوله: (وإذا زنى المريض وحَدُّه الرجمُ رُجِمَ).هذا لفظ القدوري في مختصره[3].

اعلم أن المريض إذا زنى لا يخلوا من أحد الأمرين: إما إن كان محصناً أو غير محصن، فإن الهلاك، وإن كان غير محصن ينتظر إلى أن يبرأ ثم يُجلد، لأن الهلاك ليس بمستحق عليه، والجلد في هذه الحالة قد يفضي إلى الهلاك فيتوقف إلى البُرء. ولهذا قال الشيخ أبو نصر[4] وغيره: لا يجلد في الحر الشديد والبرد الشديد لخوف التلف[5].

[حد الحامل]

---

(١)

(٢) طريقة الخلاف: علاء الدين السمرقندي، ص (٢٣٢).

(٣) مختصر القدوري، ص (١٩٦).

(٤) هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع: فقيه حنفي، من تلاميذ القدوري. برع في الفقه الفقه والحساب. قيل: اتهم بالمشاركة في سرقة، فقطعت يده اليسرى، وعرف بالأقطع. ونفى الصفدي في الوفيات ذلك، وقال: إن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار. وخرج من بلده (بغداد) سنة (٤٣٠هـ) فأقام برامهرمز، في الأهواز، مدرساً إلى أن توفي سنة (٤٧٤هـ). له (شرح مختصر القدوري). الأعلام: الزركلي، (٢١٣/١).

(٥) المبسوط: السرخسي، (٩٠/١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها).هذا لفظ القدوري رحمه الله[1].

اعلم أن الحامل إذا زنت لا تحد حالة الحمل سواء كان حدها جلداً أو رجماً لأن في الرجم (إهلاك ولدها)[2]والمستحق إهلاكها لا إهلاك ولدها وفي الجلد يُخاف على إهلاك ولدها، والحد شرع زاجراً لا متلفاً[3]، لكن تحبس الحامل إن كان ثبت زناها بالبينة إلى أن تلد كيلا يفوت الحد بهربها، ثم إذا ولدت ينظر إن كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها، لأن الهلاك هو المستحق والرجم في هذه الحالة (هو)[4] أقرب إلى الهلاك لما فيها من ضعف الولادة، وهذا ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يؤخر الرجم إلى أن يستغني ولدها، وإن كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد والمعنى ما قلنا، وإذا ثبت زنا الحامل بالإقرار لا تحبس لعدم الفائدة لأن رجوعها يسقط الحد ولها ذلك، والهرب دليل الرجوع فلا يفيد الحبس فائدة.

وجه الظاهر ما روي في السنن مسنداً إلى عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت وهي حبلى فدعا النبي عليه السلام وليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحسن إليها فإذا وضعت فجيء فلما أن وضعت جيء بها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فشُدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها))[5].

ووجه تلك الرواية ما روي في السنن أيضاً مسنداً إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن امرأة من غامد أتت النبي عليه السلام فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فو الله إني لحبلى، فقال: ارجعي، فرجعت، فلما كان من الغد أتته فقال لها: ارجعي حتى تلدي، فلما

---

(١) مختصر القدوري، ص (١٩٦).

(٢) في النسخة ب (الإهلاك لولدها).

(٣) إذا كان حدها الجلد، بأن كانت بكراً.

(٤) سقط من الأصل ومن النسخة ب.

(٥) الصحيح: مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٤/٣)، رقم الحديث: (١٦٩٦). السنن: الترمذي، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع، (٤٢/٤)، رقم الحديث: (١٤٣٥). السنن: النسائي، باب الصلاة على المرجوم، (٦٣/٤)، رقم الحديث: (١٩٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولدت أتته بالصبي فقالت: ولدته، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تفطمينه، فجاءت وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحُفِرَ لها و أمر بها فرجمت[1].

قال الحاكم الشهيد في الكافي: (فإن)[2]ادعت أنها حبلى أراها القاضي النساء، فإن قلن (هي)[3]حبلى حبسها إلى سنتين ثم يرجمها[4]، وإذا (شهدوا)[5] عليها بالزنا فادعت أنها عذراء[6] أو رتقاء[7] فنظر إليها النساء فقلن هي كذلك درئ عنها الحد ولا حد على الشهود الشهود أيضاً، وكذلك المجبوب[8] (لأن المجبوب لا يزني)[9] ولا حد على قاذفه لأن حد القذف لإظهار كذب القاذف لنفي تهمة الزنا عن المقذوف وكذب القاذف ثابت والتهمة منتفية متى كان المقذوف مجبوباً، ويقبل في الرتقاء والعذراء والأشياء التي يُعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة.

قال في الفتاوى الولوالجي: والمثنى أحوط[10].

قوله: (حتى تتعالى من نفاسها). يقال تعالت المرأة من نفاسها وتعالت. أي خرجت.

---

(١) الصحيح: مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٣/٣)، رقم الحديث: (١٦٩٥). السنن: أبي داود، باب المرأة التي أمر النبي.... ، (١٥٢/٤)، رقم الحديث: (٤٤٤٢).

(٢) في النسخة ب (وإن).

(٣) في النسخة ب (أنها).

(٤) المبسوط: السرخسي، (٣٩/١٠).

(٥) في النسخة ب (شهد).

(٦) العُذْرة: بضم فسكون، ج عذر، بكارة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيب، وإن لم تفض فهي عذراء. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٣٠٨).

(٧) الرَتَق: بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة (بكسر التاء) : إذا التحم فرجها. وهو انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. المرجع ذاته، ص (٢١٩).

(٨) المجَبوب: بفتح فسكون من جب الشيء يجبه جباً: قطعه. وهو مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين. المرجع ذاته، ذاته، ص (٤٠٥).

(٩) سقط من النسخة ج.

(١٠) الفتاوى الولوالجية: أبي الفتح الولوالجي، (٢٣٩/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب: الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

ذكر أولاً في أول كتاب الحدود ثبوت الحد بالبينة أو الإقرار، ثم ذكر بعد ذلك في فصل يليه كيفية الحد وإقامته، ثم ذكر في هذا الفصل تنوع الوطء إلى موجب للحد وغير موجب له لأن تنوع الشيء بعد وجوده بصفاته. هذا ظاهر.

قوله: (قال الوطء الموجب للحد هو الزنا، وأنه في عرف الشرع واللسان: وطئ الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك).

اعلم أولاً أن وضع كتاب الهداية على بيان (كتاب)[1] مسائل الجامع الصغير (والقدوري)[2] (والقدوري)[2] ففي كل موضع يذكر لفظة قال يريد به محمداً أو القدوري، وهنا ذكر لفظة قال ولم يرد به أحداً منهما، فكان على خلاف وضعه، وكان ينبغي أن يقول: قال العبد الضعيف بإسناد الفعل إلى نفسه أو يقول: اعلم أن الوطء الموجب للحد هو الزنا حتى يرتفع الالتباس، ثم اعلم أن الزنا هو الموجب للحد لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢ .

والزنا: هو الوطء الحرام الخالي عن ملك الرقبة وعن ملك البضع وعن الشبهة.

والوطء: إيلاج الذكر في فرج المرأة.

ونعني بالشبهة: شبهة الحل، والشبهة[3]: ما يشابه الحقيقة مأخوذة من المشابه، كالشبهة لأن لأن الاشتراك في الحروف الأصول يدل على الاشتراك في المعنى الأصلي، ثم إنما يسقط الحد للشبهة لقوله عليه السلام: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[1].

---

(١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) الشُبْهة: بضم أوله وسكون ثانيه ج شبه وشبهات، الالتباس والمشابهة، ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، وهي على أنواع: ١ــ شبهة العقد: ما وجد فيه العقد صورة لا حقيقته كالزواج بغير شهود، ونكاح المحلل.

٢ــشبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه: أن يظن الحرام حلالاً فيأتيه، كوطئ المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل.

٣ــشبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية، وهي أن يظن المحل محلاً فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطئ امرأة في فراشه ظاناً أنها امرأته فإذا هي أجنبية.

٤ــشبهة الملك: أن يملك من الشيء جزءاً، كسرقة الشريك من مال الشركة، ووطئ الأمة المشتركة، أو تكون له فيه شبه ملك، كسرقة الشخص من مال ابنه. معجم الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٢٥٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشبهة على نوعين: شبهة اشتباه: وهي أن يشتبه عليه الحال بأن يظن أنها تحل عليه وهذه الشبهة تسمى شبهة في الفعل.

والنوع الثاني: شبهة في المحل: وهي أن تكون ناشئة من المحل، بأن يكون في المحل شبهة الملك، أعني شبهة ملك الرقبة، أو ملك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكمية باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في إسقاط الحد، وإن لم يكن الملك ثابتاً حقيقة ثم كل واحد من الشبهتين يسقط بها الحد لإطلاق الحديث المذكور إلا أن في كل موضع يثبت شبهة الاشتباه، وإذا قال: علمت أنها عليَّ حرام وجب الحد لارتفاع الشبهة بارتفاع الاشتباه، وفي شبهة المحل لا يجب الحد، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام لقيام الشبهة بقيام المحل، ثم شبهة الفعل على ما قالوا في شروح الجامع الصغير في ثمانية مواضع:

جارية الأرب وإن علا، وجارية الأم، وجارية الزوجة، والمطلقة ثلاثاً إذا وطئها في العدة، والمطلقة بائناً بالطلاق على مال، وأم ولد قد اعتقها وهي في العدة وجاءه المولى في حق العبد، والجارية المرهونة في حق المرتهن على رواية كتاب الحدود، وإنما وجب الحد على هذه الرواية إذا قال علمت أنها عليَّ حرام لأنه لا ملك له فيها ولا حكم ملك، وإنما له حق الاستيفاء فصار كالغريم وطء جارية الميت فإنه يحد إذا ادعى الظن أيضاً.

وشبهة المحل في ستة مواضع، (جارية الابن)﴿٢﴾، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكناية[٣] لاختلاف الصحابة في أن الكنايات بوائن أو رواجع والجارية (المبيعة)[٤] في حق البائع قبل التسليم، والجارية المجعولة مهراً في حق الزوج قبل التسليم، والجارية (المشتركة)[٥] بينه وبين غيره، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن فعلى هذه الرواية لا حد عليه لأنها محبوسة للاستيفاء فأشبه الجارية المبيعة في يد البائع.

---

(١) سبق تخريجه.....

(٢) سقط من النسخة ب .

(٣) الكناية: بكسر الكاف مصدر كني وكنا، الستر ... في علم البيان: كلام يراد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة تعين أحدهما، نحو: بعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق.

كنايات الطلاق: إيراد الطلاق بألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، ويتعين المراد منها بالنية، نحو حبلك على غاربك.

معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٣٨٥).

(٤) في النسخة ب (المبيع).

(٥) في النسخة ب (المشغولة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وأنه في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهة الملك) فإن قلت من علامات صحة الحد أن يكون مطرداً ومنعكساً فإذا انتفى أحدهما (فسد)[1] الحد وهذا مطرد لا منعكس فإنه يصح أن يقال كل ما كان وطء الرجل المرأة بهذه الصفة فإنه زنا، فصار مطرداً ولا يصح أن يقال كل ما ليس بوطء الرجل والمرأة بهذه الصفة فليس بزنا، لأن فعل المرأة يسمى زنا وإن لم تطأ المرأة؛ لأن الواطئ هو الرجل لا المرأة.

قلت: هذه مغالطة لأن الوطء أمر مشترك بين الرجل والمرأة، فإذا وجد فعل الوطء بينهما يتصف كل واحد منهما به ويسمى هذا واطئً وتلك واطئة، ولهذا أسماه الله تعالى زانياً وسماها زانية فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ النور: ٢ (ولم يقل المزنية والزاني)[2].

قوله: (فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه) أي الشبهة الأولى، وعلى شبهة اشتباه تتحقق إذا ثبت الاشتباه وقال: ظننت أنها تحل لي وإلا فلا.

قوله: (والثانية أي شبهة المحل تتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته) أي يتحقق في حق الكل سواء ادعى الظن أو علم الحرمة.

قوله: (بالنوعين) أي شبهة الفعل وشبهة المحل.

قوله: (لإطلاق الحديث) وهو قوله عليه السلام: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[3].

قوله: (والنسب يثبت في الثاني إذا ادعى الولد) أي في المذكور الثاني وهو شبهة المحل وذاك لأن الفعل لما لم يكن زنا لشبهة في المحل ثبت نسب الولد بالدعوة لأن النسب مما يحتاط في إثباته.

قوله: (ولا يثبت في الأولى وإن ادعاه) أي لا يثبت النسب في شبهة الفعل وإن ادعى الولد لأنه لاحق له في المحل فوقع الفعل زنا، إلا أنه سقط الحد لدعوة الاشتباه، وإن لم يدع الظن وجب الحد.

قال في الفتاوى الولوالجي: ولو ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر فلا حد عليهما، لأن الشبهة في أحد الجانبين تتعدى إلى الآخر[4].

---

(١) في النسخة ب (بطل).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) سبق تخريجه.....

(٤) فتاوى الولوالجية، (٢/٢٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (تمحض زنا) أي خلص.

قوله: (وإن سقط الحد لأمر راجع إليه) أي إلى الفعل.

قوله: (هو اشتباه الأمر عليه) أي الأمر الراجع إليه هو اشتباه الأمر على الواطئ.

قوله: (ولم يتمحض في الثانية) أي في شبهة المحل لم يتمحض الفعل زنا لقيام الدليل النافي للحرمة بقيام المحل.

قوله: (والشبهة في المحل في ستة مواضع: جارية ابنه) قال في الفتاوى الولوالجي: وكذا لو وطئها الجد وإن علا من (قِبَل)[1] الأب، لأن اسم الأب ينطلق عليه[2].

قوله: (ثم الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وإن كان متفقاً على تحريمه وهو عالم به، وعند الباقين لا يثبت إذا علم بتحريمه، ويظهر ذلك في نكاح المحارم) أراد بالباقين العلماء الباقين ولا فرق عند أبي حنيفة رضي الله عنه في سقوط الحد بالعقد من أن يكون العقد حلالاً أو حراماً متفقاً عليه أو مختلفاً فيه، أو يكون الواطئ عالماً بالحرمة أو جاهلاً و(سيجيء)[3] بيان ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى عند قوله ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة وهو المراد **بقوله: (ويظهر ذلك في نكاح المحارم على ما يأتيك إن شاء الله تعالى)**.

قوله: (إذا عرفنا هذا) نقول **(ومن طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها عليَّ حرام حُد)** أي إذا عرفنا الذي مهدنا من انقسام الشبهة إلى نوعين نذكر ما يتعلق بهما من المسائل، وبيان حكمهما بعد بيان حقيقة الزنا.

نقول هذه المسألة وما يليها لأنها تبتني على ما قلنا، وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير[4] المعادة وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل **(طلق امرأته ثلاثاً ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها عليَّ حرام، قال عليه الحد)**[5][1].

---

(١) في النسخة ب (جهة).

(٢) فتاوى الولوالجية، (٢/٢٤٦).

(٣) في النسخة ب (يجيء).

(٤) الجامع الصغير: الكتاب الثاني من كتب ظاهر الرواية، ألفه الإمام محمد بعد تأليف كتاب المبسوط، تناول فيه أربعين باباً من أبواب الفقه، عُني فيه بذكر رأيه ورأي شيخيه: أبي حنيفة وأبي يوسف، في أكثر مسائل الخلاف بينهم دون ذكر دليل. المذهب الحنفي: أحمد النقيب، (٢/٤٥٢-٤٥٣). بتصرف.

(٥) جاءت العبارة في متن الهداية: (**ومن طلق امرأته ثلاثاً**.....). الهداية: للمرغيناني، (١/٣٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اعلم أن واطئ (مطلقته)[٢] ثلاثاً في العدة يجب عليه الحد إذا قال: علمتُ أنها عليَّ حرام، وإذا قال: ظننت أنها تحل لي لا حد عليه[٣]ولا على قاذفه، نص عليه الحاكم في الكافي[٤]. وأما في الفصل الأول فلأن المحلل للوطء هو الملك، وقد زال المحلل من كل وجه؛ فلما زال من كل وجه انتفت الشبهة في المحل وشبهة الاشتباه أيضاً منتفية لأن الواطئ يقول: علمتُ أنها عليَّ حرام فوجب الحد، وإنما قلنا بانتفاء الحل من كل وجه لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ البقرة: ٢٣٠.

وأما في الفصل الثاني فإنما لم يجب الحد لأنه ادعى الاشتباه فدخلت الشبهة في الفعل وهي مسقطة للحد بالحديث[٥]، وإنما اعتبر ظنه لأنه وقع في موضعه لأن آثار الملك قائمة من العدة والحبس ووجوب النفقة في العدة على الزوج.

---

(١) الجامع الصغير: محمد بن الحسن، (١/٢٨٠).

(٢) في النسخة ب (المطلقة).

(٣) لوجود الشبهة في الوطء.

(٤) المبسوط: السرخسي، (٦/٦٦).

(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**....)).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم يعتبر في الفصل الأول قول الزيدية[1] والإمامية[2] شبهة في إسقاط الحد فإن الزيدية يقولون إذا طلقها ثلاث جملة لا يقع إلا واحدة، والإمامية يقولون أنه لا يقع شيء أصلاً لكونها خلاف السنة ويزعمون أنه قول علي لأن ذلك (خرق)[3] للإجماع وافتراء على علي رضي الله عنه فإنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه. كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي وغيره[4].

قوله: ((ولا يعتبر قول المخالف فيه لأنه خلاف (لاختلاف))[5] أراد بالمخالفة الزيدية والإمامية، وقد ذكرنا آنفاً.

قال الإمام حميد الدين الضرير في شرحه الفرق بين الخلاف والاختلاف: أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد واحد، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً. هذا حاصل كلامه.

وقال فخر الإسلام البزدوي في أول شرح الجامع الصغير: الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة وأراد به الفرق المذكورة، وكذا أراده صاحب الهداية ولي فيه نظر لأنه

---

(١) الزيدية: هم فرقة من الشيعة وسموا بذلك لأنهم أتبعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ومن مقالته: إن الإمامة تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل للمصلحة في ذلك. ومن أجل هذا رأى انعقاد الخلافة لأبي بكر وعمر مع أن عليا أفضل منهما عقيدة، وكان لا يتبرأ منهما، ولما بلغ شيعة الكوفة عنه أنه لا يتبرأ منهما رفضوه، فسموا رافضة، ومن مذهبه: سوق الإمامة في أولاد فاطمة: الحسن، والحسين، وأولادهما، وجواز خروج إمامين في قطرين على أن يكون كل منهما من أولاد فاطمة. خرج زيد على هشام بن عبد الملك أيام خلافته، وبويع له بالخلافة، فقتل، وصلب بكناسة الكوفة عام ١٢١ هـ. وهم أكثر الفرق الشيعية قرباً إلى أهل السنة. مذكرة التوحيد: عبد الرزاق عفيفي، ص (١٢٩).

(٢) هم الشيعة الامامية وهم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وأرضاه- بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً، والإمامة لأولاده من بعده ويعتقدون بالأئمة الاثني عشر، وهم مرجع الشيعة الامامية في الأحكام الشرعية ويقولون بعصمتهم- كالأنبياء والرسل عليهم السلام- من جميع الكبائر والصغائر، وهم حفظة الشرع والقوامون عليه. من البدع التي أوجدوها: تفسير الخمس في أرباح المكاسب، وولاية الفقيه في المجتهدين. كما أنهم يعتقدوا أن المهدي الذي يخرج في آخر الزمان هو الإمام الثاني عشر واسمه محمد بن الحسن العسكري. مجلة البحوث الإسلامية، (٣٣٥/٤٩). بتصرف.

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) المبسوط: السرخسي، (٢٩/٧).

(٥) في النسخة ج (للاختلاف).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يثبت في قوانين اللغة ما قالوا. يقال اختلف القوم اختلافاً وخالفوا مخالفة وخلافاً إذا لم يوافق بعضهم بعضاً.

قوله: (لأن أثر الملك قائم في حق النسب والحبس والنفقة). هذا دليل لكون الظن في (موضعه)[1]. فإن قلت: كيف يصح دعوى قيام النسب وقد أرادوا المطلقة الثلاث في قسم شبهة الفعل، وقد ذكروا أن في كل (موضع)[2] كانت الشبهة في الفعل لم يثبت نسب الولد وإن ادعى، وقد ذكر صاحب الهداية نفسه أيضاً كذلك حيث أوردها في قسم شبهة الفعل وقد قال قبل ذلك ولا يثبت في الأولى، وإن ادعاه[3] أي لا يثبت النسب في شبهة الفعل لأن الفعل محض زنا فعلم أن ذكر قيام النسب هنا تناقض أو سهو. قلت: هذه مغالطة لأن المعنى قوله، لأن أثر الملك قائم في حق النسب قيام النسب باعتبار العلوق السابق على الطلاق لأن نسب ولد المبتوتة[4] يثبت لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولا يثبت لتمام سنتين وقد عرف ذلك في باب ثبوت النسب وليس معناه أن الواطئ في عدة المطلقة الثلاث إذا ادعى نسب ولدها باعتبار هذا العلوق فصح لأن فعله زنا وفي الزنا لا يثبت النسب بحال فلا جرم، لا يثبت إذا ادعى فعرفتَ أنه لا مناقضة ولا سهو. والحمد لله رب العالمين.

(قوله)[5]: (وأم الولد[6] إذا اعتقها مولاها والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة بمنزلة المطلقة الثلاث) يعني إذا وطئ كل واحد منهن في العدة وقال: علمت أنها عليَّ حرام، حد لزوال الحِل من كل وجه، وإن قال ظننت أنها تحل لي لا يُحَدُ للشبهة لأن قيام أثر الملك من العدة ووجوب النفقة أورث شبهة.

---

(١) في النسخة ب (مواضعه).

(٢) في النسخة ب (مواضع).

(٣) الهداية: للمرغيناني، (٣٨٧/١).

(٤) المبتوتة: من بت الطلاق: إذا قطعه.. وهي المطلقة طلاقاً بائناً. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٤٠٠).

(٥) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٦) أم الولد: الأَمة التي حملت من سيدها وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي، ص (٨٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ولو قال لها أنت خليّة أو بريّة أو أمرك بيدك فاختارت نفسها، ثم وطئها في العدة وقال: علمت أنها عليَّ حرام لم يحد). وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[1].

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإن أبانها بشيء من الكنايات ثم جامعها وهو يقول علمت أنها (عليَّ)[2]حرام فلا حد عليه[3].

وقال الفقيه أبو الليث[4] في شرح الجامع الصغير[5]: إذا طلقها تطليقه بائنة ثم وطئها وطئها في العدة لا حد عليه سواء ادعى الشبهة أو لم يدع[6] لأن الشبهة شبهتان: شبهة حكم، وشبهة اشتباه فهاهنا شبهتهُ حكم، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه.

قال بعضهم: الكنايات كلها بوائن وقال بعضهم: رجعية، وجعلها بعضهم ثلاثاً فأورث اختلاف الصحابة شبهة في المحل لأن في الواحدة الرجعية يبغي الحل فينبغي على هذا أن يثبت النسب بالدعوة على ما أشار إليه الصدر الشهيد بقوله: ولا يثبت النسب إذا لم يدع وذلك لأن الفعل لم يقع زنا لبقاء الحِل باعتبار الشبهة في المحل، ولكن قال فخر الإسلام البزدوي في شرحه للجامع الصغير: ولا يثبت نسب الولد في ذلك كله لأنه زنا، وإنما يسقط الحد للشبهة لأنه عقوبة، ولا يثبت النسب بالزنا بحال. إلى هنا لفظه[7].

فكأنه جعل هذه الشبهة شبهة الاشتباه وليس ذلك بصحيح عندي لأن الرواية منصوصة في الجامع الصغير وفي الكافي للحاكم، أنه لا يجب عليه الحد وإن قلت: علمت أنها عليَّ حرام، فلو كان الأمر كما قال فخر الإسلام لوجب عليه الحد لزوال الاشتباه بقوله: علمت أنها

---

(١) فتح القدير: الكمال بن الهمام، (٥/٢٥٤).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) المبسوط: السرخسي، (١٠/٣٢).

(٤) هو نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي أبو الليث، المشهور بإمام الهدى، له جملة من الكتب المفيدة منها، تفسير تفسير القرآن، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتنبيه الغافلين، توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة من جمادى الآخرة سنة (٣٩٣هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص (٢٢٠).

(٥) الكتاب غير مطبوعاً، فلذلك تعذر عليَّ التحقق من كلام الإتقاني.

(٦) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٤/٣٢٦).

(٧) المرجع السابق، (٤/٣٥٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليَّ حرام، فلما لم يجب علم أنها من قبيل شبهة المحل، وفي شبهة المحل لا يقع الفعل زنا فيثبت النسب بالدعوة فافهمه إن شاء الله تعالى.

وقال الحاكم في الكافي: وإذا حرمت المرأة على زوجها بردتها أو بمطاوعتها لابنه أو جِماعه مع أمها ثم جامعها وهو يعلم أنها عليه حرام فلا حد عليه ولا على قاذفه[1]، لأن بعض الفقهاء يقول: لا يحرم الحرام الحلال فاستحسنت أن أدرء الحد بهذه الشبهة.

قوله: (وكذا إذا نوى ثلاثاً لقيام الاختلاف مع ذلك) أي كذلك الحكم إذا نوى ثلاثاً من ألفاظ الكنايات ثم وطئها في العدة يعني لا يحد، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام لأن اختلاف الصحابة لا يرتفع (بنية)[2] الثلاث فكانت الشبهة قائمة فلا يجب الحد.

[حكم الأب والجد في الوطء الذي فيه شبهة]

قوله: (ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده، وإن قال علمت أنها عليَّ حرام) وهذا لفظ القدوري في مختصره[3].

اعلم أن الأب إذا وطئ جارية ولده لا يجب عليه الحد سواء ادعى الشبهة أو لم يدع لأن للأب تأويل الملك في جارية ابنه لقوله عليه السلام: ((أنت ومالك لأبيك))[4] فصار شبهة في المحل ويثبت النسب إذا ادعى الأب ذلك لأنه ملكها بالقيمة ولا عقد عليه لأن الأب لما ملكها بجميع القيمة سقط العقد لأن ضمان الجزء وقد مر تحقيق ذلك في باب نكاح الرقيق فينظر ثمة لا محالة.

أما الجد إذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد إذا كان الأب حياً. كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير[5] وذلك لأن الجد يكون محجوباً بالأب فلم يثبت النسب لعدم تأويل الملك في الحال، وإنما لم يحد لأن القرابة التي بها يتناول الملك في ثاني الحال ثابتة في الحال أعني قرابة الولاء فتمكنت الشبهة فدرئ الحد (بها)[6]،

---

(١) المبسوط: السرخسي، (٤٧/١٠).

(٢) في النسخة ب (بين).

(٣) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

(٤) السنن: ابن ماجه، باب: ما للرجل من ما ولده، (٧٦٩/٢)، رقم الحديث: (٢٢٩١). المصنف: لابن أبي شيبة، شيبة، باب: في الرجل يأخذ من مال ولده، (٥١٧/٤)، رقم الحديث: (٢٢٧٠٨).

(٥) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٢٥٦/٥).

(٦) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وكذلك)[1] كل موضع كان سقوط الحد فيه لشبهة في المحل لا فرق فيه بين أن يعلم الحرمة أو لا يعلم لقيام الشبهة في الحالتين كالجارية المبيعة قبل القبض لأن ملك المشتري لم يستقر فيها قبل القبض، ولهذا إذا هلكت يفسخ البيع، وكذلك الممهرة قبل القبض لما قلنا، ولأن ملك اليد باق عليها، وكذا الجارية المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين لا يحد لأن له فيها ملكاً فصار شبهة.

قوله: (وقد ذكرناه) أي في باب نكاح الرقيق.

[وطئ جارية الأقارب]

قوله: (وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام حد، وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه) وهذه مسائل القدوري[2].

اعلم أن الشبهة في هذه المواضع شبهة اشتباه[3] لحصول الانبساط أكلاً واستعمالاً بين هؤلاء، لأن الابن يتناول مال أبويه وينتفع به بالأكل والتصرف، وكذا الزوج في مال (زوجته)[4] وكذا العبد في مال مولاه فلما جرى الانبساط بينهم اشتبه الوطء، فإذا ادعى الاشتباه وسقط الحد للشبهة لكن لا يثبت النسب لأن الفعل زنا في الواقع، وإذا قال: علمت أنها عليَّ حرام حُدَّ لزوال الاشتباه.

ولا يحد قاذف الابن والزوج والعبد بعد الحرية لأن الفعل وقع منهم زنا إلا أن الحد سقط للشبهة وقاذف الزاني لا يحد. قال في الأجناس، قال في أمالي الحَسن، قال أبو حنيفة: إذا زنا بجارية امرأته وقال: ظننت أنها لي حلال عليه العقد ولا حد عليه، ولا يثبت نسب

---

(١) في النسخة ب (فكذلك).

(٢) جاءت العبارة في مختصر القدوري بالصيغة التالية: قال القدوري: (**وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته، أو وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت أنها عليَّ حرام حد وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد**). مختصر القدوري، ص (١٩٧).

(٣) شبهة اشتباه: أن يظن الحرام حلالاً فيأتيه، كوطء المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٢٥٧).

(٤) في النسخة ب (الزوجة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الولد إن جاءت به صدقته المرأة أو لم تصدقه، ولو قال: علمت أنها عليَّ حرام لا عقد عليه، وعليه الحد ولا يثبت النسب[1].

قوله: (وظنه في الاستمتاع) أي ظن الواطئ الانبساط في الانتفاع أكلاً واستعمالاً في حل الاستمتاع بالجارية فكانت الشبهة شبهة اشتباه.

قوله: (وكذا إذا قالت الجارية: ظننت أنه يحل لي والفحل لم يدع) أي لا يحد الواطئ وإن لم يدع الاشتباه إذا قالت الجارية: ظننت أن عبدي مولاي أو مولاتي أو ابن مولاي وابن مولاتي، أو عبد سيدتي يحل لي لأن دعوى الاشتباه تسقط عنها الحد، فإذا سقط عنها سقط عنه لأن الفعل واحد.

فإن قلت: يشكل هذا بما إذا زنى بالغ بصبية حيث يجب عليه الحد ولا يجب عليها مع أن الفعل واحد.

قلت: نعم إن الفعل واحد لكن درء الحد عنها للشبهة بل لعدم أهليتها للعقوبات لكونها مرفوعة القلم فلم يؤثر ذلك في إسقاط الحد عنه لعدم الشبهة، بخلاف ما نحن فيه فإن سقوط الحد في أحد الجانبين للشبهة فتؤثر الشبهة في إسقاط الحد في الجانب الآخر أيضاً لأن الفعل واحد.

قوله: (في الظاهر) أي في ظاهر الرواية.

قوله: (وإن وطئ جارية أخيه أو عمه وقال: ظننت أنها تحل لي، حُدَّ) وذلك أنه لا شبهة هنا لا في الملك ولا في الفعل لعدم الانبساط فلا يعتبر دعوى الظن، وكذا الحكم في سائر المحارم سوى قرابة الولاد كالخال والخالة وغيرهما لهذا المعنى.

قوله: (لما بينا) إشارة إلى قوله لأن الانبساط في المال فيما بينهما.

[وطئ امرأة على أنها زوجته]

قوله: (ومن زفت إليه غير امرأته وقال النساء: إنها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر). هذا لفظ القدوري في مختصره[2].

أما في عدم وجوب الحد فلأن الموضع موضع الاشتباه.

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (١٧٧/٧).

(٢) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بيانه أن الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أوله لوهلة الإخبار، وخبر الواحد مقبول في أمور الدين والمعاملات، ولهذا إذا جاءت الجارية وقالت: بعثني مولاي إليك هدية يحل وطئها اعتماداً على قولها، فلما كان الموضع موضع اشتباه تحققت الشبهة فسقط الحد، وأما وجوب المهر فلأن البُضع لا يخلوا من أحد الموجبين أبانه لحظر المحل إما الحد وإما المهر؛ فلم يجبُ الحد للشبهة فيجب المهر وهو مؤيد بقضاء علي رضي الله عنه[1]. روى أصحابنا في كتبهم أنه قضى كذلك ويثبت نسب الولد إن جاءت به وليست كالتي فجر بها وقال حسبتها امرأتي حيث لا يثبت نسب ولدها ويجب عليه الحد، وبه صرح في الكافي الحاكم[2]، ويجب على المرقوقة العدة، وقد مر تفصيلها في باب العدة فينظر ثمة.

ثم قوله: وقال النساء بتذكير الفعل لأن تأنيث الجمع ليس بحقيقي قال تعالى: ﴿ **إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ** ﴾ الممتحنة: ١٢ .وفي بعض النسخ وقلن النساء، وذلك لا يجوز على اللغة الفصيحة، ويجوز على ضعف كقولهم: ((أكلوني البراغيث)) حكاه سيبويه.

ومعنى قوله: زفت: أي بعثت وهو من باب فعَل يفعُل بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل، يقال: أول وهلة: أي أول كل شيء.

قوله: (فصار كالمغرور) أي صار الذي زفت إليه غير امرأته فوطئها كالمغرور وهو الذي وطئ امرأة معتمداً على ملك يمين أو نكاح ثم استحقت فلا يجب عليه الحد للاشتباه، فكذا الذي زفت إليه غير امرأته لهذا المعنى.

قوله: (ولا يحد قاذفه إلا في رواية عن أبي يوسف)[3] أي لا يحد قاذف الذي زفت إليه غير امرأته فوطئها في ظاهر الرواية، لأن قاذف الزاني لا يحد، والمقذوف هنا زنا لأنه لا ملك له في الأجنبية فسقط إحصانه، وهذا معنى قوله لأن الملك منعدم حقيقة، وروي عن أبي يوسف في غير ظاهر الرواية أنه يحد لأن إحصان المقذوف لم يسقط لأنه بنا الأمر على الظاهر[4].

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣٤٤/٦).

(٢) المبسوط: السرخسي، (١٦٣/١٧).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣٤٤/٦).

(٤) المصدر ذاته، (٣٤٤/٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جوابه كما ظهر أن الواقع بخلاف الظاهر بقي الظاهر شبهة في إسقاط الحد لكن سقط إحصانه لوقوع الفعل زنا.

قوله: (ومن وجد امرأة (على)[1] فراشه فوطئها فعليه الحد). هذا لفظ القدوري[2].

وقال الشافعي: لا حد عليه للاشتباه[3]. وهو قول زفر أيضاً ذكرهُ في التحفة[4].

ولنا: أن المسقط للحد في وطء الأجنبية هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد، ألا ترى أنه قد تبيت في دار إنسان سائر المحارم، كالأخت والبنت والعمة والخالة فيتفق نوم بعضهم على فراش زوجته، وكذلك قد تنام حبائب زوجته على فراشها فلا يكون وجود المرأة على فراش الزوجة دليلاً على أنها زوجته، والظن إذا لم يستند إلى دليل لا يعتبر فلا جرم يجب الحد، بخلاف الأجنبية التي زفت وقالت النساء هي زوجتك، حيث استند الظن إلى دليل وهو إخبار النساء فاعتبر شبهة فبطلت المقايسة.

قوله: (وهذا لأنه قد تنام على فراشها غيرها من المحارم) إشارة إلى قوله لأنه لا اشتباه، يعني إنما قلنا لا اشتباه لأنه قد تنام على فراش الزوجة غير الزوجة من المحارم فلا يكون مجرد النوم دليلاً على أن النائمة هي زوجته.

قوله: (وكذا إذا كان أعمى) أي إذا وجد الأعمى في بيته أو فراش زوجته امرأة فوطئها على ظن أنها امرأته يجب عليه الحد لأنه لا اشتباه بعد طول الصحبة لأنه يمكن أن يميز امرأته بالسؤال أو غيره من العلامات عن غيرها إلا إذا دعاها وقالت: أنا امرأتك فوطئها على الظن لا يجب (عليه)[5] الحد، لأن الظن استند إلى دليل وهو إخبارها بخلاف ما إذا وعاها فأجابته أجنبية بالفعل فوطئها على ظن أنها امرأته يجب الحد.

---

(١) في النسخة ب (في).

(٢) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

(٣) الوسيط في المذهب: أبو حامد الغزالي، (٦/٤٤٤).

(٤) تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٢/٧٤).

(٥) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال صاحب التحفة: إذا دعا امرأته فأجابته امرأة وقالت: أنا (فلانة امرأتك)[1] فوطئها لا حد عليه، أما إذا أجابته ولم تقل أنا فلانة يجب الحد لأنه في وسعه أن يتحفظ أكثر من هذا فلا يصير شبهة فيجب الحد[2].

قوله: (ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد). هذا لفظ القدوري[3] وهذا قول أبي حنيفة وزفر، لكن يجب عليه المهر، أي مهر المثل. كذا في خلاصة الفتاوى[4][5]، وعند أبي يوسف ومحمد[6] والشافعي[7] إن علم الواطئ أنها حرام (فعليه)[8] الحد في كل وطءٍ حرام على التأبيد، وإن كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود.

قال الحاكم الشهيد في الكافي: رجل تزوج امرأة مما لا يحل له وطئها فدخل بها. قال: لا حد عليه، وإن فعله على علم لم يحد أيضاً ويوجَع عقوبة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحرم منه. إلى هنا لفظه[9].

أراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم، والمطلقة الثلاث، ومنكوحة الغير، ومعتدة الغير، ونكاح الخامسة، وأخت المرأة في عدتها، والمجوسية، والآمة على الحرة، ونكاح العبد أو الآمة بلا إذن المولى، والنكاح بغير شهود، ففي كل هذا لا يجب الحد عند أبي حنيفة، وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام.

وعندهم يجب الحد إذا علم بالتحريم وإلا فلا؛ ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود.

---

(١) في النسخة ب (امرأتك فلانة).

(٢) تحفة الفقهاء: السمرقندي، (٢/٧٤).

(٣) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

(٤) كتاب خلاصة الفتاوى، أحد كتب الفتاوى والواقعات، يذكر فيه مؤلفه الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والمفتى به في المذهب، ولا يذكر الدليل إلا نادراً. طبع في الهند وباكستان، ونفد من الهند، وهو متوفر في (لاهور) باكستان، مطبعة المعارف، نشر أكادمية أمجد، ولا وجود له في البلاد العربية. المذهب الحنفي: أحمد النقيب، (٢/٦٠٣- ٦٠٤). بتصرف

(٥) فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٥٩).

(٦) المصدر ذاته، (٥/٢٥٩).

(٧) المجموع: للنووي، (٢٠/٢٠).

(٨) في النسخة ب (يجب).

(٩) المبسوط: السرخسي، (٩/٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه قولهم: إن هذا زنا محض لإضافة العقد إلى محل مجمع على تحريمه فتلغوا الإضافة لعدم المحل؛ كما إذا أضاف العقد على الذكور فلا يكون العقد بشبهة، بخلاف ما إذا لم يعلم بالتحريم، لأن الشرعيات لا يثبت حكمها قبل السمع، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الوطء إذا كان فيه شبهة الحل لا يجب به الحد وهذا وطءٌ فيه شبهة الحل فلا يجب به الحد كما إذا وطئ أمتَهُ وهي أخته من الرضاع، وإنما قلنا أن فيه شبهة الحل لأن الوطء حصل عقيب النكاح المضاف إلى محل قابل لمقاصد النكاح، والنكاح صيغته زوجت وتزوجت وما يجري ذلك المجرى من الألفاظ والمقاصد المطلوبة من النكاح قضاء الشهوة والولد والسكن وهذه المقاصد تحصل بكون المحل أنثى من بنات آدم، ولا شك أن المحل بهذه الصفة فكان ينبغي أن يثبت العقد حقيقة الحل لكن لم يثبتها لاقتضاء النصوص بخلاف ذلك، ولا مانع من ثبوت شبهة الحل فتثبت تلك بصورة العقد، ولأن العقد والملك كل واحد منهما سبب لإباحة الوطء إذا لم يكن ثمة مانع، ثم الملك إذا وُجِد غير مبيح للوطء يكون شبهة كما في الجارية المشتركة والمجوسية والأمة الرضاعية فكذلك العقد يكون شبهة إذا وجد غير مبيح بل أولى لأن العقد أخص بالإباحة من الملك لأنه لم يشرع في موضع لا يتصور فيه الحل وقد شرع الملك في موضع لا يتصور فيه الحل كالنظائر، فإن قلت قد قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ . الآية فإذا ثبتت الحرمة من كل وجه انتفى الحل من كل وجه، فإذا انتفى الحل من كل وجه فمن أين تثبت شبهة الحل ؟

قلت: سلمنا أن الحل انتفى من كل وجه ونحن لا ندعي الحل من كل وجه حتى يرد السؤال، بل ندعي شبهة الحل بصورة العقد وهي حاصلة لأن الشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابت فلا يرد السؤال، فإن قلت لو كانت الشبهة ثابتة لوجبت العدة وثبت النسب.

قلت: منع بعض أصحابنا عدم (وجوب)[1] العدة وعدم ثبوت النسب وعلى تقدير التسليم نقول يبتنى وجوب العدة وثبوت النسب على وجود المحل من وجه أو من كل وجه، وهنا لم يوجد الحل أصلاً، ونعني بالحل أن يكون الفاعل على حالة لا يلام عليها، وهاهنا

(١) في النسخة ب (ثبوت).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يلام الواطئ ويقدر عقوبة عليه والباقي يتعرف في كتب أصحابنا المتقدمين إن شاء الله تعالى وهذا القدر يكفي (لمن)[1] له لبٌ.

قوله: (يوجع عقوبة) أي يضرب بطريق التعزير ضرباً مؤلماً عقوبة عليه لا بطريق الحد.

قوله: (لحكمه) أي لحكم التصرف.

قوله: (وهي من المحرمات) أي المرأة التي لا يحل له نكاحها.

قوله: (وهو المقصود) أي التوالد هو المقصود من عقد النكاح.

قوله: (إلا أنه ارتكب جريمة) استثناء من قوله فيورث الشبهة: أي يورث العقد الشبهة فلا يجب الحد إلا أنه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر فيعزر والجريمة الذنب.

قوله: (ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر) لأنه منكر ليس فيه شيءٌ مقدر أراد بالوطء فيما دون الفرج التفخيذ ونحوه لا الإتيان في الدبر لأن بيانها يجيء عقيب هذا.

[حكم اللواط]

قوله: (ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عملِ عملَ قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رضي الله عنه ويعزر) وهذا لفظ القدوري وتمامه في مختصره[2]. **(وقال أبو يوسف ومحمد كالزنا).**

قال في الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: لا يبلغ به حد الزنا، لكنه يُحبس ويُضرب، وفي قول أبي يوسف ومحمد يجب حد الزاني[3].

اعلم أن الرجل إذا أتى امرأة في الموضع المكروه، أي في الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة لكنه يُعزر ويُحبس إلى أن يتوب أو يموت.

كذا ذكره علاء الدين(العالم)[4] في طريقة الخلاف[1]، وعند أبي يوسف ومحمد يجب عليه حد الزنا إن (كانت)[2]محصناً يرجم، وإن كان غير محصن يجلد لكن هذا (الحكم)[3]عندهما

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

(٣) الجامع الصغير، ص (٢٨٢).

(٤) في النسخة ب (القائم).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في غير الزوجة وفي غير المملوكة، فإن من أتى امرأته أو أمتَهُ في غير مأتاها لا يحد عندهما أيضاً، وإن كان محرماً عليه. وبه صرح في الزيادات وذلك لأن من الناس من يستحله بتأويل القرآن.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ المؤمنون: ٦ .ولم يفصل بين محل ومحل.

وقال مالك في الموطأ: يرجم الفاعل والمفعول به أُحصنا أو لم يحصنا إذا شهد عليهما أربعة عدول(٤).

وقال الشافعي: اللواطة توجب قتل الفاعل والمفعول به على قول، والرجم بكل حال (على قول)(٥) يعني أُحصنا أو لم يحصنا، والتعزير على قول، وهو كالزنا على قول يعني يوجب الرجم في المحصن والجلد في غيره، والغلام المملوك كغير المملوك على الأصح(٦).

وقال أحمد بن حنبل: ومن (يلوط) بغلام قتل بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى حكمه حكم الزنا(٧).

لهم ما روي في السنن وغيره مسنداً إلى عمرو بن أبي عمرو(٨) عن عكرمة(٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به))(١).

---

(١) طريقة الخلاف: السمرقندي، ص (٢٢٩-٢٣١).

(٢) في النسخة ب (كان).

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) الموطأ: مالك بن أنس، (١٢٠٤/٥).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) انظر: روضة الطالبين: للنووي، (٩٠/١٠).

(٧) الكافي: لابن قدامة، (٦٠/٩).

(٨) عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو أَبُو عُثْمَانَ المَدَنِيُّ، مَوْلَى المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، المخْزُوْمِيُّ، الفَقِيْهُ، أَبُو عُثْمَانَ المَدَنِيُّ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي سَعِيْدٍ المقْبُرِيِّ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالأَعْرَجِ. وَحدَّثَ عَنْهُ: مَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، وَأَخُوْهُ؛ إِسْمَاعِيْلُ بنُ جَعْفَرٍ، وَآخَرُوْنَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا بِهِ بَأْسٌ. توفي بعد (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١١٨/٦-١١٩).

(٩) عِكْرِمَةُ أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، المفَسِّرُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم، المَدَنِيُّ، البَرْبَرِيُّ الأَصْلِ. حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ وغيرهم كثير، حَدَّثَ عَنْهُ: إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولأبي يوسف ومحمد رحمهما الله قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ العنكبوت: ٢٨ .

بيانه أن الله تعالى سمى هذا العمل فاحشة فكان حكمه حكم الزنا فيجب على اللواطي ما يجب على الزاني، ولأن الغسل يجب على الفاعل والمفعول به بمجرد الإيلاج وإن لم يوجد الإنزال، نص عليه في الزيادات، فكان في معنى الجماع في الغسل، فلما كان في معنى الجماع في حق الغسل كان في معناه في وجوب الحد أيضاً.

ولأن الصحابة اختلفوا في حده قال بعضهم: يحرقان[٢]، وقال بعضهم: ينكسان من أعلى المواضع[٣]، وقال بعضهم: يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا[٤]، وقال بعضهم: يهدم عليهما جدار، فعلم أن في اللواطة حداً[٥].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن فعل اللواطة لا يساوي الزنا في كونه جناية وقبيحاً فلا يساويه في الحد كوطء البهيمة[٦].

بيانه أن في الزنا إضاعة الولد وإفساد الفراش فلا يوجد ذلك في اللواطة، أما إضاعة الولد فلأن الوطء في القبل سبب لحصول الولد ظاهراً وغالباً، ثم إذا حصل الولد لا يقوم بحضانته وتربيته لا الزاني ولا الزوج لعدم الوثوق بكون الولد منه والأم عاجزة عن الإنفاق عليه فيضيع الولد، وأما إفساد الفراش فنعني به اشتباه النسب بناءً على الدعوى لأن كل زاني يدعي الولد أنه منه فيؤدي إلى التقاتل والتخاصم بين القبائل ولم يوجد هذان المعنيان في اللواطة لأنه لا ولد ثمة ولا نسب فلم تكن في معنى الزنا فلم يثبت الحكم في اللواطة بالدلالة

– وَمَاتَا قَبْلَهُ – وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ وغيرهم كثير، كانَ كثيرَ الأسفار، تُوفِيَ بالمدينةِ سنَةَ (١٠٤هـ). سير أعلام النبلاء: للذهبي، (٥/١٢-١٥) بتصرف.

(١) السنن: أبي داود، باب: فيمن عمل قوم لوط، (٤/١٥٨)، رقم الحديث: (٤٤٦٢). السنن: الترمذي، باب ما جاء في حد اللواط، (٤/٥٧)، رقم الحديث: (١٤٥٦). السنن: ابن ماجه، باب من عمل عمل قوم لوط، (٢/٨٥٦)، رقم الحديث: (٢٥٦١). المسند: أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عباس، (٤/٤٦٤)، رقم الحديث: (٢٧٣٢).

(٢) وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وهو قول عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) انظر: المبسوط: السرخسي، (٩/٧٨-٧٩).

(٦) انظر: المبسوط: السرخسي، (٩/٧٨). فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٦٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقصور معنى الدلالة، ولأن اللواطة لو كانت زنا وحد الزنا معلوم في كتاب الله تعالى، لما اختلفت الصحابة فيما يجب على اللواطي ؟ لأنهم أهل اللسان ولا يخفى عليهم حكم الظاهر، ولأن الوطء في القبل مرة يجب به الحد ومرة يجب به المهر، وباللواطة لا يجب المهر أصلاً فينبغي أن لا يجب الحد أيضاً، ولأن فعل اللواطة لو كان زنا لحل ما يستحل به البضع وهو عقد النكاح أو ملك اليمين فحيث لم يستحل دل أنه ليس بزنا، ولا يقال نحن نثبت حكم الزنا في اللواطة قياساً على الزنا لأن الحد لا يجوز إثباته بالقياس لشبهة في الزاني.

والجواب عما احتجوا فنقول: كل ما يروى في هذا الباب عن النبي عليه السلام أو عن الصحابة من القتل أو الرجم أو التنكيس وغير ذلك فذلك محمولٌ على السياسة، وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة.

ألا ترى إلى ما قاله في الزيادات: يجب به التعزير، والرأي إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه.

وقد قال يحيى بن معين[1] في الجرح والتعديل: وحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) منكر[2]، والفاحشة المذكورة في الآية لا تدل على أن اللواطة زنا لأن الفاحشة اسم عام يقع على الزنا وغيره.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا ﴾ الأعراف: ٢٨ والمراد بها تحريم ما أحل الله لهم من البحيرة والسائبة ونحو ذلك.

ووجوب الغسل احتياطاً، والحد لا يحتاط في وجوبه بل يحتال في درئه لقوله عليه السلام: ((ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)) والباقي يعرف في كتب أصحابنا المتقدمين.

---

(١) هو يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ أَبُو زَكَرِيَّا المرِّيُّ مَوْلاَهُم، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الجِهْبَذُ، شَيْخُ المحَدِّثِيْنَ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.
وُلِدَ: سَنَةَ (١٥٨هـ). وَسَمِعَ مِنِ: ابْنِ المبَارَكِ، وَهُشَيْمٍ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشٍ، وَعَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ وآخرون. رَوَى عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَالبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وغيرهم كثير. كَتَبَ العِلْمَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ يَحْيَى، فَقَالَ: إِمَامٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: أَبُو زَكَرِيَّا أَحَدُ الأَئِمَّةِ فِي الحَدِيْثِ، ثِقَةٌ، مَأْمُوْنٌ. تُوفِي بالمدينة سنة (٢٣٣هـ). سير أعلام النبلاء: للذهبي، (١١/٧١-٨٠). بتصرف.

(٢) ذخيرة الحفاظ: أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، (١/٤٣٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (أتى امرأة في الموضع المكروه) أي في الدبر **(أو عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط)** أي أتى دبر الذكر.

قوله: (ولهما أنه[1] في معنى الزنا)[2] الضمير يعود إلى فعل اللواطة، وفي بعض النسخ: ولهما أنهما أي أن الإتيان في موضع المكروه من المرأة وعمل عمل قوم لوط في معنى الزنا (لا زنا)[3]، لأنه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً وقيد الكمال احترازاً عن البهيمة، لأن فرجها تنفر عنه الطباع السليمة فلم يكن مشتهىً على سبيل الكمال.

قوله: (وله أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة) أي الإتيان في الدبر ليس بزنا لاختلافهم فلو كان زناً لما اختلفوا لأن حكم الزنا معلومٌ بالكتاب.

قوله: (ولا هو في معنى الزنا). عطف على قوله وليس بزنا.

قوله: (وكذا هو أندر وقوعاً لانعدام الداعي في أحد الجانبين) أي فعل اللواطة أندر وقعاً من فعل الزنا، لأن الداعي إلى الزنا منهما جميعاً، والداعي إلى (اللواط)[4] لم يوجد من جانب المفعول به فلم تكن في معنى الزنا فلا يثبت حكمه فيها قياساً.

قوله: (وما رواه) أي وما رواه الشافعي وهو قوله عليه السلام: ((اقتلوا الفاعل والمفعول))[5].

قوله: (إلا أنه يعزر عنده) أي يعزر اللواطي عند أبي حنيفة رضي الله عنه وإن كان لا يحد، وهو استثناء من قوله: ليس بزنا ولا هو في معنى الزنا.

قوله: (لما بيناه) إشارة إلى قوله لأنه منكر ليس فيه شيء مقدر.

[وطئ البهيمة]

قوله: (ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه) هذا لفظ القدوري رحمه الله[6].

---

(١) أي اللواط.

(٢) جاءت العبارة في الهداية بالصيغة التالية: **(وقالا: هو كالزنا فيحدّ)**. الهداية: للمرغيناني، (١/٣٩٠).

(٣) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٤) في النسخة ب (الوطء).

(٥)

(٦) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الشافعي في وطء البهيمة قولان أصحهما التعزير وفي القول الآخر يقتل الفاعل وتقتل البهيمة أيضاً[1].

والأصل هنا ما روي في السنن مسند إلى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ((ليس على الذي يأتي البهيمة حد))[2]، ولأن هذا الفعل ناقص فلا يلحق بالزنا في إيجاب الحد.

بيانه أنه ليس فيه إضاعة الولد وإفساد الفراش، والذي يأتيه سفيه تنافا سبقه، ألا ترى أن الطباع السليمة تنفر عنه ولهذا لم يجب ستر فرج البهيمة، لكنه يستحق الأدب لإتيانه القبيح فيُعزَّر.

فإن قلت: قد روى صاحب السنن بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه))[3].

قلت: (ذلك)[4] محمول على السياسة بدليل ما روينا عن ابن عباس آنفاً، لأنه لا يجوز له أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم يخالفه فيه.

قال الطحاوي: وإن أتى بهيمة وجب التعزير ولا يجب الحد، وإن كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل.

وقال الإمام الاسبيجابي رحمه الله في شرح الطحاوي: وليس هذا عن أصحابنا (رحمهم الله)[5] في كتبهم، فأما محمد روى عن علي رضي الله عنه أنه لم يحد واطئ البهيمة وأمر بالبهيمة حتى احترقت بالنار[6].

وقال شمس الأئمة السرخسي: الإحراق جائز وليس بواجب فإن كانت الدابة مما يؤكل لحمها تذبح وتؤكل ولا تحرق بالنار على قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف تحرق بالنار ويضمن الفاعل القيمة إن كانت لغيره لأنها قتلت لأجله (كي لا)[7]يعير.

---

(١) روضة الطالبين: للنووي، (٩٢/١٠).

(٢) السنن: أبي داود، باب: فيمن آتى بهيمة، (١٥٩/٤)، رقم الحديث: (٤٤٦٥).

(٣) قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس..... السنن: أبي داود، باب: فيمن أتي بهيمة، (١٥٩/٤)، رقم الحديث: (٤٤٦٤).

(٤) في النسخة ب (ذاك).

(٥) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٦) المبسوط: السرخسي، (١٠٢/٩).

(٧) في النسخة ب (لئلا).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (**لأنه ليس في معنى الزنا**) أي لأن وطء البهيمة ليس في معنى الزنا لا (**في كونه جناية**) لأنه ناقص، ولا في وجود الداعي لنفرة الطبع السليم عنه أي عن وطئ البهيمة.

قوله: (**أو فرط الشبق**) وهو شدة الغلمة.

قوله: (**ولهذا لا يجب ستره**) إيضاح قوله لأن الطبع السليم ينفر عنه. أراد به ستر فرج البهيمة.

قوله: (**لما بينا**) إشارة إلى قوله ارتكب جريمة وليس فيها حد.

قوله: (**والذي يروي أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث بها وليس بواجب**) يعني أنه روي عن علي رضي الله عنه إحراق البهيمة فإنما كان كذلك لقطع التحدث لا لأنه واجب بطريق الحد، لما روينا عن ابن عباس.

بيانه أن الناس إذا رأوا البهيمة ربما يقولون هذه هي البهيمة التي فعل بها فلان فيتعيَّر بها فلان ويتضرر ويقعون أيضاً في الغيبة فلأجل ذلك أحرقت قطعاً لتحدث الناس.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الزنى في دار الحرب]

وقوله: (ومن زنا في دار الحرب[1] أو في دار البغي[2] ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد) وهذا (لفظ) [3]القدوري رحمه الله في مختصره[4].

وقال الشافعي: يجب عليه الحد[5].

اعلم أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فزنا هناك بمسلمة أو ذمية[6] ثم خرج إلى دار الإسلام فأقر به لم يحد، وكذلك سرية من المسلمين دخلت دار الحرب فزنا رجل منهم هناك لم يحد، وكذلك العسكر، ولا يقيم الحدود والقصاص إلا أمير المصر يقيم الحدود على أهله فيغزو بهم فإنه يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب إذا غزا بهم. هكذا نص الحاكم الشهيد في الكافي[7].

وجه قول الشافعي: أن المسلم ملتزم حكم الإسلام فيلزمه أينما كان.

ولنا أن الحد لو وجب لا يخلوا ما لو يجب للاستيفاءِ أو للاستغناء فلا يجوز الثاني لعدم الفائدة، لأن الحد إنما يجب لزجر الناس عن الفساد ولا يحصل الزجر بدون الاستيفاء، ولا يجوز الأول أيضاً لعدم قدرة الإمام على الاستيفاء في دار الحرب، أو أهل البغي فيسقط الحد أصلاً، لأن المقصود من الوجوب الحكم وهو الاستيفاء وقد سقط الحكم فيسقط الوجوب، ولا يقام بعدما خرج إلينا لأنه وقت وجوب أسباب الحد لم يكن للإمام يد فيكون ذلك شبهة في سقوط الحد، وهذا معنى قوله لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة؛ بخلاف ما إذا كان أمير المصر بين العسكر إذ ولاية إقامة الحد له قائمة فيقيمه وليس كأمير العسكر أو السرية الذي هو مقدمهم لأنه ليس له ولاية إقامة الحد حيث لم يفوض له.

---

(١) دار الحرب: هي بلاد العدو الكافر المحارب. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (١٧٨).

(٢) أهل البغي: هم المسلمون الخارجون على الامام متأولين إذا كانت لهم شوكة. المرجع ذاته، ص (٩٥).

(٣) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٤) مختصر القدوري، ص (١٩٧).

(٥) روضة الطالبين: للنووي، (٩٤/١٠).

(٦) الذمي: من أُمضي له عقد الذمة. وعقد الذمة: هو عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الاسلام بالحفاظ بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٢١٤).

(٧) المبسوط: السرخسي، (٩٩/٩-١٠٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن قلت قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ النور: ٢.عامٌ فينبغي أن يجب الحد على من زنى في دار الحرب أو في دار أهل البغي.

قلت: النص خُصَّ منه الصبيان والمجانين ومواضع الشبهة فيخص المتنازع أيضاً بخبر الواحد والقياس، لأنه بعد لحاق الخصوص لم يبق حجة قطعاً ويقيناً.

وقد روى أصحابنا في كتبهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تقام الحدود في دار الحرب))[1]، والمرسل عندنا[2] حجة كالمسند.

قوله: (أحكامه) أي أحكام الإسلام.

قوله: (أينما كان مُقامُه) بضم الميمين أي ثبت موضع إقامته، والضمير راجعٌ إلى من في ومن زنى.

قوله: (فيهما) أي في دار الحرب ودار البغي، وأهل البغي طائفة من المسلمون يخرجون على الإمام ولهم قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض أحكام المسلمين بالتأويل ويظهرون على بلدة من البلاد.

قوله: (لأنها لم تنعقد موجبة) أي لأن هذه الفعلة أو الزنية.

قوله: (لأنه تحت أمره) أي لأن من زنى في معسكر من له الولاية كالخليفة تحت أمره.

قوله: (والسرية) وهم الذين يسرون بالليل ويختفون بالنهار ومنهم خبر السرايا أربعمائة[3].

---

(١) قال الإمام الزيلعي: قال عليه السلام: "لا تقام الحدود في دار الحرب"، قلت: غريب، وأخرج البيهقي عن الشافعي، قال: قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت، قال: لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو، قال: وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري، وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب، حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة، قال الشافعي: ومن هذا الشيخ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت، انتهى. نصب الراية، (٣/٣٤٣). وقد ذكره البيهقي في السنن الصغير، وقال عنه : منقطع. باب: إقامة الحدود في دار الحرب...، (٣/٤٠٢)، رقم الحديث: (٢٨٨٩).

(٢) عند الأحناف حجة، بخلاف الشافعية فإنهم لا يحتج بالحديث المرسل.

(٣) هذا جزء من حديث، والحديث بتمامه: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصحابة أربعة، وخير وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» قال أبو داود: «والصحيح أنه مرسل». السنن: أبي داود، باب: فيما يستحب من الجيوش والرفقاء، (٣/٣٦)، رقم الحديث: (٢٦١١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (**إليهما**) أي إلى أمير العسكر وأمير السرية.

قوله: (**وإذا دخل (حربي)[1]دارنا بأمان فزنى بذميّة أو زنى ذمي بحربية يحدّ الذميّ والذميّة عند أبي حنيفة، ولا يحدّ الحربي والحربية**) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[2] وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه (في)[3] حربي دخل دارنا بأمان فزنا بذمية، قال: لا يحد الحربي وتحد الذمية، وقال أبو يوسف: يحدان جميعاً، وقال محمد: لا يحد واحد منهما[4].

وإن دخلت حربية بأمان فزنى بها ذمي حد الذمي ولم تحد الحربية عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يحدان جميعاً.

قال فخر الإسلام البزدوي: ويجب أن يكون قول محمد في هذه مثل قول أبي حنيفة.

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية (فعليها)[5]الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أولاً لا حد على واحد منهما ثم رجع وقال: عليهما (الحد)[6]جميعاً، وقال محمد بقوله الأول.

وإن زنى المسلم أو الذمي بالحربية المستأمنة حُد الرجل في قول أبي حنيفة (ومحمد)[7]وقال أبو يوسف: يحدان جميعاً. إلى هنا لفظه رحمه الله[8].

ولو زنى حربي مستأمن بحربية مستأمنة يحدان عند أبي يوسف، وعندهما لا يحدان[9]. كذا في المختلف.

السنن: الترمذي، باب: ما جاء في السرايا، (١٢٥/٤)، رقم الحديث: (١٥٥٥).وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب". المسند: أحمد، مسند عبدالله بن عباس، (٤١٩/٤).

(١) في النسخة ب (الحربي).

(٢) الجامع الصغير، ص (٢٨١).

(٣) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٤) الجامع الصغير، ص (٢٨١).

(٥) في النسخة ب (فعليه).

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) سقط من النسخة ب.

(٨) المبسوط: السرخسي، (٥٥/٩).

(٩) عند أبي حنيفة ومحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والأصل هنا أن الحربي لا يجب عليه شيءٌ من الحدود كحد الزنا والسرقة والشرب، إلا حد القذف فإنه يجب عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبي يوسف: يجب عليه جميع الحدود إلا حد الشرب.

والحاصل أن حد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق لأنه يراه حلالاً، وحد القذف يجب بالاتفاق لأن فيه حق العبد، وحد الزنا والسرقة عنده[1] يجب وعندهما لا[2].

وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الحربي كالذي في المعاملات لأنه التزام أحكامنا ما دام في دارنا، ولهذا يوأخذ بالقصاص وحد القذف، فلما كان الذمي وجب عليه الحد مثله. ووجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الحربي ليس كالذمي لأنه ما دخل دارنا للقرار واللبث بل لقضاء الحاجة، ولهذا يخلى سبيله إذا عزم على الرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذمي حيث لا يمكن من الرجوع، فلو أن الحربي قتله مسلم أو ذمي لا يقتص به، والذمي إذا قتله مسلم يقتص به عندنا؛ فعلم أن الحربي لم يكن كالذمي، وإنما يلزمه ما التزم من الحقوق لا ما لم يلتزم، وقد التزم حقوق العباد لأنه لما دخل بالأمان التزم أن لا يؤذي كما طمع أن لا يؤذى، فلما باشر الأذى يؤاخذ به كالقصاص وحد القذف لأنه التزم حق العبد، فأما حد الزنا فإنه حق الله تعالى فلم يلتزمه فلا يلزمه.

ثم إن محمداً رحمه الله فرق بين المسلم أو الذمي إذا زنى بحربية مستأمنة حيث يجب الحد عنده على الفاعل، وبين المسلمة أو الذمية إذا زنت بحربي حيث لا يجب الحد عنده عليهما جميعاً، لأن الأصل في باب الزنا فعل الذكر، والمرأة تابعه لكونها محلاً فوجب من امتناع الحد على الأصل امتناعه عن التبع، ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الأصل، ولهذا إذا زنى بالغ بصبية أو مجنونة (يُحد البالغ)[3] دونهما، ولو زنت البالغة بالصبي أو المجنون لا حد على أحدٍ عندنا.

ولأبي حنيفة أن تمكين المرأة من فعل الزنا قد وُجد لأن فعل المستأمن زناً لكونه مخاطباً بالحرمات دون العبادات على ما عليه (بعض)[4] أهل التحقيق من أصحابنا، إلا أنه لم

---

(١) عند أبي يوسف.

(٢) عند أبي حنيفة ومحمد.

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يؤاخذ بحكم الفعل المانع لأنه لم يلتزم حق الله تعالى والمرأة تابعة في نفس الفعل لا في حكم الفعل، ولهذا إذا زنى غير محصن بمحصنة يجلد الرجل وترجم المرأة ولا يكون عدم إحصانها شبهة في حقها، فلما لم تكن المرأة تابعة وجب الحد على المرأة وإن لم يجب على الرجل بخلاف الصبي والمجنون حيث لا يوصف فعلهما زنا لعدم الخطاب فلا يجب الحد على المرأة أيضاً.

قوله: (يعني إذا زنى بحربية) أي زنى الذمي.

قوله: (لأبي يوسف هذا دليل قوله الآخر)[1].

قوله: (ولهذا يُمَكّن من الرجوع) أي يمكن الحربي المستأمن.

قوله: (ولا يقتل المسلم (ولا الذمي)[2] **به)** أي بالحربي المستأمن.

قوله: (لما طمع في الإنصاف يلتزم الإنصاف) أي لما طمع الحربي في إنصاف المسلمين. أي طمع في العدل لأجله على غيره التزام الانتصاف أيضاً. أي قَبِلَ العدل لغيره عليه، يقال أنصفتُ الرجلَ إنصافاً إذا أعطيتهُ الحقّ وتناصفَ القومُ إذا تعاطوا الحقَّ (بينهم)[3]. كذا في الجمهرة[4].

قوله: (ونظير هذا الاختلاف إذا زنى المكره بالمطاوعة). أي نظير الاختلاف الواقع بين أبي حنيفة ومحمد إذا زنى المكره بالمطاوعة **(تحد المرأة عند أبي حنيفة ولا تحد عند (محمد)**[5] **رحمه الله)** لأنها تبع للرجل، ولأبي حنيفة أنها تبعٌ (في)[6] نفس الفعل لا في في حكمه وقد مر مثل ذلك[7].

---

(١) جاء العبارة في الهداية بصيغة قريبة مختلفة ببعض الألفاظ: **(وقال أبو يوسف رحمه الله يحدّون كلهم وهو قوله الآخر)**. الهداية: للمرغيناني، (١/٣٩٠).

(٢) في النسخة ب (ولا الحربي).

(٣) في النسخة ب (بينهم).

(٤) جمهرة اللغة: لابن دريد، (٢/٨٩٢).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) في النسخة ب (من).

(٧) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٧٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[الصبي والمجنون مع المطاوعة]

قوله: (وإذا زنى الصبي أو المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها) وهذه من مسائل (الجامع الصغير المعادة[١] ومن مسائل)[٢]طريقة الخلاف[٣].

وعند الشافعي يجب الحد على المطاوعة[٤] وهو قول زفر[٥].

قال صاحب الهداية: **(وهو رواية عن أبي يوسف)**[٦].

وقال في الجامع الصغير: ولو زنى صحيح بصبية يجامع مثلها أو مجنونة فعليه الحد[٧]، وهذا بالإجماع لزفر والشافعي أن الله تعالى سماها زانية وأوجب على الزانية الحد والمطاوعة وجد منها الزنا فيجب عليها الحد، وإن لم يجب على الذكر لجنونه أو صغره. وهذا لأن الزنا قضاء شهوة الفرج بممارسة ظاهر فرج الذكر باطن فرج الأنثى على وجه حرام خال عن الشبهة، وقد وُجِدَ هذا المعنى ولهذا لا يوجب العذر من جانبها، فإن كانت مجنونة أو مكرهة أو صبية أو نائمة بسقوط الحد عن جانب الرجل بالاتفاق فينبغي أن لا يوجب العذر من جانبه بأن كان صبياً أو مجنوناً بسقوط الحد عنها أيضاً، والجامع كون كل واحد منهما مؤاخذ بفعلهم.

ولنا: إن وجد الزنا يجب على الرجل بوجود الزنا منه حقيقة، ويجب على المرأة باعتبار التمكين من الزنا ولم يوجد التمكين من الزنا في هذه الصورة لأن فعل الصبي أو المجنون لا يوصف بالزنا فلم يجب على المطاوعة وهي تبع في فعل الزنا إذا لم يجب على لأصل وهو الذكر.

وقولهما بأن الزنا وجد منها (استدلا بأن الله سماها زانية، قلنا: (ثم)[٨] إن الزنا وجد منها)[٩]حقيقة لأنها مزنية وتسميته تعالى ((زانية)) مجازاً باعتبار التمكن من الزنا ولم يوجد

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨١).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) طريقة الخلاف بين الأسلاف: علاء الدين السمرقندي، ص (٢٣٧).

(٤) الحاوي الكبير: للماوردي، (١٦٤/٧).

(٥) فتح القدير: لابن الهمام، (٢٧١/٥).

(٦) الهداية: للمرغيناني، (٣٩١/١).

(٧) الجامع الصغير، ص (٢٨١).

(٨) في النسخة ج (لا نسلم).

(٩) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمكن من الزنا هنا، أو باعتبار إطلاق اسم المفعول على الفاعل كقوله تعالى: ﴿ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ الحاقة: ٢١. أي مرضية على أحد التأويلين.

فإن قلت: يَرِدُ عليكم مسائل وهي: أن المكره إذا زنى بمطاوعة يجب الحد عليها لا عليه، وكذا المستأمن إذا زنى بمسلمة يجب الحد عليها لا عليه، وكذا المرأة إذا مكنت نفسها من النائم يجب الحد عليها لا عليه، فَعُلم بذلك أن امتناع الحد على الذكر لا يُوجب امتناعه على المرأة.

قلت: المسائل ممنوعة لأن الحاكم الشهيد نص على أن الرجل إذا أكرهه السلطان على الزنا بامرأة مطاوعة فلا حد على واحد منهما وهو قول أبي حنيفة الرجوع إليه. كذا قال الحاكم[1].

أما في المسألة الثانية فقد وجُد تمكين المرأة من الزنا لأن الكافر مخاطبٌ بالمحرمات، بخلاف ما إذا كان الفاعل صبياً أو مجنوناً حيث لم يوجد التمكين من الزنا أصلاً، لأن فعلهما لا يوصف بالزنا لارتفاع القلم، لكن الحد لم يلزم الكافر لأنه لم يلتزم حقوق الشرع، وأما تمكينها نفسها من النائم فممنوع؛ إذ لا يجب الحد عليهما جميعاً.

بهذا أجاب الإمام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف[2]، وإلى هذا أشار في شرح الطحاوي أيضاً لأنه قال الأصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين بشبهة سقط عن الآخر للشركة، كما إذا ادعى أحدهما النكاح والآخر يُنكره، ومتى سقط عن أحد الزانيين بقصور الفعل، فإن (كان)[3] القصور من جهتها سقط عنها ولا يسقط عن الرجل، كما إذا كانت صبية تجامع مثلها أو مكرهة أو مجنونة أو نائمة لم يجب الحد عليها ويجب على الرجل، وإن كان القصور من جهته سقط الحد عنهما جميعاً، كما لو كان مجنوناً أو مكرهاً أو صبياً. إلى هنا لفظه.

---

(١) المبسوط: السرخسي، (٩/٥٩).

(٢) طريقة الخلاف: السمرقندي، ص (٢٣٧). مع اختلاف بصياغة العبارة، لكن المعنى واحد.

(٣) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلم أن الممكنة من النائم لا يجب عليها (الحد)[1]لأن القصور من جهة الرجل فظهر من (هذا)[2] أن ما قال بعضهم في شرحِهِ من وجوب الحد عليها لأنها وُجد (منها فعل)[3] خلاف الرواية.

قوله: (وإذا زنى صحيح بمجنونة، أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة) وإنما قيد بقوله يجامع مثلها لأنه إذا لم يكن يجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد، لأنه كإتيان البهيمة، لأن الطباع السليمة لا ترغب في مثلها، ألا ترى إلى ما قال صاحب الأجناس في كتاب الصوم ولو وطئ الرجل جارية لها خمس سنين وافضاها ولا يحتمل الوطء لصغرها لا كفارة عليه ولا يفطره إذا لم ينزل وهو كإيلاج البهيمة، ونقل أيضاً صاحب الأجناس عن نوادر بن رستم: قال أبو حنيفة: إذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فأفضاها وأفسدها لا تحرم عليه أمها لأن هذه ممن لا يجامع، وقال أبو يوسف: أُكرّهُ له الأم والابنة، وقال محمد: التنزه أحب إليَّ (لكن)[4]لا أفرق بينها وبين أمها.

قوله: (وهذا بالإجماع) إشارة إلى حد الرجل خاصة.

قوله: (لهما) أي لزفر والشافعي.

قوله: (منهما) أي من الرجل والمرأة، أو من الذكر والأنثى.

قوله: (أو لكونها مُسَبِبَةٌ) أي صاحبة سبب، عَطَف على قوله تسميةً للمفعول باسم الفاعل وكلاهما تعليل لتسميتها زانية مجازاً، يعني إنما سُميت المرأة زانية لأحد هذين المعنيين.

قوله: (وهو فعلُ مَن هو مخاطبٌ) هو الأول راجع إلى الزنا، والثاني إلى من قوله وفعلُ الصبي ليس بهذه الصفة لأن الصبي ليس بمخاطب بالكف عن الزنا وليس يأثم أيضاً إذا باشر وطء الأجنبية، لأن القلم مرفوع عنه بالحديث[5]، وكذا فعل المجنون فلما كان فعلهما بهذه المثابة لم يتعلق به الحد.

---

(١) في النسخة ب (القصور).

(٢) في النسخة ب(هنا).

(٣) في النسخة ب (فعل منهما).

(٤) سقط من النسخة ب.

(٥) الحديث هو: عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر " السنن: أبي داود، باب: في المجنون يسرق أو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ومن أكرهه السلطان حتى زنا فلا حد عليه) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة [1] وصورتها فيه قال عن أبي حنيفة في رجل أكرهه السلطان حتى زنى قال: لا حد عليه، وإن أكرهه غير السلطان ضُرب الحد، وعندهما غير السلطان مثل السلطان. يعني لا يحد عندهما سواءً أكرهه السلطان، أو غيره وهذا الذي ذكرهُ عن أبي حنيفة رضي الله عنه من عدم وجوب الحد على المكره.

قوله: (**المرجوع إليه وكان يقول أولاً عليه الحد وهو قول زفر**)[2] كذا في شرح الطحاوي، (**ثم رجع وقال: لا حد عليه ولكن يُعزر وهو قولهما**). كذا في شرح الطحاوي)[3] أيضاً.

وجه قوله الأول أن الزنا لا يتحقق إلا بعد انتشار الآلة والانتشار دليل الرضا، فإذا جاء الرضا زال الإكراه فيجب الحد.

ووجه قوله الأخير أن الانتشار من طبع الذكران والإنسان الذكر قد يجب الشيء طبعاً ولا يجب ديانة فلم يكن مجرد الانتشار دليل الرضا كما يقوم ذلك، كذلك في النوم. فإذن لم يوجد ما يزيل الإكراه فلم يجب الحد بالإكراه، ثم الإكراه لا يتحقق عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا من السلطان، حتى قال: إذا أكرهه غير السلطان على الزنا حد لأنه لم يوجد الإكراه، وعندهما إذا جاء من غير السلطان مثل ما جاء من السلطان فهو إكراه حتى لا يحد إذا أكرهه غير السلطان كما إذا أكرهه السلطان[4].

وجه قولهما أن المؤثر في الحكم هو الإلجاء وخوف التلف وهذا المعنى ربما يتحقق من غير السلطان، ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الإكراه الواقع من غير السلطان لا يدوم بل يقع نادراً؛ والنادر لا يعتد به في الشرع؛ وإنما قلنا لا يدوم بل يقع نادراً لأن المكره يتمكن من دفع

يصيب حداً، (١٣٩/٤)، رقم الحديث: (٤٣٩٨). ورواه الترمذي في سننه عن علي رضي الله عنه بلفظ قريب، (٣٢/٤)، رقم الحديث: (١٤٢٣).

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨١).

(٢) جاءت العبارة في الهداية مختلفة قليلاً والمعنى واحد. قال في الهداية: (**وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: أولاً يحدّ وهو قول زفر رحمه الله**). (٣٩١/١).

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) الجامع الصغير، ص (٢٨١-٢٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإكراه (إذا)([1])وقع من غير السلطان، بالسلطان أو بجماعة المسلمين أو بنفسه باستعمال السلاح، وليس كذلك إذا وقع من السلطان لأنه لا يتمكن من دفعه لا بنفسه ولا بجماعة المسلمين فيتحقق الإكراه، فلا يجب الحد فأحسن بقوله:

ونَستَعدي الأمير إذا ظلمنا فمن يعدي إذا ظلم الأمير؟[2]

وبقوله:

إلى الماء يسعى مَن يَغَصُ بأكله إلى أين يسعى من يَغَصُ بمائه[3]

وفي ظاهر الرواية قول أبي يوسف مع محمد في هذا الفصل، ولكن ذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة.

قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير: قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، لأنه لم يكن في زمن أبي حنيفة لغير السلطان من القوة ما لا يمكن دفعها إلا بالسلطان، وفي زمانهما ظهرت القوة لكل متغلب و(في)[4]زماننا كذلك فيفتي بقولها[5].

قوله: (آية الطواعية) يقال طاع يطوع طوعاً وطواعيَّةً مثل: أطاع يطيع إطاعة، إلا أنهم يقولون طاع له ولا يقولون طاعة، كما يقولون أطاعَهُ، وفلان طوع يدك أي منقاد لك[6].

قوله: (فأورث شبهة) أي (أورثه)[7]الإكراه شبهة فلم يحد.

قوله: (ويتحقق) أي يتحقق خوف الهلاك من غيره. أي من غير السلطان.

قوله: (لتمكنه) أي لتمكن المكره من الاستغاثة هي بالعين المعجمة.

قوله: (وتمكنه) بالجر عطف على قوله لتمكنه دَفعه. أي دفع غير السلطان.

---

(١) في النسخة ب (إن).

(٢) عيون الأخبار: الدينوري، (١/١٤٦).

(٣) زهر الأكم في الأمثال والحكم: نور الدين اليوسي، (١/١٥٦).

(٤) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٥) انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، (١/٧).

(٦) جمهرة اللغة: لابن دريد، (٢/٩١٧).

(٧) في النسخة ب (فأورث).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحدّ) والضمير في له وفي به راجع إلى النادر.

قوله: (قال ومن أقر أربع مرات في مجالس مختلفة أنه زنا بفلانة وقالت هي تزوجني، أو أقرت بالزنا، وقال الرجل: تزوجتها، فلا حد عليه، وعليه المهر في ذلك) أي فيما (إذا)[1] أقر الرجل وادعت المرأة النكاح، وفيما أقرت المرأة وادعى الرجل النكاح وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[2].

وإنما قيد بقوله: بالإقرار أربع مرات في مجالس مختلفة لأنه إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد يعتبر ذلك (مرة)[3]واحدة، وإنما الإقرار الموجب للحد هو الذي يتكرر في مجالس مختلفة من مجالس المقر كلما أقر يرده القاضي إلى أن يعود أربع مرات، ثم إذا أقر أحدهما هكذا، (و)[4] (سأل)[5] القاضي عن الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ ومتى هو ؟ وأين هو ؟ فادعى الآخر النكاح سقط الحد عنهما، ويجب على الرجل العقد وذلك لأن دعوى النكاح يحتمل الصدق وصار احتمال الصدق شبهة في سقوط الحد عن المدعي، فإذا سقط عنه الحد سقط عن الآخر أيضاً لأن النكاح إذا وجد قام بالطرفين فتعدت الشبهة إلى الجانب الآخر، ثم لما سقط الحد وجب العقد بأنه لحظر المحل، لكن هذا فيما إذا كان دعوى النكاح قبل أن يُحد المقِر؛ فإذا كانت دعوى النكاح بعد الحد فلا مهر لها لأن الحد لا ينقض بعد الإقامة.

قال في شرح الطحاوي: وإن لم تدعِ المرأة النكاح وأنكرت وادعت على الرجل حَد القذف يحد الرجل حد القذف ولا يحد حد الزنا[6].

(ثم)[7] اعلم أن سقوط الحد ووجوب المهر فيما إذا ادعى غير المقِر النكاح لم يُذكر فيه خلاف، (أما إذا أقر أحدهما ونفى الآخر الزنا ولم يدعِ النكاح ففيه خلاف)[8].

---

(١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٢) الجامع الصغير، ص (٢٨٢).

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) في النسخة ب (أو).

(٥) في النسخة ب (يسأل).

(٦) فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٧٤).

(٧) في النسخة ج (و).

(٨) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا أقر الرجل أربع مرات أنه زنى بفلانة، وقالت: كذب ما زنى بي ولا أعرفه. لم يحد الرجل في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يحد.

وإن قالت: زنى (بي)[1] مستكرهة حد الرجل دونها، وإن أقرت المرأة أربع مرات أن هذا زنا بها وكذبها الرجل لم تحد المرأة في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد تحد.

وإن قال الرجل: صدقت. حُدت المرأة ولم يحد الرجل لأنه لم يقر إلا مرة واحدة. إلى هنا لفظه رحمه الله[2].

لهما: أن إقرار المقِر حجة على نفسه (فيؤاخذ)[3]به، ولأبي حنيفة أن الزنا لا يتصور إلا بالطرفين، فإذا سقط الحد عن أحدهما بالتكذيب صار ذلك شبهة في الطرف الآخر (فسقط)[4] عنه أيضاً.

قوله: (وعليه المهر في ذلك) فإن قلت كيف يجب لها المهر إذا أقرت بالزنا وادعى الرجل النكاح وهي بإقرار الزنا طالبة للحد نافية للمهر.

قلت: نعم إن الأمر كذلك؛ لكن الحد سقط عنهما لشبهة ناشئة من دعوى النكاح، فبعد سقوط الحد لم يلتفت إلى إقرارها بالزنا فأوجب العقد وهو مهر المثل إبانة لحظر المحل.

قوله: (فأورث شبهة) أي قولها تزوجني، أو قوله: تزوجتها.

قوله: (ومن زنى بجارية فقتلها فإنه يحد وعليه القيمة)

قال صاحب الهداية: معناه قتلها بفعل الزنا[5]. وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[6]، ولم يذكر فيه الخلاف.

وكذا لم يذكر الحاكم الشهيد الخلاف أيضاً[1]، لكن الفقيه أبا الليث قال في شرحه للجامع الصغير: ذكر أبو يوسف في الأمالي أن هذا قول أبي حنيفة خاصة، وفي قول لأبي يوسف لا حد عليه[2]، ولو كانت حرة فعليه الحد بالاتفاق.

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) المبسوط: السرخسي، (٩/٩٨-٩٩).

(٣) في النسخة ب (فيؤخذ).

(٤) في النسخة ب (فيسقط).

(٥) الهداية: للمرغيناني، (١/٣٩٢).

(٦) الجامع الصغير، ص (٢٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك ذكر المسألة مختلفاً فيها في المختلف والمنظومة في باب خالف فيه أبو يوسف أبا حنيفة ولا قول فيه لمحمد رحمه الله.

قلت: إنما ذكرت المسألة في المختلف والمنظومة كذلك بناءً على ما ذكر في الأمالي والأشبه أن يكون قول محمد مثل قول أبي حنيفة رضي الله عنه (لأن مسائل الجامع الصغير كلها منصوصة عن أبي حنيفة)[٣]، ولو كان فيها لمحمد قولٌ آخر على خلاف أبي حنيفة (أو كان)[٤] توقف فيها لبين ذلك، لكن أبا يوسف إنما ذكر في الأمالي هذا قول أبي حنيفة خاصة، لأن محمد كان تلميذ أبي يوسف فلم يلتفت إلى قوله ولم يعتد بخلافه.

وجه قول أبي يوسف: أن الجارية (ملكها)[٥] الزاني قبل إقامة الحد عليه بضمان القيمة لأن ضمان القيمة سبب للتملك، فلما ملكها قبل إقامة الحد سقط الحد، (كما)[٦]إذا ملك السارق المسروق قبل القطع، حيث يسقط (القطع)[٧]وهذا لأن الشبهة الموجودة في المستأنف كالشبهة الموجودة في الابتداء، وليست كالحرة لأنها لا تُملك بالضمان (فلا يسقط الحد، والأمة تُملك بالضمان)[٨] فافترقا.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه أنه زنى و جنى فيؤاخذ بموجب كل واحد منهما فيحد بالزنا ويضمن القيمة بالجناية على النفس، ولا منافاة بينهما فيجتمعان فلا يكون ضمان القيمة مانعاً عن وجوب الحد لأنه ضمان الدم فلا يوجب الملك فلما لم يملكها لم يسقط الحد لأن ضمان الدم لم يورث الشبهة، فلو كان هذا الضمان يوجب الملك لأُوجب في العين التي هي موجودة لا في منافع البضع التي هي أعراض استوفيت فانعدمت، وهذا لأن الملك الثابت في باب العدوان يثبت بطريق الاستناد والاستناد يظهر في القائم لا في الغائب فإذن لم يثبت شبهة الملك في منافع البضع المستوفاة فلم يسقط الحد، بخلاف ما إذا وَهَب

---

(١) المبسوط: السرخسي، (٩/٦٠).

(٢) فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٧٥).

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) سقط من النسخة ب.

(٥) في النسخة ب (يملكها).

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) في النسخة ب (الحد).

(٨) سقط من النسخة ج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسروق منه المسروق للسارق قبل القطع فإنه ملكه، وفيما نحن فيه لم يملك الزاني الجارية لأنه ضمان دم، وأيضاً الخصومة شرط إقامة الحد في باب السرقة، وبالهبة انقطعت الخصومة، وفي باب الزنا لا يشترط الخصومة ففسد القياس.

قوله: (جنى جنايتين) وهما الزنا والقتل.

قوله: (وهو على هذا الخلاف) أي شِرا الجارية بعد الزنا بها قبل إقامة الحد على هذا الخلاف. (فعند)[1] أبي حنيفة ومحمد يحد خلافاً لأبي يوسف.

قوله: (فلا يظهر في المستوفى لكونها معدومة) الضمير راجع إلى المستوفى على تأويل منفعة البضع. أي لا يظهر الملك في المنافع المستوفاة لأنها انعدمت، وبيانه مر آنفاً.

قوله: (وهذا بخلاف ما إذا زنى بها فأذهب عينها يجب عليه قيمتها و(سقط)[2]الحد) أي هذا الذي قلنا فيما إذا زنى بجارية فقتلها من وجوب الحد مع ضمان القيمة، بخلاف إذهاب العين بالزنا حيث يسقط الحد بضمان قيمة العين وهي نصف قيمة الجارية، لأنها لما ضمنها ثبت له ملك في الجثة العمياء والجثة العمياء عين لا عرض فجاز أن يثبت الملك فيها بطريق الاستناد فأورث ذلك شبهة في سقوط الحد، وفي صورة المتنازع فيه لم يثبت الملك في الجارية أصلاً لأن ذلك الضمان ضمان دم، ولم يثبت في المنافع أيضاً لأنها معدومة فلم يسقط الحد لفقدان الشبهة فافهم.

قوله: (وكل شيء صنعه الإمام الذي ليس فوقه فلا حدّ عليه إلا القصاص فإنه يؤخذ به وبالأموال) وهذه من مسائل الجامع الصغير[3].

وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الإمام الذي ليس فوقه إمام إذا صنع شيئاً يجب فيه الحد فلا حد عليه، وأما القصاص والمال فيؤخذ به.

وفسر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير: الإمام الذي ليس فوقه إمام بالخليفة[4].

اعلم أنه إذا قذف إنسان أو زنى أو شرب الخمر فلا حد عليه في الدنيا، لأن هذه الحدود مفوض إقامتها واستيفاؤها إلى الإمام لكونها حق الله تعالى.

---

(١) في النسخة ب (فعن).

(٢) في النسخة ب (يسقط).

(٣) الجامع الصغير، ص (٢٨٢).

(٤) تبيين الحقائق: للزيلعي، (١٨٧/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحد القذف المغلب فيه حق الله تعالى عندنا على ما يجيء في بابه إن شاء الله تعالى.

ولا يمكن أن يكلف الإمام بإقامة الحد على نفسه، ولا يقدر القاضي أن يقضي عليه لأنه هو الذي ولاه القضاء فسقطت في الدنيا، بخلاف القصاص والمال فإنه يؤاخذ بهما لأنهما لا يحتاج فيهما إلى قضاء القاضي لأنهما من حقوق العباد فصار الخليفة وغيره فيهما سواء وذلك لأن صاحب الحق يقدر على استيفاء حقه إما بتمكين الإمام، أو منعه للمسلمين ولكل واحد من المسلمين منعة منهم، فأمكن استيفاء القصاص والمال بهم فصح القول لوجوبهما وليس كذلك الحدود المذكورة، لأن استيفاؤها ليس إلى المسلمين بل إلى الإمام فلا يفيد الوجوب فأيدته، فعرفت من هذا أن اشتراط قضاء القاضي في القصاص ليتمكن الولي من استيفائه لا أنه لا يجوز بدون قضائه.

قوله: (لأن الحدود حق الله تعالى) دليل قوله فلا حد عليه.

قوله: (وإقامتها إليه) أي إقامة الحدود إلى الإمام لا إلى غيره. أي غير الإمام.

قوله: (والقصاص والأموال منها) أي من حقوق العباد.

قوله: (فحكمه حكم سائر الحدود التي هي حق الله تعالى) أي حكم حد القذف يعني لا يؤاخذ به الإمام.

ونختم الباب بمسالة ذكرها في خلاصة الفتاوى وهي أن رجلاً مرَّ على امرأة يقال لها أم عمران وهي مجنونة فقالت له: يا ابن الزانيين، فدعاها ابن أبي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع فسمع أبو حنيفة فقال: أخطأ ابن أبي ليلى في ستة مواضع: ضرب المجنونة و(المجنون لا يحد)[1]، وأقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد، وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب إلا حداً واحداً، ووالى بين الحدين ولا ينبغي أن يقام الحد ما لم يجف الأول، وضربها بغير خصم، وضربها وهي قائمة والمرأة يقام (الحد عليها)[2] وهي قاعدة (والله أعلم)[3][4].

---

(١) في النسخة ب (المجنونة لا تحد).

(٢) في النسخة ب (عليها الحد).

(٣) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٤) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٣٤٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب الشهادات على الزنا والرجوع عنها

قد ذكرَ في أول كتاب الحدود أن ثبوت الزنا بالبينة والإقرار وبيّنهما جميعاً، ثم احتاج هنا أن يذكر في هذا الباب ما كان سبباً لرد الشهادة؛ مثل التقادم والرجوع، وكون الشهود عُمياناً أو محدودين في القذف ونحو ذلك؛ ومثل ظهور المشهود عليها بالزنا بكراً ومثل كون عدد الشهود أقل من أربعة وغير ذلك مما يذكر في الباب فأخر الباب لأن هذه الأشياء عوارض والأصل عدم العارض.

قوله: (وإذا شهد الشهود بحدّ متقادم ولم يمنعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام لم تقبل شهادتهم إلا في حدّ القذف خاصة). هذا لفظ القدوري في مختصره[1].

وقال الشافعي: تقبل شهادتهم.

وصورة المسألة (**في الجامع الصغير**) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في **(رجل شهدت عليه الشهود بعد حين بسرقة أو زنا أو شرب خمرٍ، قال لا يحد في شيء من ذلك إلا أنه يضمن السرقة)**[2] فإن أقر هو بعد حين بذلك أخذ به إلا الشرب فإنه لا يؤخذ بذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يؤخذ كما يؤخذ بالسرقة والزنا.

والأصل هنا أن الشهادة في الحدود التي هي (حقوق)[3]الله تعالى خالصة كحد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر تبطل بعد التقادم إلا الإقرار بذلك لا يبطل بالتقادم، و الإقرار بشرب الخمر فإنه يبطل بعد التقادم أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال ابن أبي ليلى الشهادة والإقرار لا يُقبلان بعد التقادم.كذا ذكر الفقيه أبو الليث في قوله في شرح الجامع الصغير[4].

قال الشافعي: لا تبطل الشهادة والإقرار بالتقادم اعتباراً بحقوق العباد (و)[5]لأن كل واحد من الحقين واجب الإقامة، وابن أبي ليلى جعل التقادم شبهة في الحدود.

---

(١) لم أجده في مختصر القدوري.

(٢) جاءت العبارة في الهداية: **(وفي الجامع الصغير: إذا شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد حين لم يؤخذ وبه ضمن السرقة)**. الهداية: للمرغيناني، (٣٩٣/١).

(٣) في النسخة ب (حق).

(٤) فتح القدير: لابن الهمام، (٢٧٨/٥-٢٧٩).

(٥) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولنا: أن الشهادة بعد التقادم تورث التهمة في الشهود، وشهادة المتهم مردودة فلا تقبل بعد التقادم لقوله عليه السلام: ((لا تقبل شهادة خصم ولا ظنيّن))[1] وهو المتهم.

وروي عن (علي)[2]رضي الله عنه قال: ((أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا على ضعن فلا شهادة لهم)). ذكره محمد في الأصل[3].

وإنما قلنا أنها بعد التقادم تورث التهمة لأن الشاهد إذا رأى أسباب الحد نحو الزنا والشرب فلهُ الخيار بين الستر لقوله عليه السلام: ((من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة))[4] رواه أبو هريرة، وبين الشهادة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق: ٢. ثم إنه إذا لم يشهد في أول الأمر يحمل أمره على الصلاح؛ بأن نقول أنه اختار (الستر)[5] المندوب لا الحد (فإنه)[6] لو اختار الحد ومع ذلك أخَّر الشهادة يلزم تفسيقه لأن لأن تأخير الحد حرام، ثم أنه بعد أن اختار الستر إذا شهد بعد التقادم علم أنه هيجته الضغينة، أو حركته العداوة فإنهم في الشهادة فلم تقبل بخلاف حد القذف فإن التقادم لا يبطله لأن فيه (حق)[7]العبد ودعوى المقذوف شرط للشهادة فيكون تأخيرُ الشهادة بناء على انعدام الدعوى، فلا يفسق الشاهد بالتأخير ولا يلزم على هذا حد السرقة، فإن الشهادة فيه تبطل بالتقادم، مع أن الدعوى فيه شرط أيضاً؛ لأنا نقول الدعوى شرط في حق المال لا في حق الحد، لأن حد السرقة خالص حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى، فإذا لم يشترط

---

(١) رواه الإمام مالك موقوفاً على عمر بن الخطاب. الموطأ: مالك بن أنس، باب: في الشهادات، (١٠٤٣/٤)، رقم الحديث: (٢٦٦٧). ورواه الإمام الصنعاني مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين» قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه. المصنف: الصنعاني، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، (٣٢٠/٨)، رقم الحديث: (١٥٣٦٥).

(٢) في النسخة ب (عمر).

(٣) ذكره الإمام السرخسي في المبسوط عن عمر بن الخطاب، مع الاختلاف في بعض الألفاظ. ((أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما هم شهود ضغن)). (٦٩/٩).

(٤) هذا جزء من الحديث، والحديث بتمامه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ستر على مسلم ستر الله عليه في الآخرة، ومن نفس عن مسلم كربة، نفس الله عنه كربة في الآخرة، والله في عون المسلم ما كان في عون أخيه» المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، باب ستر المسلم، (٢٢٧/١٠)، رقم الحديث: (١٨٩٣٣).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) في النسخة ب (لأنه).

(٧) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدعوى ومع هذا لم يشهد حال حدوث السرقة فشهد بعد التقادم (تثبت)[1] التهمة المانعة عن قبول الشهادة؛ فلا تقبل في حق الحد، لكن السارق يضمن السرقة، لأن وجوب المال لا يبطل بالتقادم لأنه من حقوق العباد، ولا يلزم على هذا إذا كان تأخير الشهادة لعذر، كالمرض وبُعد المسافة، حيث لا يبطلها التقادم لأن الشاهد لم يقدر على أداء الشهادة فلم تثبت التهمة.

هذا كله في الشهادة، أما الإقرار بالزنا والسرقة فالتقادم لا يبطله، لأنه لا يتهم في إقراره لأنه أقر على نفسه، إلا الإقرار بالشرب، فإنه يبطل بالتقادم عندهما، خلافاً لمحمد، وحَدُّهُ انقطاع الرائحة عندهما، وقَدَّرَهُ محمد بشهر، كما قدره في سائر الحدود، لأنه أدنى الآجال.

وجه قولهما: أن حد الشرب ما ثبت إلا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولا إجماع بدون رأي ابن مسعود، وما علم إقامة حد الشرب منه بعد انقطاع الرائحة، ولو جاءوا بالسكران من بعيد تذهب الرائحة، في مثل ذلك الوقت تقبل الشهادة بالاتفاق. كذا في شرح الطحاوي[2].

ثم التقادم في الزنا والسرقة وشرب الخمر على ما يرى القاضي في قول أبي حنيفة ولم يقدر في ذلك شيئاً[3].

وذكر في الجامع الصغير في التقادم الحين، وذلك ستة أشهر[4].

قال فخر الإسلام: لم يرد به الأمر اللازم، ونقل الناطفي في الأجناس عن نوادر المعلى قال أبو يوسف: جهدنا على أبي حنيفة أن يؤقت في ذلك شيئاً فأبى[5].

وقد ذكر في المجرد: قال أبو حنيفة: لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها؟ فقالوا: منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا: شهراً أو أكثر درئ عنه الحد.

قال أبو العباس الناطفي[1]: فقد قَدَّرَهُ على هذه الرواية بشهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد[2].

---

(١) في النسخة ب (فثبتت).

(٢) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٣٠٢-٣٠٤).

(٣) انظر: المبسوط: السرخسي، (٩/٧٠).

(٤) المصدر ذاته، (٩/٧٠).

(٥) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٨٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمتقادم من القدم بمعنى القديم وهو خلاف الحديث وهو المراد هنا، فمعنى قوله: شهدوا بحد متقادم. أي بحد قديم سببه، لا حديث، والقديم يكون بمعنى الذي لم يزل وليس هو المراد.

قوله: (بين حسبتين) قال في المجمل: الحسبة: احتسابك الأجر عند الله (عز وجل)[٣][٤].

قوله: (أداء الشهادة والستر) كلاهما بالجر على أنهما بدلان من حسبتين.

قوله: (لضغينة هيجته) والضغينة: الضغن هو الحقد، وهيجته: أي بعثته، يقال: هيجتُ الناقة فانبعثت.

قوله: (فيتّهم فيها) أي يتهم الشاهد في الشهادة.

قوله: (بالمانع) أي عن قبول الشهادة.

قوله: (بخلاف الإقرار) أي لا يبطل بالتقادم، لكن هذا في حد الزنا والسرقة لا في حد الشرب، لأنه يبطل الإقرار فيه أيضاً بالتقادم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، كما بينا، وسيجيئ ذلك في باب حد الشرب إن شاء الله (تعالى)[٥].

قوله: (حتى يصح الرجوع عنها) بالرفع لأن حتى هنا للحال، وهو إيضاح لكون حد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص لله تعالى؛ لأن الرجوع يصح عن هذه الأشياء بعد الإقرار بها، بخلاف حد القذف فإن فيه حق العبد، بدليل أنه لا يصح الرجوع عنه (إلا)[٦](**بعد الإقرار**) به.

قوله: (الدعوى فيه شرط) أي في حق العبد.

قوله: (فلا يوجب تفسيقهم) أي لا يوجبُ تأخير الشهادة تفسق الشهود.

قوله: (على ما مر) إشارة إلى قوله خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي: فقيه حنفي، من أهل الريّ. نسبته إلى عمل الناطف. من كتبه (الأجناس – خ) في أوقاف بغداد، و (الفروق) و (الروضة – خ) و (الواقعات) و (الأحكام – خ) فقه، توفي سنة (٤٤٦هـ). الأعلام: الزركلي، (٢١٣/١).

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي، (١٨٧/٣-١٨٨).

(٣) في النسخة ب (تعالى).

(٤) المجمل في اللغة: لابن فارس، كتاب الحاء، باب الحاء والشين وما يثلثهما، (٢٣٤/١).

(٥) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٦) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (لأن الدعوى ليس بشرط للحد لأنه خالص حق الله تعالى) معناهُ أن اشتراط الدعوى في حد السرقة ليس لأجل (أن)[1] الحد يقتضيه؛ فلو كان لأجل الحد لم تشترط، لأن حد السرقة خالص حق الله تعالى، وليس الدعوى بشرط في خالص حق الله تعالى كما في حد الزنا، بل اشتراط الدعوى لأجل المال، فلما لم تكن الدعوى شرطاً للحد كان تأخير الشهادة مانعاً لقبولها لأنه وقع بلا عذر. قوله: وإنما (شُرط)[2] للمال. أي شرط الدعوى للمال لا للحد وتذكير الفعل المسند إلى ضمير الدعوى على تأويل الإدعاء.

قوله: (ولأن الحكم يُدارُ على كون الحد حقاً لله تعالى، فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد) بيان هذا أن المعنى المبطل للشهادة في التقادم في الحدود الخالصة حقاً لله تعالى هو الضغينة والعداوة، لكن هذا المعنى باطل فيدار الحكم على صورة التقادم في الحدود الخالصة سواء كان حد السرقة أو غيره، فيكون صورة التقادم قائمة مقام التهمة، سواء وجدت التهمة، أو لا، كما أقيم السفر مقام المشقة.

قال الفقيه أبو الليث: أما في السرقة لا تقبل شهادتهم لتهمة في المدعي لا في الشهود لأنهم لا يمكنهم أن يشهدوا ما لم يدعي المدعي، ولكن المدعي متهم في دعواهُ لأنه لو أراد بدعواه إقامة حق الله تعالى لبادر إلى دعواه، فلما لم يبادر عُلم أنه أراد الستر عليه، فلما ادعى بعد ما تَقَادَم علم أن دعواه لعداوة ظهرت فيما بينهما، فلما بطلت دعواه بقيت الشهادة بغير دعوى، والشهادة على السرقة لا تقبل بغير دعوى، ولكن السارق يضمن السرقة لأن وجوب المال لا يبطل بالتقادم، لأنه من حقوق العباد.

قوله: (لم يقدر في ذلك) أي في التقادم لأن نصب المقادير بالرأي متعذر، لأن العقل لا اهتدي له في ذلك.

قوله: (قدره بشهر) أي قدر محمد التقادم بشهر[3]، لأنه أدنى الآجال شرعاً بدليل أن من حلف ليقضين حق فلان عاجلاً يقع ذلك على ما دون الشهر والضمير في قوله وهو رواية عن أبي حنيفة و(هو)[4] في قوله وهو الأصح راجع إلى تقدير التقادم بشهر.

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) في النسخة ب (تشترط).

(٣) المبسوط: السرخسي، (٩/٧٠).

(٤) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر) أي هذا الذي قلنا من تعذّر التقادم بشهر؛ بأن يكون مدة الشهر مبطلاً للشهادة فيما إذا لم يكن بين القاضي وبين الشهود مسيرة شهر، أما إذا كان مسافة ما بينهم شهراً لا يكون مضى الشهر مُبطلاً للشهادة فتقبل شهادتهم لعدم التهمة.

قوله: (في حد الشرب كذلك عند محمد) أي قدر التقادم فيه أيضاً بشهر.

قوله: (ويأتي في بابه) أي في باب حد الشرب.

[الشهادة على الزنى بالغائبة]

قوله: (وإذا شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وفلانة غائبة فإنه يحدّ) وهذه من خواص الجامع الصغير[(١)]، وعلى قول أبي حنيفة أولاً لا يحد وهو القياس. كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير.

وذلك لأنها إذا حضرت ربما جاءت بشبهة دارئة للحد، والحدود تندرئ بالشبهات[(٢)]، وعلى قوله الأخير وهو قول أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله)[(٣)]يحد الرجل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر غيبة المرأة شبهة.

ألا ترى أن ماعزاً أقر بالزنا بامرأة غائبة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه[(٤)] لأن غيبتها توهم دعوى النكاح وما أشبه ذلك إذا حضرت، وسقوط الحد بشبهة قائمة لا باحتمال شبهة ستوجد، فلو اعتبر مثل ذلك لاستد باب الحد أصلاً، لأنه يتوهم أن يرجع الشهود (أيضاً)[(٥)] عن شهادتهم والمقر عن إقراره، ومع هذا لا يعتبر ذلك، والمرأة إذا حضرت يتوهم الشبهة، وتوهم الشبهة ليس بشبهة، قال عليه السلام: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[(٦)] بالشبهات))[(٦)] ولم يقل بتوهم الشبهات، بخلاف ما إذا كان أحد ولي القصاص غائباً حيث لا يستوفى القصاص لجواز أن يحضر فيعفوا، لأنه إذا حضر فعفا يسقط القصاص بحقيقة العفو، لا شبهة العفو، فإذا غاب كان احتمال العفو شبهة فاعتبرت الشبهة، وفيما نحن فيه

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨٣).

(٢)

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) الصحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (١٦٧/٨)، رقم الحديث: (٦٨٢٧).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا حضرت وادعت النكاح كان شبهة، فإذا غابت احتملت الشبهة وذلك شبهة الشبهة فلا تعتبر لأنه وهم، وبخلاف ما إذا شهدوا بالسرقة، والمسروق منه غائب حيث لا يقطع لأن الدعوى شرط في السرقة دون الزنا، لأن القطع لا يجب إلا بأخذ المال، وأخذ المال لا يثبت إلا بحضور صاحبه، فلما لم (توجد)[1] الدعوى لم تقبل الشهادة، لأن المال خالص حق العبد، وفي قول ابن أبي ليلى يقطع لأن حد السرقة حق الله تعالى (فصار)[2] كحد الزنا. كذا نقل الفقيه قوله في الجامع الصغير[3].

قوله: (وبالحضور يتوهم دعوى الشبهة) أي بحضور المرأة الغائبة يتوهم دعوى الشبهة بأن قالت: تزوجني، أو كنت أمته.

[الشهود على من زنى بامرأة لا يعرفها]

قوله: (وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[4]، وذلك لأنهم إذا لم يعرفونها احتمل أنها حليلة أو أنها أجنبية، فقد دخل إذاً إذاً في الحد لعل وعسى، فلا يجب الحد لقول علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل، كيف والظاهر أنها امرأته أو أمته لأنه (الأليق)[5] بحال المسلم، المسلم، لأن إسلامه يمنعه من أن يزني.

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإن قال المشهود عليه أن التي رأيتموها معي ليست لي بامرأة ولا خادم لم يحد أيضاً[6] وذلك لأنها تتصور أن تكون أَمَةُ ابنه أو منكوحة نكاحاً فاسداً.

قوله: (وإن أقر بذلك حُدَ) أي (إن)[7] أقر بالزنا بامرأة لا يعرفها حُد، وهذه من المعادة أيضاً[1] وذلك لأنه لا تشتبه عليه امرأته (و)[2] أمته (عن)[3] غيرهما وليس بمتهم في في إقراره على نفسه فيحد.

---

(١) في النسخة ب (تثبت).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي، (٢٢٧/٣).

(٤) الجامع الصغير، ص (٢٨٣).

(٥) في النسخة ب (أليق).

(٦) المبسوط: السرخسي، (٨٩/٩).

(٧) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وإن شهد اثنان أنه زنى بفلانة فاستكرهها، وآخران أنها طاوعته درئ الحدّ عنهما جميعاً عند أبي حنيفة وهو قول زفر (رحمه الله)[٤]،وقالا يحد الرجلُ خاصة) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[٥]. وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طاوعته قال: ادرءوا الحد عنهم جميعاً، وقال أبو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا تحد المرأة.

وجه قولهما: أن الشهود اتفقوا على زنا موجب للحد في حق الرجل وهو الزنا عن طوع واختلفوا في (حق)[٦] المرأة فتقبل شهادتهم في حق الرجل لاتفاقهم فيحد، ولا تقبل في حق المرأة لاختلافهم فلا يحد.

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أنهم شهدوا بنعلين مختلفين، لأن الزنا عن طوع غير الزنا عن إكراه فلم يثبت لا هذا ولا ذاك لعدم الحجة الكاملة فلا تقبل، كما إذا اختلفوا في المكان، كالبصرة والكوفة والنخيلة، إن شاهدي الإكراه أثبتا كل الفعل للرجل وشاهدي الطواعية أثبتا شطر الفعل له، فإذن أحد الفريقين شهد بزنا يوجب حداً واحداً أعني على الرجل خاصة، والفريق الآخر شهد بزنا يوجب حدين، حداً على الرجل، وحداً على المرأة فلم يقم لأحد الوصفين حجة كاملة فلا تقبل، ولأن شاهدي الطواعية صارا قاذفين لها لعدم نصاب الشهادة؛ فصارا خصمين بالقذف، فلا تقبل شهادة الخصم، إلا أن حد القذف سقط عنهما سقوط إحصان المقذوفة بشهادة اللذين شهدا باستكراهها، وهذا لأن المكْرَهة على الزنا يسقط إحصانها لخلو الوطء عن المِلْكين وعن شبهتهما[٧].

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨٣).

(٢) في النسخة ب (أو).

(٣) في النسخة ب (أو).

(٤) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٥) الجامع الصغير، ص (٢٨٣).

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) والمراد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين، وبشبهة ملك النكاح ما إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها وما أشبهه. وبشبهة ملك اليمين، ما إذا وطئ جارية ابنه أو مكاتبه أو عبده المأذون المديون. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي، (٥/٢١٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (درئ الحد عنهما) أي دفع عن الرجل والمرأة، والدرء الدفع، قال تعالى: ﴿ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ آل عمران: ١٦٨. أي فدفعوا. وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٔتُمْ فِيهَا ﴾ البقرة: ٧٢. أي تدافعتم.

(قوله: (وقال يُحد الرجل خاصة) أي قال أبو يوسف ومحمد: يُحد الرجل والمرأة)[1].

قوله: (لاتفاقهما على الموجِب) بكسر الجيم. أي لاتفاق الفريقين؛ أعني شاهدي الطواعية وشاهدي الإكراه على موجب الحد في جانب الرجل، وموجب الحد هو الزنا عن طوع.

قوله: (وتفرُّد أحدهما) بجر الدال عطفاً على قوله لاتفاقهما. أي ولتعذر أحد الفريقين، أراد بأحد الفريقين شاهدي الإكراه بزيادة جناية وهو الإكراه. الضمير راجع إلى الزيادة والتذكير للنظر أي الخبر.

قوله: (بخلاف جانبها) أي جانب المرأة.

قوله: (ولم يثبت) أي لم يثبت شرط تحقق الموجب في حقها وهو طوعها لاختلافهما. أي لاختلاف الفريقين.

قوله: (بهما) أي بالرجل والمرأة **(عنهما)**. أي عن شاهدي الطواعية.

قوله: (فصارا خصمين في ذلك). أي صار شاهدا الطواعية بسبب قذفهما خصمين في شهادتهما.

قوله: (وإن شهد اثنان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بها بالبصرة دُرئ الحد عنهما جميعاً). وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[2] وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه زنى بها بالبصرة، وشهد اثنان أنه زنى بها بالكوفة، قال: دُرئ عنهما الحد وإن كان ذلك في بيت واحد أقمت الحد على الرجل والمرأة.

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) الجامع الصغير، ص (٢٨٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الحاكم الشهيد في الكافي[1]: وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فاختلفوا في المرأة المزني بها، أو في المكان (أو في البيت)[2] أو في الوقت بطلت شهادتهم إلا أن يكون اختلافهم في مكانين متفاوتين في بيت واحد أو من غير بيت فيقام الحد استحساناً.

وإنما (لم)[3] تقبل شهادتهم في الفصل الأول لأنهم شهدوا على زنا بين مختلفين لأن فعل الزنا في هذا المكان غيره في المكان الآخر ولم يتم حجة كاملة على كل واحد منهما إلا إذا كان البيت صغيراً فاختلفوا، وقال اثنان أنه زنى في هذه الزاوية من البيت، وقال آخران أنه زنى في الزاوية الأخرى منه حيث تقبل لا مكان التوفيق، لأنه قد يكون ابتداء الفعل في إحدى الزاويتين، ثم بالاضطراب ينتقلان إلى الزاوية الأخرى، بخلاف ما إذا كان البيت كبيراً لا يحتمل التوفيق، حيث لا تقبل شهادتهم، ثم إذا لم تقبل شهادة الشهود لا يحدون حد القذف عندنا، خلافاً لزفر وهو القياس في ذلك، لأنه إنما درئ الحد عن المشهود عليه لنقصان عدد الشهادة، لأنه لم يتم على كل واحد من الفعلين حجة كاملة فصاروا كثلاثة شهدوا على زنا فهم قذفه، فكذلك هؤلاء.

ولنا أن الشبهة دارئة للحد بالحديث[4]، وقد (وجدت)[5] الشبهة هنا فيسقط حد القذف عنهم.

بيانه: أنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة وعددهم كامل على زنا واحد في زعمهم، وإنما جاء الاختلاف بذكر المكان فثبتت شبهة الاتحاد في الشهادة فدرئ حد القذف.

والحاصل أنها شهادة من وجه دون وجه، فبالنظر إلى الأول لم يحد الشهود بالنظر إلى الثاني لم يحد المشهود عليه.

قال في المختلف: وعلى هذا الخلاف إذا شهد الفساق بذلك.

قوله: (نظر إلى اتحاد الصورة والمرأة) أي نظر إلى اتحاد صورة نسبة الزنا واتحاد المرأة .

---

(١) المبسوط: السرخسي، (٦١/٩).

(٢) سقط من الأصل ومن النسخة ب.

(٣) في النسخة ب (لا).

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...." رواه الترمذي.

(٥) في النسخة ب (وجد).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (**في زاوية**) يعني شهد اثنان أنه زنى في زاوية وشهد آخران أنه زنا في زاوية غيرها.

قوله: (**وهذا استحسان**) أي حد الرجل والمرأة فيما إذا اختلف الشهود في البيت الصغير استحسان، والقياس (أن)[1] لا يحد كما في البيت الكبير لثبوت الاختلاف في المكان حقيقة وهو قول الشافعي[2].

قوله: (**فيحسبه من (في)[3] المقدّم في المقدّم ومن المؤخر في المؤخر**) أي يظنُ المواقع من كان في مقدّم البيت أن المواقع في مقدم البيت، ويظن من كان في مؤخر البيت أن المواقع في مؤخر البيت، لأن المواقع في وسط البيت، فيشهد كل بحسب ما يثبت عنده. قال في الشامل في قسم المبسوط: وإن اختلفوا في الثوب الذي كان عليه حال زناه تقبل شهادتهم لأنه يتصور أنه أخذ في العمل وهو لابس ثوباً ثم (لبس آخر)[4]وهو على حاله.

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (٩٨/١٠).

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[تضارب الشهود بمكان الزنى]

قوله: (وإن شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس، وأربعة أنه زنى بها بدير هند دُرئ بالحد عنهم جميعاً) أي عن الشهود وعن الرجل والمرأة المشهود عليهما، وهذه مسائل الجامع الصغير[1].

ومعنى قوله: أنه زنى بها بدير هند. أي عند طلوع الشمس أيضاً، وبه صرح في الجامع الصغير، وإنما درئ الحد عن الرجل والمرأة لأن أحد الفريقين كاذب لا محالة لأنه لا يتصور الزنا في ساعة واحدة من شخص واحد في مكانين متباعدين، لكنه لم يتميز الكاذب من الصادق؛ لجواز أن يكون الكاذب إما هذا الفريق (وإما)[2] ذاك الفريق، فلهذا دُرئ الحد عنهما، وإنما دُرئ الحد عن الشهود لاحتمال كل واحد من الفريقين أن يكونوا هم الصادقين.

قال الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير: ولو كان بين المكانين مسافة قريبة جازت شهادتهم لأنه يصلح أن الأمرين قد كانا.

قوله: (بالنخيلة) بالنون والخاء المعجمة على وزن تصغير نخلة اسم موضع قريب من الكوفة، ودير هند أيضاً قريب من الكوفة، فعن هذا قالوا: الباء والجيم تصحيف[3]، لأن نجيلة على وزن فَعِيلة بفتح الفاء وكسر العين اسم حي من اليمن سمو بنجيلة وهي اسم امرأة من ولد عمرو بن الغوث أخ الأزد بن الغوث، ودير هند لا يساعد عليه.

قال المبرد في كتابه المسمى بالكامل: وقد كان المغيرة بن شعبة وهو والي الكوفة صار إلى دير هند بنت النعمان بن المنذر وهي فيه عمياء مترهبة وأستأذن عليها، فقال: أمير هذه المدرة بالباب، فقالت: قولوا له أمن أولاد جبلة بن الأيهم أنت، قال: لا، قالت: أفمن أولاد المنذر بن ماء السماء أنت، قال: لا، قالت: فمن أنت؟ قال: المغيرة بن شعبة الثقفي، قالت: فما حاجتك، قال: (جئتك)[4]خاطباً، قالت: لو كنت جئتني خاطباً (لجمال)[5] أو كمال لا

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨٤).

(٢) في النسخة ب (أو).

(٣) التصحيف: هو التشابه في الخط بين كلمتين فأكثر: بحيث لو أزيل أو غيرت نقط كلمة، كانت عين الثانية، نحو التخلي، ثم التحلّي، ثم التَّجلّي. جواهر البلاغة: أحمد بن إبراهيم الهاشمي، ص (٣٣٠).

(٤) في النسخة ب (جئت).

(٥) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طلبتك، ولكنك أردت أن تتشرف بي في محافل العرب وتقول نكحت ابنة النعمان بن المنذر، وإلا فأي خير في اجتماع أعور وعمياء، فبعث إليها فكيف كان أمركم، قالت: سأختصر لك الجواب أمسينا مساءً وليس في الأرض عربي إلا وهو يرغب إلينا ويرهبنا، وأصبحنا وليس في الأرض عربي إلا ونحن نرغب إليه ونرهبه[1].

[الشهادة على البكر بالزنا]

قوله: (وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وهي بكر دُرئ الحد عنهما وعنهم) وهذه من مسائل الجامع الصغير[2]، أراد به إن النساء نظرن إليها.

والأصل أن شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه جائزة، والبكارة من هذا القبيل، فتقبل شهادتهن، ثم لما ثبتت البكارة بقولهن لا يتحقق الزنا، لأنه لا وجود له بالبكارة، فإذا لم يتحقق الزنا يدرئ الحد عن الرجل والمرأة المشهود عليهما، ولا يحد الشهود حد القذف، لأن شهادتهن لا تعتبر في إيجاب الحد، لأنها ليست بحجة مطلقة ولهذا لا يعتبر شهادتهن وحدهن فيما يُطلع عليه الرجال، وإن لم يكن حداً فلأن لا تعتبر في إيجاب الحد وهو يسقط بالشبهة، أولى وأجدى، وكذا إذا خرجت المرأة رتقاء[3]، وتقبل في الرتقاء والعذراء والأشياء التي يُعمل فيها بقول النساء قول امرأة واحدة. كذا قال الحاكم في الكافي[4].

قوله: (في إيجابه) أي في إيجاب الحد.

قوله: (فلهذا سقط الحد عنهما ولا يجب عليهم) أي فلأجل هذا المعنى وهو أن شهادتهن حجة في إسقاطه، وليس بحجة في إيجابه، سقط الحد عن الرجل والمرأة المشهود عليهما، ولا يجب الحد على الشهود.

[شهادة الأعمى والمحدود بقذف]

---

(١) الكامل: للمبرد، (٢/٥٠-٥١).

(٢) الجامع الصغير، ص (٢٨٤).

(٣) الرتق: بفتح الراء والتاء مصدر رتقت المرأة (بكسر التاء) : إذا التحم فرجها. وهو انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٢١٩).

(٤) تبيين الحقائق: الزيلعي، (٣/١٩١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا وهم عميان أو محدودون في قذف أو أحدهم عبد أو محدود في قذف فإنهم يحدون ولا يحدّ المشهود عليه). أي أن الشهود يُحدّون ولا يحد المشهود عليه بالزنا وهذه من مسائل الجامع الصغير[1]، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أربعة عميانا شهدوا على رجل بالزنا قال يضربون الحد، وكذلك إن كانوا محدودين في قذف.

والأصل هنا أن الناس في حق الشهادة أنواع:

١ــ نوع منهم أهل لتحمل الشهادة والأداء؛ وذاك كالحر العاقل البالغ المسلم.

٢ــ ونوع منهم أهل لتحمل للشهادة دون الأداء كالمحدود في القذف والعميان ولهذا ينعقد النكاح بشهادتهم، ولا يصح أداؤها منهم، لأن الأعمى لا يميز إلا بالصوت والنغمة، وفي ذلك اشتباه، ورد شهادة المحدود من تمام حده، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ النور: ٤.

٣ــ ونوع منهم ليس بأهل للتحمل والأداء جميعاً، كالعبيد والصبيان والمجانين والكفار ولهذا لا ينعقد النكاح بشهادتهم.

٤ــ ونوع منهم أهل للتحمل والأداء، لكن في أدائهم خلل وقصور لتهمة الكذب كالفسقة.

فإذا عرفت هذا نقول: لما لم يصح أداء الشهادة من العُميان والمحدودين في القذف والعبيد صاروا قذفة في نسبة الزنا إلى المشهود عليه، فيحدون لأن من لا أداء له كمن لا شهادة له أصلاً، بخلاف شهادة الفسقة حيث لا يحدّون ولا يحدّ المشهود عليه أيضاً، لأن لهم أداء، وقيام الأداء صار شبهة؛ فسقط الحد عنهم، ولم يجب الحد على المشهود عليه لقيام التهمة والعميان والعمى جمع الأعمى.

قوله: (لأن الزنا يثبت بالأداء) أي يثبت عند القاضي بأداء الشهادة عند عدم الإقرار، يعني يظهر، وإنما قيدنا بالظهور عنده لأن وجود الزنا لا يتوقف على الشهادة أو الإقرار، وإنما يتوقف ظهوره.

[إذا كان الشهود فساق]

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وإن شهدوا وهم فسّاق أو ظهر أنهم فسّاق لم يحدّوا) وهذه من خواص الجامع (الصغير)[1][2]. وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا فردت شهادتهم، قال: لا حد عليهم وذاك لأن الفاسق أهل لتحمل الشهادة والأداء، لكن فيه قصور لتهمة الكذب فترد شهادته لأجلها، فلما كان له أداء ثبت به شبهة الزنا فلم يحدوا و باعتبار قصور الأداء للتهمة (تثبت)[3] (به)[4] شبهة (عدم)[5] الزنا فلم يحد المشهود عليه أيضاً، والدليل على أن للفاسق أداء قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ الحجرات: ٦ . أي تثبتوا، فلو لم يكن للفاسق شهادة لقال فلا تقبلوا ولم يقل ذلك بل قال: فتبينوا.

وفائدة التثبت القبول عند ظهور الصدق ويرجحانه عند القاضي بالتأمل في أحواله أن مثل هذا الفاسق هل يكذب في العادة أم لا،

قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير: ولو قضى القاضي بشهادة الفساق جاز (يعني)[6] عندنا[7].

قوله: (امتنع الحد) أي حد الزنا عن المشهود عليه، وحد القذف عن الشهود.

قوله: (ويتأتى فيه خلاف الشافعي) أي يحد الشهود الفساق عنده لأن الفاسق ليس بأهل للشهادة عنده كالعبد[8].

قوله: (وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حدّوا) أو هذا لفظ القدوري في مختصره[9]، وهذا هو أحد قولي الشافعي[10]، وقال في قول آخر: لا حد عليهم.

---

(١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٢) انظر: الجامع الصغير، ص (٢٨٥).

(٣) في النسخة ب (ثبت).

(٤) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) سقط من النسخة ب.

(٧) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٨٩).

(٨) انظر: روضة الطالبين: النووي، (١١/٢٩١).

(٩) لم أجده في مختصر القدوري، ولكن وجدته في فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٨٩).

(١٠) انظر: الإقناع: للماوردي، ص (١٦٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه قول أصحابنا ما روي عن عبد الرزاق[1] عن الثوري[2] عن سليمان التيمي[3] عن أبي أبي عثمان الهندي[4] قال: شهد أبو بكرة ونافع (يعني)[5] ابن كلده[6] وشبل بن معبد[7] معبد[7] على المغيرة[1] أنهم نظروا إليه كما ينظرون المرود في المكحلة، فجاء زياد فقال عمر

---

(١) هو عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ بنِ نَافِعٍ الحِمْيَرِيُّ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، عَالِمُ اليَمَنِ، أَبُو بَكْرٍ الحِمْيَرِيُّ، مَوْلاَهُمْ، الصَّنْعَانِيُّ، الثِّقَةُ، الثِّقَةُ، ارْتَحَلَ إِلَى الحِجَازِ، وَالشَّامِ، وَالعِرَاقِ، وَسَافَرَ فِي تِجَارَةٍ. حَدَّثَ عَنْ: هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، وَأَخِيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وغيرهم كثير. حَدَّثَ عَنْهُ: شَيْخُهُ؛ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ رَاهَوَيْه، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وغيرهم كثير. قَالَ هِشَامُ بنُ يُوْسُفَ: كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَعْلَمَنَا، وَأَحفَظَنَا. تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ (٢١١هـ). سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٩/٥٨٠-٥٦٣).

(٢) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي؛ ولد سنة (٩٥هـ)، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وقال يونس بن عبيد: ما رأيت كوفياً أفضل من سفيان، سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك تلك الطبقة. توفي بالبصرة أول سنة (١٦١هـ). وفيات الأعيان: لابن خلكان، (٢/٣٨٦-٣٩١). بتصرف.

(٣) هو سُلَيْمَانُ بنُ طَرْخَانَ أَبُو المُعْتَمِرِ التَّيْمِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو المُعْتَمِرِ التَّيْمِيُّ، البَصْرِيُّ. نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ، فَقِيْلَ: التَّيْمِيُّ. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَيَزِيْدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيْرِ، وَطَاوُوْسٍ، وغيرهم كثير. وَكَانَ مُقَدَّماً فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ. حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ - أَحَدُ شُيُوْخِهِ - وَابْنُه؛ مُعْتَمِرٌ، وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وغيرهم كثير، قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ: لَهُ نَحْوُ مَائَتَيْ حَدِيْثٍ. وَرَوَى: الرَّبِيْعُ بنُ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَصدَقَ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَغَيَّرَ لَوْنُهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ ثِقَةٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالبَصْرَةِ، فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ (١٤٣هـ). وهو ابْنَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء: الذهبي، (٦/١٩٥-٢٠٢). بتصرف.

(٤) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلٍّ — وَقِيْلَ: ابْنُ مَلِيٍّ - ابنِ عَمْرِو بنِ عَدِيٍّ البَصْرِيُّ، أبو عثمان النهدي. الإِمَامُ، الحُجَّةُ، شَيْخُ شَيْخُ الوَقْتِ، مُخَضْرَمٌ، مُعَمَّرٌ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَالإِسْلاَمَ. وَغَزَا فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ وَبَعْدَهَا غَزَوَاتٍ. وَحَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وغيرهم كثير. حَدَّثَ عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، قَالَ الحَافِظُ أَبُو نَصْرٍ الكَلاَبَاذِيُّ: أَسْلَمَ أَبُو عُثْمَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَرَهُ، وَلَكِنَّهُ أَدَّى إِلَى عُمَّالِهِ الزَّكَاةَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ ثِقَةً. وَكَانَ عَرِيْفَ قَوْمِهِ. توفي سنة (٩٥هـ) وقيل بعدها. المصدر ذاته، (٤/١٧٥-١٧٨). بتصرف.

(٥) في النسخة ب (أو).

(٦) هو نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عِلاجٍ واسمه عمير بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف. وأم نافع سمية أم أبي بكرة وزياد وكان نافع ادعاه الحارث بن كلدة. وأقرنه فثبت نسبه منه. ونافع هو أبو عبد الله الذي كان أول من افتلى الخيل بالبصرة وسأل عمر بن الخطاب أن يقطعه قطيعة بالبصرة فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يقطعه عشرة أجربة ليس فيها حق مسلم ولا معاهد ونزل البصرة. الطبقات: لابن سعد، (٧/٤٩).

(٧) هو شِبْلُ بْنُ مَعْبَدٍ الْمُزَنِيُّ وَقِيلَ: ابْنُ خُلَيْدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ خَالِدٍ، أَخُو أَبِي بَكْرَةَ لِأُمِّهِ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَاحِدَةٍ اسْمُهَا اسْمُهَا سُمَيَّةُ: شِبْلٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَزِيَادٌ، وَنَافِعٌ، وَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ. معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني، (٣/١٤٨٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمر (رضي الله عنه)[٢] جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت مجلساً قبيحاً وانبهاراً فجلدهم عمر رضي الله عنه الحد[٣].

قال أبو نعيم: هؤلاء الذين شهدوا أخوة لأم اسمها سمية وزياد بن سمية، كان يسمى زياد بن أبيه، وأصحابنا ذكروا في كتب الفقه أن زياداً قال رأيت أقداماً بادية ونفساً عالية وأمراً منكراً ولا أعلم ما وراء ذلك، فقال عمر (رضي الله عنه)[٤]: الحمد لله الذي لم يفضح رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحد الثلاثة، وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير.

ولأن الله تعالى جعل نصاب الشهادة في الزنا أربعة، فإذا نقص العدد عنها صاروا قذفة فيحدون حد القذف لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ النور: ٤ . ولأن الشاهد مخير بين حسبتين على ما مر في أول هذا الباب، وهنا لم يوجد حسبة الستر فذاك ظاهر ولم يوجد حسبة أداء الشهادة أيضاً؛ فتعين القذف فلزم الحد.

بيانه أن كلام الشهود عند عدم الستر إنما يكون قذفاً إذا أرادوا حسبة أداء الشهادة، وأداء الشهادة إنما يتحقق إذا كان العدد كاملاً، فعند نقصانه يكون أداؤها كلاً أداء لكونها مردودة شرعاً، فيصيرون قذفة فيحدون، وهذا معنى قوله: وخروج الشهادة عن القذف لاعتبارها أي لاعتبار الحسبة.

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفيّ، أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم قبل عمرة الحديبيّة، وشهدها وبيعة الرضوان، وله فيها ذكر. يقال له مغيرة الرأي. وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. ولاه عمر البصرة، ففتح ميسان وهمذان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكر ومن معه. ثم ولاه عمر الكوفة، اعتزل القتال في قتل عثمان إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمرّ على إمرتها حتى مات سنة (٥٠هـ). الإصابة: لابن حجر، (١٥٦/٦-١٥٧). بتصرف.

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، باب: ولا تقبلوا...، (٢٨٤/٧)، رقم الحديث: (١٣٥٦٦). المعجم الكبير: الطبراني، (٣١١/٧)، رقم الحديث: (٧٢٢٧).

(٤) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[أحد الشهود عبد أو محدود بقذف]

قوله: (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف فإنهم يحدون) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[1] إلى آخر ما قال.

اعلم أن المشهود عليه بالزنا إذا كان غير محصن فجلد فجرحته السياط، ثم وجد أحد الشهود عبداً أو محدوداً في قذف أو أعمى فإنهم يحدون، لأن شهود الزنا متى كانوا أقل من أربعة يجب عليهم حد القذف؛ لقصور عدد (الشهادة)[2]، ويجب الحد على العبد (أو)[3] المحدود (أو)[4] الأعمى أيضاً لأنه قاذف، ولا يجب الضمان عند أبي حنيفة (رضي الله عنه)[5] على أحد لا على الشهود، ولا على بيت المال، وعند أبي يوسف ومحمد يجب أرش جراحة الضرب على بيت المال، وكذا إذا مات المجلود من الضرب يجب دية النفس من بيت المال عندهما إذا ظهر بعض الشهود عبداً أو محدوداً في قذف أو أعمى (وعند أبي حنيفة لا يجب شيء، أما إذا كان المشهود عليه محصناً فرجم ثم ظهر أحد الشهود عبداً أو محدوداً في قذف أو أعمى)[6]، فالدية على بيت المال بالاتفاق، ولكن لا حد على الشهود، ولأن كلامهم انعقد قذفاً من الأصل، فبموت المقذوف يبطل حد القذف لأنه لا يورث عندنا، بخلاف رجوع أحد الشهود فإنه يصير قذفاً عند الرجوع بعد الموت، وعلى هذا الخلاف إذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة رضي الله عنه أصلاً لا ضمان للأرش ولا ضمان النفس، وعندهما يضمنون أرش الجراحة إن لم يمت المجلود والدية إن مات[7].

وجه قولهما: أن الواجب بشهادة الشهود مطلق الجلد، ومطلقة يشمل الجارح وغيره فيكون الجرح أو الموت مضافاً إلى شهادة الشهود، فإذا رجعوا يضمنون فإذا لم يرجعوا

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٨٥).

(٢) في النسخة ب (الشهود).

(٣) في النسخة ب (و).

(٤) في النسخة ب (أو).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) سقط من الأصل .

(٧) فتح القدير: لابن الهمام، (٥/٢٩٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالضمان على بيت المال، لأن الجرح أو الهلاك مضاف إلى القاضي لأنه أخطأ في قضائه لا إلى الشهود لأنهم ما رجعوا، والقاضي إذا أخطأ في قضائه يجب الضمان على من وقع منفعة القضاء لأجله، وقد وقعت المنفعة للعامة لأن منفعة الحد وهي إخلاء العالم عن الفساد تقع للعامة فيجب الضمان في مال العامة ومالهم بيت مال المسلمين، كما إذا ظهر أحد الشهود عبداً أو محدوداً في قذف بعد الرجم أو القصاص.

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن الجرح أو الهلاك بالجلد ليس يضاف إلى الشهود لأنهم شهدوا بجلد مؤلم غير جارح ولا مهلك وليس بمضاف إلى القاضي أيضاً، لأنه ما أمر إلا بما شهد به الشهود أيضاً.

والدليل على ذلك: أن الحد لا يقام في الحر الشديد (و)[1] البرد الشديد ولا على المريض أيضاً حتى يبرئ كيلا يقع متلفاً، ولا بسوط له ثمرة كيلا يقع جارحاً، وكذا يفرق على أعضاء المجلود سوى الرأس والوجه والمذاكير لهذا المعنى[2]، وإنما الجرح أو الإهلاك حصل لعنف الجلاد أو لضعف (المجلود)[3]، وكان القياس أن يضاف الضمان إلى الجلاد لأن العنف العنف حصل منه لا من القاضي ولا من الشهود إلا أنه لم يضف إليه لأنه مأمور بأصل الضرب فسقط منه ما ليس في وسعه وهو طلب السلامة لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولأن الجلاد لو أخذ بالضمان لتقاعد الناس عن إقامة الحد وتعطيل الحد خوفاً عن الغرامة حيث لا يجلد القاضي بنفسه.

قوله: (وإن رجم فديته على بيت المال) يعني أن رجم المشهود عليه بالزنا بأن كان محصناً، (ثم)[4] ظهر أحد الشهود عبداً أو محدوداً في قذف فالدية على بيت المال، هذا بالاتفاق لأن القاضي أخطأ في قضائه للعامة فوجب الضمان في مالهم[5].

---

(١) في النسخة ب (أو).

(٢) كي لا يتلف عضواً من الأعضاء.

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) في النسخة ب (أو).

(٥) تبيين الحقائق: للزيلعي، (١٩٢/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وقالا أرش الضرب أيضاً[1]) يعني إذا جرحه الضرب لأنه إذا لم (يُجرح)[2] فلا شيء على أحد كذا ذكره الإمام العَتَّابي[3][4].

قوله: (فينتظم الجارح وغيره) أي يشمل الضرب الجارح وغير الجارح.

قوله: (فيضاف) أي يضاف الجرح أو الهلاك إلى شهادتهم.

قوله: (وهو عامل للمسلمين) أي القاضي عامل لهم.

قوله: (فصار كالرجم والقصاص) أي صار الجرح أو الهلاك بالجلد على تقدير عدم رجوع الشهود بأن ظهر بعضهم عبداً أو محدوداً كالرجم والقصاص.

يعني (أن)[5] في الرجم والقصاص تجب الغرامة في بيت المال؛ فكذا في الجرح أو الموت بالجلد.

قوله: (وهو قلّة هدايته) أي المعنى في الضارب قلة هدايته.

قوله: (فاقتصر عليه) أي فاقتصر الجرح أو الهلاك على الضارب من غير أن يضاف إلى الشهود أو إلى القاضي.

قوله: (إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح) استثناء من قوله فاقتصر عليه.

هذا جواب سؤال (مقدر)[6] بأن يقال لما اقتصر عليه كان ينبغي أن يجب عليه الضمان وهو القياس؛ فأجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان، كيلا يمتنع الناس عن إقامة الحد خوفاً من الغرامة.

قوله: (وإن شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[7] التي فيها فائدة.

---

(١) أي أيضاً على بيت مال المسلمين.

(٢) في النسخة ب (يجرحه).

(٣) "العَتَّابِي" بفتح العين المهملة والتاء المشددة المثناة من فوق وبعد الألف باء موحدة نسبةُ أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر البخاري المنعوت زين الدين. الجواهر المضيئة: لابن أبي الوفاء، (٢/٦٠).

(٤) الجامع الصغير، ص (٢٨٥).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٧) الجامع الصغير، ص (٢٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أربعة شهدوا على شهادة أربعة بالزنا على هذا الرجل بهذه المرأة قال لا يجوز شهادتهم، وإن جاء الأربعة فشهدوا على المعاينة بالزنا في ذلك المكان، قال لا يجوز شهادتهم، وذكر هنا شهادة الأصول بعد رد شهادة الفروع كما ترى، ولم يذكرها في الأصل بعد ذلك وهي فائدة الجامع الصغير، أما شهادة الفروع فإنما لم تقبل لتمكن الشبهة فيها باحتمال الزيادة والنقصان بتداول الألسنة، ولأن شهادتهم أضعف من شهادة النساء لأنهن يشهدن عن عيان وهؤلاء يشهدون عن خبر لا عن عيان، وليس الخبر (كالمعاينة)[1] فإذا ردت شهادتهن في الحدود فرد شهادتهم أولى، ولأن شهادة الفروع بدل عن شهادة الأصول ونصب البدل إنما يكون فيما إليه حاجة ولا حاجة إليها هنا، لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها، لكن لا حد على الفروع لأنهم حكوا قذف غيرهم والحاكي للقذف لا يحد، ولأن تكامل عددهم صار شبهة.

وأما شهادة الأصول بعد شهادتهم فإنها لا تقبل أيضاً لأن الفروع نقلوا شهادة الأصول وقد رُدت شهادة الفروع فصار رد شهادتهم كرد شهادة الأصول من وجه فصار شبهة في درئ الحد عن المشهود عليه، ولا يحد الأصول أيضاً لتكامل عددهم ووجود أهليتهم.

وقوله: (في ذلك المكان) يريد به ذلك الزنا بعينه.

اعلم أن الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، وكتاب القاضي إلى القاضي، لا تُقبل في الحدود والقصاص، وبه صرح في شرح الطحاوي وغيره.

ونقل في الأجناس عن نوادر بن رستم وقال تقبل في التعزير الشهادة على الشهادة، والشهادة من النساء على الرجال، ويجوز فيه العفو ويصح فيه الكفالة وهو حق الآدمي.

قوله: (وإن جاء الأولون) أي بعد ما شهد الفروع.

قوله: (لم يحد أيضاً) أي المشهود عليه.

قوله: (معناه) أي معنى قول محمد في ذلك المكان.

قوله: (لأن شهادتهم) أي شهادة الأصول.

---

(١) في النسخة ب (كالعيان).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (إذ هم قائمون مقامهم) أي الفروع قائمون مقام الأصول، وهذا تعليل لرد شهادة الأصول بسبب رد شهادة الفروع.

قوله: (ولا يحد الشهود) أي الأصول والفروع لا يحدون، لأن عددهم متكامل والأهلية أيضاً موجودة.

قوله: (وامتناع الحد عن المشهود عليه لنوع شبهة) وهي شبهة البدلية واحتمال الزيادة والنقصان في الفروع وشبهة الرد في الأصول.

قوله: (وهي كافية لدرء الحد لا لإيجابه) أي (الشبهة كافية لإسقاط الحد لا لإيجاب)[1] الحد يعني أن الشبهة ليست بموجبة للحد، ولكنها مسقطة له.

[من رجع عن الشهادة بعد إقامة الحد]

قوله: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد حُدَّ الراجع وحده وغَرِم ربع الدّية) وهذه من مسائل الجامع الصغير (المعادة)[2][3].

اعلم أن رجوع الشاهد لا يخلوا إما أن يكون بعد القضاء والإمضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء، أو قبل القضاء والإمضاء فهذه فصول ثلاثة.

أما في الفصل الأول فيغرم الراجع ربع الدية باتفاق أصحابنا، ويحد الراجع وهذه عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا حد عليه، وقال ابن أبي ليلى وهو قول الحسن البصري: يجب على الراجع القتل، وإن رجعوا جميعاً يقتلون. كذا ذكر الفقيه أبو الليث[4].

قولهما: أعني قول ابن أبي ليلى والحسن البصري وأخذه الشافعي لأنهم قتلوه.

معنى حيث ألجئوا القاضي إلى القضاء.

ولنا: أن القتل لما وقع بقضاء القاضي صار شبهة فسقط القتل عنهم فوجب الغرامة على الراجع وحده وهو ربع الدية، وهذا لأن العبرة في الشهادة لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع، وقد بقي من بقي بشهادة ثلاثة أرباع الحق؛ فيكون متلفاً ربع الحق فيغرم ذلك، لأنه لما رجع فقد أقر على نفسه بأنه أتلف نفساً معصومة هو وثلاثة أنفس أخرى معه فإقراره حجة

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٣) الجامع الصغير، ص (٢٨٦).

(٤) المبسوط: السرخسي، (٩/٤٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على نفسه دون غيره فلهذا ضمن الربع لا غير، وأما الحد فإنما لم يلزمه عند زفر لأنه لا يخلوا من أحد الأمرين.

أما إن كان قاذف حي، أو قاذف ميت، فإن كان قاذف حي فقد بطل ذلك بموت المقذوف، لأن حد القذف لا يورث عندنا[1]، وإن كان قاذف ميت فلا يلزمه أيضاً لأنه مرجوم بحكم القاضي، ولهذا لو قذفه غيره لا يحد لأن قضاء القاضي بالرجم صار شبهة، ولأنه لما رجع نفى عن المرجوم الزنا، ونسبه إلى العفة والإحصان فكيف يكون قذفاً نفى أن يكون كلامه السابق قذفاً (وقد بطل ذلك بالموت لعدم صحة الأرش.

ولنا أنه لما رجع انقلب كلامه السابق قذفاً[2] للحال لأن كلامه في حال الحياة انعقد شهادة لا قذفاً فبالرجوع انفسخت الشهادة فصار قذفاً عند الرجوع، وقاذف الميت يحد كالملاعن إذا كذب نفسه بعد تفريق القاضي، يحد ويكون كلامه السابق قذفاً، وإن كان ينفي الزنا بالإكذاب.

فإن قلت: إذا كان كلامه قذفاً للحال ينبغي أن لا يحد الراجع كغيره، لأنه قذف من قضى القاضي بزناه وحكم برجمه.

قلت: الراجع اعترف بأنه كذب في شهادته وقذف محصناً فأخذ بزعمه ولا كذلك إذا قذف غير الراجع، لأنه يعتقد أنه قذف غير محصن، حيث حكم القاضي برجمه، ولأن قول الشاهد صار حجة في درء الحد عن غيره، ولا يجوز أن يكون قوله حجة في درء الحد عن نفسه.

وأما في الفصل الثاني وهو ما إذا رجع بعد القضاء قبل الإمضاء يحد الشهود كلهم في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف آخراً، وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف أولاً يحد الراجع وحده استحساناً، ذكر الحاكم الشهيد (الاستحسان)[3]في الكافي[4]، وقول زفر مثل قول محمد كذا في المختلف.

---

(١) بدائع الصنائع: للكاساني، (٢٠/٥٦).

(٢) سقط من النسخة ج.

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) المبسوط: السرخسي، (٩/٤٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الشافعي في أحد قوليه لا يحد الراجع[1]. كذا في شرح الأقطع.

ووجه قول محمد: أن القاضي قضى بشهادة وتأكدت هي بالقضاء، ثم رجوعه بعد ذلك يصح في حق نفسه لا في حق غيره، كما إذا رجع بعد الإمضاء يحققه أن بالقضاء تغيرت نفس المشهود عليه فصارت بحال لو قتله إنسان لا شيء عليه. كذا ذكره الفقيه أبو الليث فصار حكم القضاء حكم الإمضاء فإذا رجع بعد الإمضاء يحد وحده فكذا هنا.

ووجه قولهما: أن إمضاء الحد بمنزلة القضاء، بدليل أن الإمضاء لا يجوز إلا بمحضر من القاضي ولهذا يجعل الأسباب الحادثة في الشهود كالارتداد والفسق والجنون والعمى والموت والغيبة بعد القضاء قبل الإمضاء كالحادثة قبل القضاء، فإذا كان الإمضاء كالقضاء كان الرجوع قبل الإمضاء كالرجوع قبل القضاء فيحدون جميعاً.

وأما في الفصل الثالث وهو ما إذا رجع قبل القضاء والإمضاء فعندنا يحدون جميعاً، وعند زفر يحد الراجع وحده[2]، لأن رجوعه حجة على نفسه لا على غيره.

ولنا أن واحداً منهم لما رجع نفى الثلاثة، والثلاثة لا تصلح أن تكون شهود القصور العدد فصاروا قذفة، بخلاف رجوع الواحد بعد القضاء والإمضاء، لأن هنالك جعل القاضي كلامهم شهادة، فبعد ذلك رجوع الواحد يصح في حق نفسه لا في حق أصحابه، وهنا لم يعتبر كلامهم شهادة حيث لم يقض القاضي به فبقي قذفاً فيحدون جميعاً، ولأن واحداً منهم لو امتنع من الشهادة ابتداءً فشهد الثلاثة يحدون لقصور عددهم فكذا هنا.

قوله: (بناءً على أصله) أي أصل الشافعي في شهود القصاص يعني إذا رجعوا بعد القصاص يقتلون عنده فكذا هنا إذا رجعوا بعد الرجم يقتلون أيضاً.

قوله: (وسنبينه في الديات) حوالة ليس لها رواج انساه ذكر ذلك الفجاج وقد بينا آنفاً.

قوله: (وأما الحدّ فهو مذهب الثلاثة) أي علمائنا الثلاثة وهم أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد[3]، وهو عطف على قوله، أما الغرامة لأنه ذكر قبل ذلك حد الراجع وحده وغرم ربع الدية، ثم فصل ذلك بقوله، أما الغرامة وأما الحد.

---

(١) انظر: روضة الطالبين: للنووي، (٢٩٦/١١).

(٢) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، (٣٤١/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: للكاساني، (٥٧/٢٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (فيورث ذلك شبهة) إشارة إلى كونه مرجو ما بحكم القاضي.

قوله: (لأن به تفسخ شهادته) أي بالرجوع تنفسخ شهادة الراجع، فجعل كلامه قذفاً للحال، بخلاف ما إذا ظهر أحد الشهود عبداً بعد الرجم، حيث لا حد عليهم أصلاً لأن كلامهم انعقد قذفاً من الأصل، فبالموت بطل ذلك، وقد مر بيانه عند قوله وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحد منهم عبداً.

قوله: (وقد انفسخت (به)[1] الحجة فينفسخ ما يبتني عليه وهو القضاء في حقه) والضمير في عليه راجع إلى الحجة على تأويل الكلام وقوله، وهو راجع إلى ما هو عبارة عن القضاء، والضمير في حقه راجع إلى الراجع.

يعني أن القضاء انفسخ في حق الراجع لأن القضاء مبتني على الشهادة، وقد انفسخت شهادة الراجع بالرجوع، فلا يورث كونه موجو ما بقضاء القاضي شبهة في سقوط حد القذف عن الراجع، لأن القضاء انفسخ في حقه، بخلاف قذف غير الراجع فإن القضاء لم ينفسخ في حقه فصار قيام القضاء شبهة في حقه فلم يحد، فظهر الفرق وقد مر بيانه.

قوله: (فلا ينفسخ إلا في حق الراجع) أي لا تنفسخ الشهادة فيما (إذا)[2]رجع بعد القضاء قبل الإمضاء، كما إذا رجع بعد الإمضاء.

وجوابه أن القياس ليس بصحيح لأن الإمضاء من القضاء وقد مر بيانه.

قوله: (ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه) أي لأجل أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود يسقط الحد عن المشهود عليه إذا رجع واحد بعد القضاء قبل الإمضاء، كما يسقط إذا رجع قبل القضاء.

قوله: (لا يصدق على غيره) أي لا يصدق الراجع على غير الراجع.

---

(١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٢) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وإن كانوا خمسة فرجع أحدهم لا شيء عليهم)[1] أي لا شيء على الشهود لا على الراجع ولا على أصحابه لا الحد ولا الغرامة، لبقاء من بقي ببقائه كل الحق، **(فإن رجع آخر يحدّا، إن حد القذف ويغرمان ربع الدية)**[2] لأنه بقي ثلاثة أرباع الحق ببقاء الثلاثة على الشهادة، لأن كمال العدد ليس بشرط للبقاء، بل يبقى (بكل)[3] رجل قسطه، فصار عليهما الربع وعلى كل واحد من الراجعين حد كامل، لأن الحد لا يتجزأ وهي من المسائل المعادة التي فيها فائدة، لأنه ذكر في الأصل رجوع واحد من الخمسة ولم يذكر رجوع آخر معه، وفي الجامع الصغير ذكر ذلك[4].

قوله: (أما الحد فلما ذكرنا) إشارة إلى قوله: ولنا أن الشهادة إنما تقلب قذفاً بالرجوع.

فإن قلت: حين رجع الواحد من الخمسة لا شيء عليه أصلاً، فبعد ذلك كيف يجب عليه الحد والغرامة برجوع الآخر.

قلت: إنما لم يجب عليه شيء وقت رجوعه لمانع وجود السبب، والمانع بقاء الحجة الكاملة، فلما رجع الآخر زال المانع فعمل السبب عمله.

قوله: (على ما عرف) أي في كتاب الشهادات.

[تراجع المزكين عن تزكيتهم]

قوله: (وإن شهد أربعة على رجل بالزنا فزُكّوا فالرجم (فإذا)[5](ظهر)[6] الشهود مجوس أو عبيد فالدّية على المزكّين عند أبي حنيفة) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[7]، وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكّاهم نفرٌ زعموا أنهم أحرار مسلمون فإذا هم مجوس أو عبيد وقد رجمه الإمام

---

(١) جاء النص في الهداية بقوله: **(فإن كانوا خمسة فرجع أحدهم فلا شيء عليه)**. (١/٣٩٦).

(٢) جاءت العبارة في الهداية: **(فإن رجع آخر حدّا وغرما ربع الدّية)**. (١/٣٩٦).

(٣) في النسخة ب (لكل).

(٤) الجامع الصغير، ص (٢٨٦)

(٥) في النسخة ب (فإن).

(٦) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٧) الجامع الصغير، ص (٢٨٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حين زكوهم بذلك، قال عليهم الدية، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على المزكين في ذلك والدية على بيت المال[1].

قال صاحب الهداية: معناه إذا رجعوا عن التزكية[2] أي معنى قوله فالدية على المزكّين، ويدل على صحة تأويله ما نص عليه الحاكم الجليل الشهيد في الكافي: وقال إذا شهد الشهود على رجل بالزنا والإحصان فزكاهم نفرٌ زعموا أنهم أحرار فرجم ثم وجد أحدهم عبداً قال: لا حد على الشهود ولا ضمان.

قلت: فهل على المزكّين شيء ؟ قال فإن تم المزكون على شهادتهم أنهم أحرار لم يقض على المزكين بشيء ولا على الشهود، فإن رجع المزكّون عن شهادتهم ضمنوا. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان على المزكّين[3].

قلت: فإن لم يقولوا أنهم أحرار وقالوا هم عدول، ثم وجدوا عبيداً، قال: لا ضمان على المزكّين. إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله.

وجه قولهما: أن المزكّين لم يعلموا شيئاً سِوى أنهم أثنوا على الشهود بخير وأثبتوا بذلك فرط الحجة وهي العدالة، فصاروا كشهود الإحصان فلا يضمنون شيئاً، فإذا لم يضمنوا وجب الضمان على بيت المال، لأن القاضي إذا أخطأ في قضائه في حدّ يجب الضمان في بيت المال، لأن قضاؤه وقع للعامة فيجب الضمان أيضاً في مالهم وهو بيت مال المسلمين. وإذا أخطأ في قصاص أو مال يجب الضمان على المقضي له.

ووجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه أن المزكين هم الذين أتلفوا المشهود عليه بالزنا لأن القاضي لا يقضي ما لم تكن التزكية (فكانت التزكية)[4] معملة للعلة والمعمل للعلة علة العلة، والحكم يضاف إلى علة العلة؛ كما يضاف إلى العلة، فصار المزكّون كالشهود إذا رجعوا فيضمنون، بخلاف شهود الإحصان فإن الإحصان ليس في معنى علة العلة بل هو علامة مُعرفة لحكم الزنا الصادر بعد وجود الإحصان، ولا حاجة لثبوت الزنا إلى شهود الإحصان، لأن الزنا ثبت بشهود الزنا قبل شهود الإحصان، ولكن لا يثبت الزنا بشهود الزنا ما لم يزكوا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، (٣/١٩٣-١٩٤).

(٢) الهداية: للمرغيناني، (١/٣٩٧).

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني، (١٩/٩٥).

(٤) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فظهر الفرق بين التزكية وشهادة الإحصان، ثم لا ضمان على شهود الزنا في مسألتنا، لأن كلامهم إنما يقع شهادة بالتزكية، فلما رجع المزكون على أنه لم يقع شهادة، بخلاف ما إذا رجع شهود الزنا ولم يرجع المزكون، حيث يضمن شهود الزنا لأن كلامهم وقع شهادة، ولا يحد شهود الزنا أيضاً في مسألتنا، لأنهم قذفوا حياً فسقط الحد بموت المقذوف، لأنه لا يورث عندنا.

فإن قلت: الحكم بوجوب الدية على المزكين مطلق عن قيد الرجوع في مسألة الجامع الصغير، وصاحب الهداية أولها به، وأنت استدللت على صحة ذلك بنص الحاكم الشهيد رحمه الله، فإذا كان كذلك كيف قال في المنظومة على المزكين ضمان من رجم إن ظهر الشاهد عبداً وعلم، وأوجبا ضمان هذا المتْلف في بيت مال المسلمين فاعرف.

وفي المزكّين إذا هم رجعوا كذا، و قالا عُزِروا وارجعوا حيث أطلق البيت الأول (عن)[1] الرجوع وقيد البيت الثالث بالرجوع، فلو كان معنى المسلمة فيما إذا رجع المزكون (لزم التكرار، وكذا ذكر صاحب المختلف أيضاً حيث قال: وعلى هذا الخلاف إذا رجع المزكون)[2] فذلك دليل على أن الرجوع ليس بشرط لضمان المزكين فيما إذا ظهر الشهود مجوساً أو عبيداً.

قلت: الإمام الحاكم الشهيد أعرف بمذهب أصحابنا وكبار الأئمة شرحوا كتابه الكافي وسمى كل واحد منهم شرحه مبسوطاً، وكلامه نص في تحقيق المذهب على أن رواية الأصل كذلك، حيث قال فيه.

قلت: أرأيت الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنا فسأل القاضي عنهم فزكوا في السر والعلانية فقضى بشهادتهم ورجم المشهود عليه، ثم وجد أحد الشهود عبداً هل على الشهود شيء ؟

قال: لا حد عليهم ولا ضمان والدية على بيت المال.

قلت: أرأيت لو قال المزكون هم أحرار يعرف نسبهم فأمضى القاضي شهادتهم، ثم وجد الشهود ليس لهم نسب ووجدهم عبيداً هل يقضي على المزكون بشيء ؟

قال: إن تم المزكون على شهادتهم أنهم أحرار لم يقض على المزكين بشيء ولا على الشهود، وإن رجع المزكون عن شهادتهم ضمنوا.

---

(١) في النسخة ب (على).

(٢) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: فإذا لم يقولوا أنهم أحرار وقالوا أنهم عدول، ثم وجدوا عبيداً كيف القول في ذلك؟

قال: لا ضمان على المزكين. إلى هنا لفظ الأصل[1].

ولا يلزم التكرار في مسألة المنظومة والمختلف لأن المسألة الأولى فيما إذا رجع المزكون (وقد ظهر بعض الشهود عبداً، والثانية فيما إذا رجعوا ولم يظهر)[2] بعض الشهود عبداً. ثم اعلم أن المراد بالتزكية إثبات عدالة الشهود بوصفهم بأنهم أزكياء، بأن يقول المزكون هم أحرار مسلمون.

قوله: (وقيل هذا إذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم) أي وجوب الضمان على المزكين عند أبي حنيفة إذا قالوا تعمدنا ذلك، أما إذا قالوا أخطأنا فلا.

قال الإمام العتابي في شرحه للجامع الصغير وتأويله: إذا قالوا علمنا أنهم مجوس ومع هذا زكيناهم، أما إذا قالوا أخطأنا فلا يجب عليهم الضمان لأنهم نائبون عن القاضي والقاضي لو أخطأ لا ضمان عليه، فكذا هنا وإنما وجب الضمان عليهم إذا تعمدوا لأنهم أظهروا علة التلف.

قوله: (فلا يورث عنه) أي لا يورث حد القذف عن الميت.

قوله: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيداً فعلى القاتل الدّية) استحساناً، و(في)[3] القياس يجب القصاص وهذه من المسائل المعادة في الجامع الصغير[4]، (ولم يذكر فيها محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير)[5]وقد ذكروها في شروح الجامع الصغير.

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا وعدلوا فلم يقض القاضي بالرجم حتى قتله إنسان بالسيف عمداً أو خطأ، قال عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ، وإن كان قضى برجمه ثم قتله أو قطع يده أو فقأ عينه فلا شيء عليه. وإن وجد أحد الشهود عبداً بعدما قتله الرجل فعلى الرجل القصاص في القياس ولكن استحسن فأبطل

---

(١) المبسوط: السرخسي، (٩/٦٠).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤) الجامع الصغير، ص (٢٨٦).

(٥) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القصاص، وجعلت عليه الدية في ماله في ثلاث سنين، وإن قتله رجماً فلا شيء عليه والدية على بيت المال، وكذلك أرش الجراح إذا لم يكن مات. إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله[1].

وإنما وجب القصاص في القياس لأنه تبين بعد ما وجد الشهود عبيداً أنه قتل نفساً معصومة بغير حق فيجب القصاص لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥. لكن (لم)[2] يجب القصاص استحساناً؛ لأن قضاء القاضي يحل دمه برجمه صار شبهة وهذا لأن قضاؤه لو كان حقاً يوجب إباحة الدم؛ فإن لم يكن حقاً، بأن وقع خطأ فصورة قضائه تورث الشبهة، كالنكاح الفاسد، ويكون شبهة في إسقاط الحد بخلاف ما إذا قتله عمداً بعد شهادة الشهود وتعديلهم (قبل القضاء، حيث يجب القصاص لعدم الشبهة، لأن القضاء هو المورث للشبهة)[3] ولم يوجد، ثم لما لم يجب القصاص وجب الدية في ماله لأن العاقلة لا تعقل العمد وهذا عمد، لكن يجب في ثلاث سنين لأن كل عمد سقط فيه القصاص للشبهة تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين لأنها وجبت بنفس القتل ابتداءً لا بسبب سيحدث، كالصلح فصارت كالدية في الخطأ وشبه العمد وسيعرف ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى، بخلاف ما إذا قتله رجماً حيث بعد قضاء القاضي بالرجم، ثم وجد الشهود عبداً حيث لا يجب شيء على القاتل وتجب الدية في بيت المال، لأنه امتثل أمر القاضي ولم يخالفه، لكن القاضي مخطئ فيما قضى للعامة فيجب ضمان خطأه في بيت المال، وليس كذلك إذا قتله بالسيف لأنه خالف أمر القاضي لأنه أمره بالرجم لا بحز الرقبة، فلذا وجبت الدية في ماله.

قوله: (بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء) أي يجب القصاص حينئذ.

قوله: (ولأنه ظنه مباح الدم) عطف على أن القضاء صحيح ظاهراً وقت القتل.

قوله: (كما إذا ظنه حربياً) أي ظن المسلم أو الغازي أو الشخص حربياً **(وعليه)** أي على الظنون **(علامتهم)** أي علامة أهل الحرب فقتله عمداً، ثم ظهر أن المقتول ليس بحربي **(تجب الدية)** في مال القاتل لا القصاص لشبهة ظنه مباح الدم.

---

(١) انظر: المبسوط: السرخسي، (٩/٦٢-٦٣).

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (في ماله) أي في مال القاتل **(لأنه عمد)** أي لأن القتل.

قوله: **(وإن رجم)** على صيغة المبني للفاعل. كذا السماع من الأساتذة الكبار. أي إن رجم ذلك الرجل المذكور المشهود عليه بالزنا بعد قضاء القاضي بالرجم **(ثم وجد الشهود عبيداً)** ويجوز صيغة المبني للمفعول أي (إن)[1] رجم المشهود عليه بالزنا في هذه الحالة ثم تبين تبين حال الشهود **(فالدية على بيت المال)**.

قوله: (لأنه امتثل أمر الإمام) يقال: امتَثْلَ أمرهُ أي احْتَذاهُ. كذا في ديوان الأدب[2].

قوله: (فنقل فيه إليه) أي فعل الرجم إلى الإمام.

قوله: (ولو باشره بنفسه) أي باشر الإمام الرجم بنفسه.

قوله: (لما ذكرنا) إشارة إلى ما ذكر قبل ووقت بقوله، لأنه ينتقل فعل الجلاد إلى القاضي وهو عامل للمسلمين، فتجب الغرامة في مالهم.

قوله: (وإذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم) وهذه من مسائل الجامع الصغير.[3]

اعلم أن الشهود إذا قالوا تعمدنا النظر إلى فرج الزاني والمزنية لا يكون قذفاً؛ بل تقبل شهادتهم لأنهم كلفوا على إقامة الشهادة على أنهم رأوا كالميل في المكحلة والرشا في البئر والقلم في المحبر، ولا يصح التكليف على الخطأ والسهو، وإنما يصح التكليف على القصد والعمد، فإذا كانوا مكلفين على العمد لا تسقط شهادتهم بالعمد لأن قصدهم إقامة الحجة لا التلذذ.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير: وإن أقروا أنهم نظروا تلذذاً ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم فسقه وشهادة الفاسق لا تقبل.

قوله: (فأشبه الطبيب والقابلة) أي أشبه نظر شهود الزنا إلى فرج الزاني والمزنية لضرورة في ذلك نظر الطبيب والقابلة (إلى الفرج وهذا لأن الطبيب يجوز أن ينظر إلى موضع العورة لضرورة المداواة)[1]. **(أي أشبه نظرهم إلى موضع المداواة)**[2].

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) معجم ديوان الأدب: الفارابي، (٢/٤١٦).

(٣) الجامع الصغير، ص (٢٨٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في خلاصة الفتاوى: ولا يجوز النظر إلى العورة[٣] إلا عند الضرورة وهي الاحتقان[٤] والختان[٥] والمداواة[٦] والولادة[٧] والبكارة[٨] في العنة[٩] والرد بالعيب، والمرأة في حق المرأة أولى وإن لم يوجد ستر ما وراء موضع الضرورة.[١٠]

قوله: (وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر الإحصان وله امرأة قد ولدت منه فإنه يرجم، معناه أن ينكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط) أي شرائط الإحصان وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[١١] وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وله امرأة له منها ولد فأنكر أن يكون جامعها، قال: يرجم وذلك لأن الولد ثابت نسبه منه بالفراش، فإذا كان الولد منه شرعاً كان الدخول ثابتاً شرعاً أيضاً، لأن الولد بلا دخول لا يكون، فبعد ذلك لا يلتفت إلى (قوله و)[١٢] إنكاره الدخول، كما إذا شهد الشهود على الدخول وأنكر هو ذلك على أن الولد أكثر دلالة من شهادة الشهود على الدخول فثمة، لا يلتفت (فهنا)[١٣] أولى، ولهذا إذا طلّقها هذا الرجل

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٣) العورة: بفتح فسكون ج عورات، كل أمر يستحيا منه. ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٣٢٤).

(٤) الاحتقان: مصدر احتقن: احتبس. احتباس الدم أو البول. تعاطي الدواء بالحقنة. المصدر ذاته، ص (٤٦).

(٥) الخِتان: بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختناً. والاسم: الختان والختانة فهو خاتن، موضع القطع من الذكر والأنثى. في حق الرجل: قطع جلدة القلفة: (ر: حشفة) ، وفي حق المرأة، قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. المصدر ذاته: ص (١٩٣).

(٦) المداواة: بضم الميم من داوى، المعالجة = عمل ما يظن أنه سبيل الشفاء من المرض بإذن الله تعالى. المصدر ذاته، ص (٤١٨).

(٧) الوِلادة: بكسر الواو، الوضع، وهو خروج الجنين من رحم الأنثى في نهاية مدة الحمل. المصدر ذاته، ص (٥١٠).

(٨) البَكارة: بالفتح، كون المرأة بكراً " (بكسر الباء) عذراء. المصدر ذاته، ص (١٠٩).

(٩) العنة: مصدر عن الرجل عنة: عجز من الجماع لمرض يصيبه، فهو معنون، وعنين، وعنيّن. المصدر ذاته، ص (٣٢٣).

(١٠) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٢٨٩/٥).

(١١) الجامع الصغير، ص (٢٧٩).

(١٢) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(١٣) في النسخة ب (فهاهنا).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون له حق الرجعة، وهذه المسألة دلت على أن إثبات الإحصان ليس مثل إثبات العقوبات، كالحدود والقصاص، لأنها لا تثبت بدلالة الظواهر.

قوله: (حكم بالدخول عليه) أي حكم على الرجل بدخوله بالمرأة.

قوله: (والإحصان ثبت بمثله) أي بمثل هذا الدليل الذي دل ظاهراً وفيه شبهة.

قوله: (فإن لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالإحصان رجل وامرأتان رجم خلافاً لزفر والشافعي) وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة[1] وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في (رجل شهد عليه أربعة بالزنا)[2]وهو ينكر الإحصان فشهد عليه بالإحصان رجلان أو رجل وامرأتان، قال: يرجم، وإن رجع شهود الإحصان قال: لا شيء عليهم[3].

اعلم أن المشهود عليه بالزنا إذا أنكر بعض شرائط الإحصان، كالنكاح والدخول والحرية فشهد عليه رجل وامرأتان ثبت الإحصان عندنا، خلافاً لزفر[4] والشافعي رحمهما الله تعالى. (الشافعي)[5]مر على أصله في عدم قبوله شهادة النساء في غير الأموال وفي غير موضع لا يطلع عليه الرجال.

لزفر رحمه الله أن الإحصان شرط في معنى العلة فلا تقبل شهادة النساء فيه، كما لا تقبل فيها لأن شهادة النساء لا مدخل لها في باب الحدود.

بيانه: أن علة حد الزنا هو الزنا، لكنه يتغلظ عند وجود الإحصان، ولهذا يجب الرجم الذي هو أقصى العقوبات فكان الإحصان شرطاً في معنى العلة فلا تقبل شهادتهن على علة الحد، فلا تقبل أيضاً على شرطه وهو الإحصان، لأنه في معناها لتغلظ الجناية عنده، ولهذا العبد المسلم إذا زنى فشهد النصرانيان أن مولاه النصراني أعتقه قبل الزنا لا يثبت حريته لأنه شهادة الكافر على المسلم بالحد، والحرية شرط من شرائط الإحصان فلم تسمع شهادة الكافر لأنها شهادة بالحد، ولا تسمع أيضاً شهادة النساء على الإحصان لأنه حد، ولنا:

---

(١) الجامع الصغير، ص (٢٧٩). إلا قوله: (خلافاً لزفر والشافعي) فإنه لم يذكرها في الجامع الصغير، وإنما ذكرها صاحب الهداية في المتن.

(٢) سقط من النسخة ب.

(٣) تحفة الفقهاء: للسمر قندي، (٣/٣٦٧).

(٤) تبيين الحقائق: للزيلعي، (٧/٣٧).

(٥) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذكورة إنما شرطت في شهود الزنا لأن في شهادة النساء شبهة لقصور عقلهن وضبطهنَ، والشبهة إنما يعتبر فيها ويندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص، لا فيما لا يندرئ بها، فإذا قامت البينة على حدٍ وقصاص أو على سبب ذلك لا تكون مقبولة بالشبهة، والإحصان ليس بحد وعقوبة، وليس بسبب لذلك لأن سبب العقوبة معصية قبيحة، والإحصان عبارة عن الخصال الحميدة، فلا يكون سبباً وليس بشرط للحد أيضاً لأنه لو كان شرطاً تعلق به وجود الحكم ولم ينعدم عند وجود الحكم، والإحصان ينعدم عند وجود الحكم وهو الزنا، فعلم أنه ليس بشرط للحد، فلما لم يكن الإحصان سبباً ولا شرطاً للحد بحيث يتعلق به الوجوب والوجود بطل شرط الذكورة في الشهادة على شرائط الإحصان، كما لو ثبت النكاح والدخول بشهادة رجل وامرأتين عند القاضي قبل ظهور الزنا، ثم زنا فظهر زناه عند القاضي (يُقضى)[1] بالرجم عليه، وهو معنى قوله في المتن: كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة يحققه أن الموجب للحد في الزنا هو الزنا، جلداً كان الحد أو رجماً لأن ذلك هو حكم الله تعالى في المحصن وغيره، إلا أن كونه محصناً ليس بمعلوم للقاضي، فإذا ظهر كونه محصناً بالشهود لا يضاف الحاكم إلى شهود الإحصان بل إلى شهود الزنا.

نظيره قول القائل إن كان لفلان عليَّ ألف درهم فعبده حُر، فشهد شاهدان أن لفلان عليه ألفاً يعتق العبد لكن لا يضاف العتق إلى الشهادة بل يُضاف إلى التعليق وإلى وجوب الألف عليه حالة التعليق، فكذا هنا لا يضاف الرجم إلى شهادة الإحصان التي ظهر بها الإحصان بل يضاف إلى الزنا الموجب للرجم، فعلى هذا قلنا لا يضمن شهود الإحصان إذا رجعوا خلافاً لزفر لأنه في معنى العلة عنده، ولا نسلم أن العتق لا يثبت بشهادة النصرانيين بل يثبت، إلا أنه لا يثبت سابقاً على الزنا لئلا يتضرر به المسلم بكونه مرجوماً حينئذ.

فإن قلت: يدل على أن الإحصان شرط في معنى العلة ما إذا أقر بالإحصان ثم رجع صح كالزنا إذا أقر به ثم رجع، وكذا تقبل بينة الإحصان حسبة من غير دعوى كالزنا فينبغي أن يشترط الذكورة في الإحصان، كما في التزكية عند أبي حنيفة.

---

(١) في النسخة ب (فقضي).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قلت: إنما صح الرجوع لأنه لا مُكذب له فيه بخلاف الإقرار بالمال؛ فإن رجوعه لا يصح لوجود المكذب لا باعتبار أنه في معنى العلة وهي الزنا، وصحت الشهادة من غير دعوة حِسبة لإظهار حق الله تعالى وهو الرجم، كالشهادة على عتق الأمة تسمع من غير دعوى لأنه يتضمن تحريم الفرج وهو حق الله تعالى، والتزكية علة العلة فلهذا اشترطت الذكورة فيها عند أبي حنيفة، وقد مر الفرق بينها وبين الإحصان في قوله: وإن شهدوا أربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم، فإذا الشهود مجوس.

قوله[1]: إن شهادتهن غير مقبولة في غير الأموال[2] وكان ينبغي أن يقول وفي غير موضع لا يطلع عليه الرجال، لأن شهادتهن مقبولة عنده أيضاً فيما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع، لكن يشرط شهادة الأربع منهن عنده.[3]

قوله: (عنده) أي عند وجود الإحصان[4].

قوله: (لما ذكرنا) أي لأن الإحصان شرط في معنى العلة.

قوله: (على ما ذكرنا) إشارة إلى قوله قبل باب الوطء الذي يوجب الحد فيكون الكل مزجرة عن الزنا فينظر ثمة.

قوله: (كما إذا شهدوا به في غير هذه الحالة) أراد بهذه الحالة ما بعد الزنا. أي تقبل شهادة رجل وامرأتين بالإحصان قبل الزنا، وقد مر بيانه.

قوله: (بخلاف ما ذكر) أراد (بقوله)[5] ما ذكر زفر من شهادة الذميين على ذمي أنه أعتق عبده قبل الزنا.

قوله: (بشهادتهما) أي بشهادة الذميين[6].

قوله: (وإنما لا يثبت التاريخ) يعني يثبت العتق لكن لا يثبت سابقاً على الزنا، وقد مر.

---

(١) أي قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٢) الأم: للشافعي، (٦/٢٥٠).

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي: للشيرازي، ص (٢٧١).

(٤) المراد أن العقوبة تتغلظ عند وجود الإحصان فإذا كان حده الجلد، فعند الإحصان تكون العقوبة الرجم.

(٥) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٦) المراد أن العتق يثبت بشهادة الذميين على ذمي بأنه اعتق عبده قبل الزنى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (وهو فرع ما تقدم) أي عدم الضمان على شهود الإحصان إذا رجعوا عندنا ووجوب الضمان عند زفر، بناءً على ما قلنا أنه في معنى العلة عنده، وشرط محض عندنا لا يتعلق به الوجوب والوجود، بل هو علامة معرفة لحكم الزنا الصادر بعده، وفي الإحصان يكفي للشهود أن يقولوا دخل بها زوجها، وقال محمد: لا بد أن يقولوا جامعها أو باضعها. كذا ذكر في الشامل في قسم المبسوط[1].

(١) المبسوط: السرخسي، (٩/٨٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب حد (الشرب)[1]

ذكر حد الشرب بعد حد الزنا لأن المعصية في الزنا أشد، ولهذا كان حد الزنا مائة أو رجماً الحد، وحد الشرب ثمانون[2] في (الحد)[3]، وعند الشافعي أربعون[4]، كما في العبد يحققه يحققه ما روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم ؟ قال: ((أن تجعل لله عز وجل نداً وهو خلقك)) قال: ثم أي ؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)) قال: ثم أي ؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك))[5].

قال وأول تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ ﴾ الفرقان: ٦٨.الآية. وأخَّرَ حد القذف عن حد الشرب لتيقن الجريمة في الشارب دون القاذف، لأنه يحتمل أنه صدق في القذف؛ بأن يكون المقذوف زانياً، ولهذا كان حد القذف أخف من الجميع، وتأخير حد السرقة لما أنه شُرِعَ لصيانة الأموال، والمال تبع.

[شارب الخمر]

قوله: (ومن شرب الخمر[6] فأُخذ وريحها موجودة، أو جاءوا به سكران فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، وكذلك إذا أقرّ وريحها موجودة) وهذه مسألة القدوري إلا أنه لم يذكر في مختصره أو جاءوا به سكران[7].

---

(١) في النسخة ب (الأشربة).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، (٢٠/٥٩).

(٣) في النسخة ب(الشرب).

(٤) روضة الطالبين: النووي، (١٠/١٧١).

(٥) الصحيح: البخاري، باب: إثم الزناة، (٨/١٦٤)، رقم الحديث: (٦٨١١). الصحيح: مسلم، باب: كون الشرك أقبح الذنوب..، (١/٩١)، رقم الحديث: (٨٦). السنن: أبي داود، باب: في تعظيم الزنا، (٢/٢٩٤)، رقم الحديث: (٢٣١٠).

(٦) الخَمْر: بفتح أوله وسكون ثانيه، ج خمور، يصح فيه التذكير والتأنيث، ما تخمر وأسكر من عصير العنب وغيره، سميت بذلك لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وقيل: لمخامرتها العقل ... وهي عند الحنفية: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٢٠١).

(٧) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اعلم أن التقادم في الحدود إلا في حد القذف مانع عن قبول الشهادة بالاتفاق، إلا أن في تقديره اختلافاً فعند أبي حنيفة (رضي الله عنه)[1] هو على ستة أشهر (أو)[2] على ما يراه الإمام، وعند محمد شهر، هذا في غير حد الشرب، وقدر محمد فيه أيضاً كما قدر في (مدة)[3] الزنا والسرقة بشهر[4].

والفرق بين حد القذف وغيره مر في أول الباب الذي قبل هذا الباب وهما قدرا بانقطاع الرائحة، ولهذا قال أبو حنيفة في المجرد أن يشهدوا عليه بشربه الخمر طوعاً أنه شربها من يومهم أو ليلتهم تُقبل ويُحد، وإن كان مضى لذلك يوم أو أكثر أو ليلة أو أكثر لم يُحد وذلك لأن في هذه المدة لا تنقطع الرائحة، وفيما زاد عليها تقطع.

وجه قول محمد: أن التقادم لما كان مانعاً اعتبر في ذلك الزمان كما اعتبر في غير حد الشرب فقدر بشهر، لأن ما دونه قريب، ولم يعتبر الرائحة للاحتمال لأن ريح الخمر قد يشتبه بريح السفرجل.

ولهما: قول ابن مسعود (فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه)[5] وقد اعتبر قيام الرائحة، الرائحة، ولأن الاختلاف وقع في قرب العهد وتطاوله وقيام أثر شرب الخمر وهو الرائحة في أقوى الدلالات على الشرب فيعتبر ذلك، ولا حاجة مع وجود الأثر إلى التقدير بالزمان.

وإذا تعذر اعتبار الأثر صير إلى ما يخلفه وهو الوقت ولم يتعذر فيما نحن فيه.

والتمييز بين الروائح متحقق بالاستدلال لمن له لبٌ، واشتباهه على الجاهل الغر لا عبرة به في موضع الحجة وهذا في الشهادة، أما الإقرار بالشرب فالتقادم لا يبطله عند محمد كما لا يبطله في حد الزنا بالاتفاق، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يبطله التقادم كما يبطل الشهادة.

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) في النسخة ب (و).

(٣) في النسخة ب(حد).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: للزيلعي، (١٨٧/٣).

(٥) قال الإمام الزيلعي في نصب الراية: قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" حدثنا سفيان الثوري الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: ترتروه، ومزمزوه، واستنكهوه، ففعلوا، فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد، وارجع تلك، وأعط كل عضو حقه، انتهى. نصب الراية، (٣٤٩/٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقياس ما قاله محمد رحمه الله لأن الإنسان لا يتهم في الإقرار على نفسه، وإنما يتهم في الشهادة بعد تطاول العهد.

وذكر في نوادر بن سماعة[1] عن محمد قال: هذا عظيم عندي من القول أن يبطل الحد بالإقرار، وإنما أقيم الحد عليه وإن جاء بعد أربعين سنة أنه كان شرب النبيذ وسكر، تقادم أو لم يتقادم، وجد ريحها أو لم توجد.

لهما: أن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا يصح إجماعهم بدون رأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد اعتبر قيام الرائحة (لإقامة)[2] الحد.

فإن قلت: الشرط يوجب وجود الحكم عند وجوده، ولا يوجب العدم عند عدمه، فعلى هذا يجب الحد عند وجود الرائحة، ولا ينعدم عند عدمها.

قلت: يجب عدم الحكم عند عدم الرائحة لا باعتبار أن عدم الشرط أوجب عدم الحكم، بل لعدم الإجماع على الحد على ذلك التقدير لأن إجماعهم لا يصح بدون رأي ابن مسعود وهو لم ير الحد عند انقطاع الرائحة، والمذهب عندي في الإقرار ما قال محمد (رحمه الله)[3] لما بينا.

وحديث ابن مسعود أنكره بعض أهل العلم. كذا قال أبو عبيد رحمه الله لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً بها الرد والإعراض، وعدم الاستمتاع احتيالاً للدرء كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقر ماعز، كيف يأمر ابن مسعود بالتلتلة والمزمزة والاستنكاه حتى يظهر سكره، فلو صح فتأويله أنه جاء في رجل مولع بالشرب مدمن فاستجازه لذلك.

قوله: (وريحها موجودة) ذكر خير الريح بالتأنيث لأن الريح من الأسماء المؤنثة السماعية.

---

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي (١٣٠ – ٢٣٣ هـ)، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة. تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة. ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد، وضعف بصره، فعزله المعتصم. وكان يقول بالرأي، على مذهب أبي حنيفة. وصنف كتباً، منها (أدب القاضي) و (المحاضر والسجلات) و(النوادر) عن أبي يوسف. الأعلام: الزركلي (١٥٣/٦).

(٢) في النسخة ب (لقيام).

(٣) سقط من النسخة ب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (أو جاءوا به سكران) أي إلى مجلس القاضي، والباء للتعدية **(عليه)**. أي على من شرب **(بذلك)** أي بشرب الخمر.

قوله: (وكذلك) أي لم يحد، يعني كما أنه (لا)[1] يحد عندهما إذا أقر بعد ذهاب الرائحة، فكذلك لا يحد إذا شهدوا بعد ذهاب الرائحة، وعند محمد لا اعتبار للرائحة بل يحد في صورة الشهادة إذا لم يتقادم العهد ويحد في الإقرار وإن تقادم.

قوله: (أنه) أي أن التقادم **(عنده)** أي عند محمد.

قوله: (يَقُولُونَ لِي انْكَهْ شَرِبْتَ مُدَامَةً فَقُلْتُ لَهُمْ إِنِّي أَكَلْت سَفَرْجَلًا)

يروي البيت بكلمة قد وهي رواية المطرزي في المغرب[2]، وبدونها وهي رواية الفقهاء، فعلى الأول يسقط همزة الوصل (من انكه في اللفظ وعلى الثاني تحرك الكاف بالكسر لضرورة الشعر ولا تسقط، ويجوز تحريك همزة الوصل)[3] في الحشو والإنصاف، وقد مر بيان ذلك في كتابنا الموسوم بقصيدة الصفا نظماً ونثراً، والمدامة بمعنى المدام وهي الخمر.

قوله: (وعندهما) أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

قوله (ولأن قيام الأثر) أي أثر الخمر.

قوله: (على القرب) أي على قرب العهد.

قوله: (وقد شرط) أي شرط ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (على ما روينا) إشارة إلى قوله: تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه[4].

والتلتلة بتاءين كل واحدة منهما منقوطة بنقطتين فوقانيتين، بمعنى الترترة براءين مهملتين، وكذلك المزمزة بزايين معجمتين في معناهما في التحويل والزعزعة حتى يوجد منه (الريح)[5] ليعلم ما شرب، وجمع التلتلة التلاتل وهي الحركات[6].

---

(١) في النسخة ب (لم).

(٢) المغرب: برهان الدين الخوارزمي المطرزي، ص (٤٧٣).

(٣) سقط من النسخة ب.

(٤)

(٥) في النسخة ب (الرائحة).

(٦) غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، (٤/٦٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ذو الرمة يصف بعيراً:

بعيد مساف الخطو غوجٌ شمردل تقطع أنفاس المهاري تلاتله[1].

والمساف جمع مسافة: يعني أنه بعيد الخطو.

غوجٌ: أي واسع الصدر.

شمردل: أي طويل.

والأنفاس: جمع نفس.

والمهاري: جمع المهرية من النوق، يقول أنها تسير بسيره وهو يقللها في السير ويجتهدها ويوقع عليها البُهْرَ والنَّفَسَ لسرعتِه.

والاستنكاه: طلب النْكَهَة وهي رائحة الفم.

قوله: (فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه، أو سكران فذهبوا به من مِصر إلى مِصر فيه الإمام فانقطع (رائحة)[2] ذلك قبل أن ينتهوا به حُدَّ في قولهم جميعاً) الواو في وريحها للحال، ومعنى قولهم أو سكران، أو هو سكران إشارة إلى ريح الخمر، وهذه من مسائل الجامع الصغير[3]، وصورتها فيه.

وإن كان الريح توجد فلما ذهبوا به إلى الإمام انقطعت الرائحة بسبب بعد المسافة لم يبطل الحد.

اعلم أن التقادم قدر بانقطاع الرائحة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف، فبعد انقطاعها لا تُسمع الشهادة إذا كان المشهود عليه حاضراً، أما إذا كان غائباً عن الإمام بحيث الريح قبل الانتهاء إلى الإمام لبُعد المسافة؛ فلا يكون التقادم مانعاً عن قبول الشهادة، لأن تأخير الشهادة حينئذ عن عذر فلا يتهمون في التأخير كما في سائر الحدود، وإذا أخروا الشهادة لبُعد المسافة تقبل شهادتهم لعدم التهمة، فكذا هنا.

---

(١) غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، (٤/٦٥).

(٢) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٣) الجامع الصغير، ص (٢٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[السكر من النبيذ]

قوله: (ومن سكر من النبيذ[1] حُدَّ) وهذه مسألة القدوري[2].

والأصل في ذلك ما روي في السنن مسنداً إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه))[3].

بيانه أن الحد في الخمر يجب بشرب قطرة واحدة منها بدون السكر بالإجماع، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به السكر مما سوى الخمر من الشربة، وقال أيضاً أن الحد في غير الخمر لا يجب بدون السكر، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه حد أعرابياً سكر من النبيذ[4].

يقال نبذت الشيء انبذ إذا القيته، ومنه سُمي النبيذ لأن التمر كان يلقى في الآنية ويصب عليه الماء. كذا في المجمل[5].

والمراد هنا السكر من مطلق النبيذ سواءٌ كان نبيذ التمر أو الزبيب.

---

(١) النبيذ: بفتح فسكون فعيل بمعنى مفعول، الملقى والمطروح. الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما ما لم ينقلب إلى مسكر، فإذا صار مسكراً فهو خمر ... وعند الحنفية: الخمر هو النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وما عداه فهو نبيذ كله. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٤٧٤).

(٢) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٣) قال أبو داود: حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ...وهذا سند أبي داود. السنن: أبي داود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (١٦٤/٤)، رقم الحديث: (٤٤٨٤). السنن: النسائي، باب: ذكر الروايات المغلظة في الخمر، (٣١٣/٨)، رقم الحديث: (٥٦٦٢).

(٤) قال الإمام الزيلعي: أخرجه الدارقطني في سننه، عن سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر، فضربه الحد، انتهى. قال الدارقطني: هذا لا يثبت، انتهى. ورواه العقيلي في "كتابه"، وزاد فيه: فقال الأعرابي: إنما شربته من إداوتك، فقال عمر: إنما جلدناك على السكر، انتهى. وأعله بسعيد بن ذي لعوة، وأسند تضعيفه عن البخاري، وقال البيهقي في "المعرفة": قال البخاري: سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه، لا يعرف، وقال بعضهم: سعيد بن حدان، وهو وهم، انتهى. نصب الراية: الزيلعي، (٣٤٩/٣-٣٥٠).

(٥) مجمل اللغة: لابن فارس، (٨٥١/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال بعضهم في شرحه أراد بقوله: ومن سكر من النبيذ الذي غلا فاشتد، قلت: لا يحتاج إلى هذا التفسير، لأن ذلك علم من قوله: سَكِرَ، لأن السُكر لا يحصل قبل الغليان والاشتداد.

قوله: (وسنبين الكلام في حدّ السكر ومقدار حدّه) أي بعد خمسة خطوط.

قوله: (ولا حدّ على من وُجِدَ منه رائحة الخمر أو تقيأها) وهذا لفظ القدوري في مختصره[1].

وذلك لأنه يجوز أن يشربها مكرهاً، أو يوجد في حلقه كرهاً فلا يعتبر مجرد (الرائحة أي)[2] رائحة الخمر ما لم يعلم الشرب عن طوع.

وعلل صاحب الهداية بقوله: **(لأن الرائحة محتملة)**[3] فيرد عليه الإشكال، لأنه قاله قبل هذا أو التمييز بين الروائح ممكن للمستدل وقطع الاحتمال، وهنا عكس، وتكلف بعضهم في توجيه ذلك، فقال: الاحتمال في نفس الروائح قبل الاستدلال والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء.

ولقائل أن يقول: إذا كان التمييز يحصل بالاستدلال على الوجه المذكور فإذا استدل على ذلك الوجه في هذه الصورة يرتفع الاحتمال في الرائحة لا محالة فينبغي أن يحد حينئذ، لكن لم يقل به أحد لجواز تصور الإكراه.

قال أيضاً: والتمييز ممكن لمن عاين الشرب والاحتمال لمن لم يعاينه. وفيه نظر لأن من عاين الشرب يبنى الأمر على عيان ويقين لا على استدلال وتخمين، وصاحب الهداية أثبت التمييز في صورة الاستدلال لا في صورة العيان، فقد وقع إذن كلام هذا الشارح عن كلامه فرسخاً.

قوله: (ولا يحد السكران حتى يُعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً) وهذا لفظ القدوري في مختصره[4].

---

(١) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٢) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(٣) الهداية: للمرغيناني، (١/٣٩٩).

(٤) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلل صاحب الهداية بقوله: (**لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك**)[١].

قال في شرح الطحاوي: ما يتخذ من الحنطة والشعير والدخن والإجاص والشهد ونحوها وإن اشتد فهو حلال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويجوز بيعه ولا يحد شاربه وإن سكر وعند محمد ما أسكر كثيره فقليله بعد الشدة مكروه[٢].

وقال في الجامع الصغير في كتاب الأشربة: وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به[٣]، أي ما سوى الخمر ونبيذ التمر والزبيب والمنصف[٤] والباذق[٥].

وقد قال فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير: وهذا نص على أن ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال في قول أبي حنيفة حتى أن الحد لا يجب وإن سكر منه في قوله[٦].

وروي عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد (بالسكر منه، وكذلك السكران منه إذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة)[٧][٨] بمنزلة طلاق النائم والمغمى عليه.

وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الأشربة المحرمة، ثم قال فخر الإسلام: والذي ذكرناه عن أبي حنيفة أنه حلال مطلق السكر منه عنده بمنزلة السكر من البنج[٩] ولبن الرماكي أنه يمنع وقوع الطلاق والعتاق والبيع والإقرار بالإجماع فهذا كذلك.

---

(١) الهداية: للمرغيناني، (٣٩٩/١).

(٢) شرح مختصر الطحاوي: أبي بكر الجصاص، (٣٥٧/٦-٣٥٨).

(٣) الجامع الصغير، ص (٤٨٥).

(٤) المنصَّف: بضم الميم وتشديد الصاد، ما طبخ من عصير العنب إذا تبخر نصفه وبقي نصفه. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (٤٦٤).

(٥) الباذِق: بكسر الذال، معرب، ويسمى القنديد، عصير العنب إذا طبخ فتبخر منه أقل من نصفه. المصدر ذاته، ص (١٠٢).

(٦) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي، (٩٩/١٠).

(٧) سقط من النسخة ب.

(٨) العناية شرح الهداية: البابرتي، (٩٩/١٠).

(٩) البَنْج: بفتح الباء وسكون النون، لفظ معرب، نوع من المخدرات يستعمل في الطب. معجم لغة الفقهاء: قلعجي قلعجي وقنيبي، ص (١١٠).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في المحيط: ذكر عبد العزيز الترمذي سألت أبا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع إلى رأسه فطلق امرأته قال: إن كان حين شرب يعلم أنه ما هو فهي طالق، وإن لم يعلم لا تطلق[1].

ولو ذهب عقله من دواء لا يطلق. كذا في خلاصة الفتاوى في كتاب الطلاق[2].

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أثناء الكلام أن لبن الرماكي مباح كالبنج.

وقال في الأشربة الخلاصة: وشرب البنج للتداوي لا بأس به، فإن ذهب به عقله لم يحل، وإن سكر منه لم يحد عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله.[3]

ثم اعلم أنه إذا شرب الخمر يحد بشرب قطرة منها، وإن شرب النبيذ أو الباذق، وهو المطبوخ أدنى طبخة، أو شرب المنصف وهو الذي ذهب نصفه من الطبخ، لا يحد ما لم يسكر عن شرب ذلك طوعاً، لأن حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه الأشياء اجتهادية، حيث يحل شرب النبيذ ما لم يبلغ حد السكر إذا لم يكن عن لهو وطرب على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحل شرب الباذق والمنصَّف على قول الأوزاعي[4]، أما إذا شرب غير ذلك مما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والأرز؛ ومن الأشربة كالعسل فلا يحد، وإن سكر لأن النبي عليه السلام قال: ((الخمر من هاتين الشجرتين)) وأشار إلى الكرم والنخلة[5]، والمراد بيان الحكم.

بيانه: أن الأشياء كانت مباحة في الأصل ما لم يتبين حرمتها، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩. فإذا كان كذلك توقف الحرمة على

---

(١) المحيط البرهاني: أبو المعالي محمود بن أحمد مَازَةَ البخاري الحنفي، (٢٠٧/٣).

(٢) انظر: فتح القدير: لابن الهمام، (٩٩/١٠).

(٣) المبسوط: السرخسي، (٩/٢٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدَ الأَوْزَاعِيُّ، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ سنة (٨٨هـ)، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها سنة (١٥٧هـ) له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. الأعلام: للزركلي، (٣٢٠/٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الصحيح: مسلم، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ، (١٥٧٣/٣)، رقم الحديث: (١٩٨٥). السنن: أبي داود، باب: الخمر مما هو، (٣٢٧/٣)، رقم الحديث: (٣٦٧٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجود دليلها في الأشياء المذكورة، فبقيت على أصل الإباحة، وباقي الكلام سوف يجيء في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى.

فلما لم يكن الحد في هذه الأشياء لم يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ طوعاً لأنه يحتمل أنه شرب من تلك الأشياء، أو شرب من النبيذ كرهاً فسكر فوقع الشك، والحد لا يجب بالشك فلأجل هذا شُرِطَ العلم.

قوله: (ولا يحد حتى يزول عنه السكر) وهذا لفظ القدوري[1].

اعلم أن السكران لا يحد ما لم يصح لأن المقصود من الحد الانزجار، ولا يحصل الانزجار إذا حد في حال السكر، لعدم الإحساس بألم الحد، يُؤيّده ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه حبس سكران إلى أن يصحوا فلما صحا حده.[2]

[حد شارب الخمر]

قوله: (وحد الخمر والسكر ثمانون سوطاً) وهذا لفظ القدوري في مختصره[3].

والسُكْر بضم السين وسكون الكاف، كذا السماع أي حد الخمر كيف ما شربها قليلاً أو كثيراً، بعد إن كان عن طوع فإن حرمتها قطعية يجب الحد بشرب قطرة منها بلا اشتراط السكر وحد السكر في غير الخمر، فإن في غير الخمر لا يجب الحد ما لم يسكر لأن حرمته اجتهادية.

اعلم أن حد الخمر عندنا ثمانون سوطاً وهو مذهب مالك[4] وأحمد[5]، وقال الشافعي أربعون جلدة[6].

ولو ضرب قريباً من ذلك بالنعال وأطراف الثياب كفى على أصح الوجهين.

ولو رأى الإمام أن يجلد ثمانين جاز على الظهر، له ما روي في السنن مسنداً إلى حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال:

---

(١) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٢) قال الإمام الزيلعي: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل أن رجلاً عب في شراب نبيذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة، فسكر، فتركه عمر حتى أفاق، ثم حده، انتهى. نصب الراية: للزيلعي، (٣/٣٥٠).

(٣) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٤) المدونة: مالك بن أنس، (٤/٥٢٣).

(٥) المغني: لابن قدامة، (٩/١٥٩).

(٦) منهاج الطالبين: للنووي، ص (٣٠٣).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين» ، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، " وكل سنة، وهذا أحب إلي[1].

ولنا ما روي في الجامع الترمذي مسنداً إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين[2]، يعني في الخمر.

بيانه: أن كل نعل يقوم مقام (سوط)[3] فيكون الأربعون ثمانون، وروي في الجامع الترمذي أيضاً مسنداً إلى قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: أنه أوتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين[4].

بيانه: أنه لما كان الضرب بجريدتين كان الأربعون ثمانين والجريد سعف النخل عند أهل الحجاز.

والجواب: عما رواه الشافعي أن أهل الحديث، قالوا أنه لا يصح عن علي رضي الله عنه ولم يقل علي من ذلك شيئاً، ألا ترى أن مالكاً حدث في الموطأ عن ثور بن زيد الديلي[5]، أن عمر بن الخطاب، استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي

---

(١) الصحيح: مسلم، باب: حد الخمر، (١٣٣١/٣)، رقم الحديث: (١٧٠٧). السنن: أبي داود، باب: الحد في الخمر، (١٦٣/٤)، رقم الحديث: (٤٤٨٠).

(٢) قال الإمام الترمذي: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا أبي، عن مسعر، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري.. السنن: الترمذي، باب: ما جاء في حد السكران، (٤٧/٤)، رقم الحديث: (١٤٤٢).

(٣) في النسخة ب (سوطين).

(٤) قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث، عن أنس السنن: الترمذي، باب: ما جاء في حد السكران، (٤٨/٤)، رقم الحديث: (١٤٤٣).

(٥) هو مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ وَيُكَنَّى أَبَا عُرْوَةَ، مَوْلًى لِبَنِي الدِّيلِ، وَرَوَى عَنْهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (١٣٥هـ) وَكَانَ وَكَانَ ثِقَةً لَهُ أَحَادِيثُ ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود. الطبقات: لابن سعد، ص (٣٢٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طالب: نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر. وإذا سكر هذى، وإذا هذى، افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين[1].

وحدث البخاري أيضاً في الصحيح بإسناده إلى عمير بن سعيد النخعي يقول: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: (ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه)[2].

وحدث الطحاوي في شرح الآثار مسنداً إلى عمير بن سعيد أيضاً قال علي رضي الله عنه: (ما حددتُ أحداً حداً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً[3].

وحدث الطحاوي (في حديث آخر بإسناده إلى عمير بن سعيد النخعي أيضاً قال: قال علي: من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه[4].

وحدث الطحاوي)[5] أيضاً في شرح الآثار بإسناده إلى علي أنه قال: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون[6].

فدلت هذه الأحاديث كلها أن ذلك الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان عند علي شيء مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل برأيه، ولم يقل لم يَسُن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء، ولم يقل شيء صنعناه، ومما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في حد الخمر شيئاً، ما حدث البخاري في الصحيح

---

(١) الموطأ: مالك بن أنس، باب: الحد في الخمر، (٨٤٢/٢)، رقم الحديث: (٢).

(٢) قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه.... الصحيح: البخاري، باب: الضرب بالجريد والنعال، (١٥٨/٨)، رقم الحديث: (٦٧٧٨).

(٣) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه... شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (٢٣٧/٦)، رقم الحديث: (٢٤٤٩).

(٤) قال الإمام الطحاوي: فوجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي رضي الله عنه... شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (٢٣٧/٦)، رقم الحديث: (٢٤٤٨).

(٥) سقط من النسخة ب.

(٦) شرح معاني الآثار: الطحاوي، باب: حد الخمر، (١٥٣/٣)، رقم الحديث: (٤٨٩٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسنداً إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: (اضربوه) قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان)[1].

وحدث أيضاً فيه مسنداً إلى السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[2].

ولا شك أن عمر رضي الله عنه جلد ثمانين بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه أحداً منهم فحل محل الإجماع، فهذا معنى قول صاحب الهداية: لإجماع الصحابة رضي الله عنهم[3].

ومعنى قوله: (ولي حارها من تولى قارها) أي ولي شديدها من تولى هينها. كذا قال الأصمعي[4] يضرب مثلاً في موضع الشيء موضعه الذي يستحقه.

فإن قلت: ما حكم الخمر إذا شربها أحد أربع مرات، فهل يجب القتل للحديث الذي روي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قال الإمام البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه... الصحيح: البخاري، باب: الضرب بالجريد والنعال، (١٥٨/٨)، رقم الحديث: (٦٧٧٧).

(٢) قال الإمام البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد... الصحيح: البخاري، باب: الضرب بالجريد والنعال، (١٥٨/٨)، رقم الحديث: (٦٧٧٩).

(٣) الهداية: للمرغيناني، (٣٩٩/١).

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده (١٢٢هـ) ووفاته (٢١٦هـ) في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جداً. وكان الرشيد يسميه " شيطان الشعر "، له تصانيف كثيرة منها (الإبل، الأضداد، الأصمعيات... وغيرها). الأعلام: الزركلي، (١٦٢/٤).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

((إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه))[1].

قلت: ذاك محمول على التهديد والسياسة، بدليل ما روي في السنن (أيضاً)[2] إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))[3]. وشارب (الخمر)[4] ليس من هذه (الأشياء)[5] الثلاث، فلم يجب القتل توفيقاً بين الحديثين.

[كيفية إقامة الحد]

قوله: (ويفرق على بدنه كما في حد الزنا) أي يفرق السوط على بدن شارب الخمر، ولا يضرب على موضع واحد، كما يفرق على بدن الزاني، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، ما خلا الوجه والرأس والفرج في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف أخيراً يضرب الرأس أيضاً[6]، وإنما يفرق الضرب لأن الحد يراد به الطهرة من الذنب وجميع الأعضاء الأعضاء يحتاج إلى التطهير، بخلاف الأشياء المستثناة فإن الضرب على الوجه يورث المثلة وهي منهية، والضرب على الفرج والرأس يخاف منه الهلاك، والحد زاجر لا متلف، وقد استقصينا بيان ذلك في فصل كيفية الحد وإقامته فيظهر ثمة.

وقوله: (على ما مر) إشارة إلى ذلك الفصل.

قوله: (ثم يجرد في المشهور من الرواية)

---

(١)السنن: أبي داود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، (١٦٤/٤)، رقم الحديث: (٤٤٨٤). السنن: النسائي، باب: ذكر الروايات المغلظة في الخمر، (٣١٣/٨)، رقم الحديث: (٥٦٦٢).

(٢) في النسخة ب (مسنداً).

(٣)الصحيح: البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس .....، (٥/٩)، رقم الحديث: (٦٨٧٨)، الصحيح: مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، رقم الحديث: (٢٥)، السنن: الترمذي، أبواب الديات، باب لا يحل دم امرئ مسلم....، (١٩/٤)، رقم الحديث: (١٤٠٢)، السنن: ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، (٨٤٧/٢)، رقم الحديث: (٢٥٣٤).

(٤) سقط من الأصل والنسخة ب.

(٥) سقط من النسخة ج.

(٦) المبسوط: السرخسي، (٧٢/٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اعلم أن المحدود يجرد عن ثيابه في جميع الحدود والتعزير إلا الإزار احترازاً عن كشف العورة، إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه إلا الحشو والفرو، فإن ذلك ينزع وسيجيء بيانه في بابه.

وروي عن محمد في غير ظاهر الرواية إن شارب الخمر لا يجرد عن ثيابه، لعدم ورود النص بذلك وهو الأصح عندي.

وجه الظاهر: أن التخفيف في حد الشرب حصل مرة بنقصان العدد عن جلد الزنا وهو المائة؛ فلا يخفف ثانياً بترك التجريد.

وقال بعضهم في شرحه في بيان **قوله: (لأنه لم يرد به نص)** أي نص قاطع، فيه نظر لأنه لا حاجة إلى التقليد بالقطع، لأنه لم يرد بالتجريد نص أصلاً في كتب الحديث.

وقال أيضاً: دليل كل واحد من (حد)[1] الزنا وحد الشرب قطعي فيه نظر أيضاً، لأن قوله تعالى: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي** ﴾ النور: ٢. مخصوص منه المكره والصبي والمجنون والمستأمن أيضاً على مذهب أبي حنيفة ومحمد، فكيف يبقى القطع بعد التخصيص؟

وكذلك في حد الشرب هؤلاء مخصوصون، والذمي أيضاً ومن يخاف على نفسه العطش أيضاً مخصوص.

[مقدار حد العبد]

قوله: (وإن كان عبداً فحده أربعون) هذا لفظ القدوري[2].

أي إن كان شارب الخمر، ومن سكر من الأشربة المحرمة عبداً فحده أربعون، لأن حد الحر ثمانون وحد العبد على النصف من ذلك فيكون أربعين، وهذا لأن الرق منصف، وقد مر بيانه في فصل كيفية الحد وإقامته.

وقد (روى مالك)[3] في الموطأ عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان و عبد الله قالوا: حد العبد نصف حد الحر في الخمر.

(وحدث مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن حد العبد في الخمر)[1] وقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحر في الخمر[2].

---

(١) سقط من النسخة ب.

(٢) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٣) في النسخة ب (روى).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (على ما عرف) أي في أصول الفقه.

قوله: (ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد) وهو لفظ القدوري في مختصره[٣].

السَّكَر: بفتحتين هو نقيع التمر إذا غلا ولم يطبخ. كذا فسره الناطفي في الأجناس.

وقال في الجمهرة: السَّكَر كل شراب أسكر[٤].

وقال في ديوان الأدب: السكر خمرة النبيذ[٥].

وقال في المجمل: السكر شراب[٦].

وقال في المغرب: السَّكَر عصير الرطب إذا اشتد[٧].

وقال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ النحل: ٦٧. إنه الخمر ونزل قبل تحريم الخمر. كذا قال الزجاج[٨][٩]، وقال أبو عبيدة: السكر الطعم[١٠]، قال القُتَبِيّ : (لست)[١١] أعرف هذا في التفسير[١٢].

والزجاج استدل لذلك بقول الشاعر:

جعلت اعتراض الكرام سَكَراً

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) الموطأ: مالك بن أنس، باب: الحد في الخمر، (٨٤٢/٢)، رقم الحديث: (٣).

(٣) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٤) جمهرة اللغة: لابن دريد، (٧١٩/٢).

(٥) معجم ديوان الأدب: الفارابي، (١٦٦/١).

(٦) مجمل اللغة: لابن فارس، (٤٦٨/١).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب: برهان الدين الخوارزمي المطرزي، ص (٢٢٩).

(٨) هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة. كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد، ولد سنة (٢٤١هـ)، ومات في بغداد سنة (٣١١هـ)، من كتبه (معاني القرآن) و (الاشتقاق) و (خلق الإنسان) و (الأمالي) في الأدب واللغة. الأعلام: للزركلي، (٤٠/١).

(٩) معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق الزجاج، (٢٠٩/٣).

(١٠) المصدر ذاته، (٢٠٩/٣).

(١١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

(١٢) بحر العلوم: للسمرقندي، (٢٨٠/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي جعلتَ دَمَهُم طُعْماً لك[1]، (ورزقاً حسناً) يعني أن التمر والزبيب، والمراد هنا ما قاله الناطفي، وإنما خَصَهُ بالذكر والحكم في سائر الأشربة المحرمة كذلك، حيث يصح رجوعه لأنه الغالب في بلادهم.

ولا يرون السكر مضموم السين، لأن شرب السكر محال، اللهم إذا قيل أنه معطوف على الشرب لا على الخمر وأقر بالسكر فذاك صحيح من حيث العربية، لكن السماع لم يقع إلا على الأول، ولأن الإقرار بالسُكر لا يخلوا، إما أن يكون بعد زوال السكر لو حال السُكر، فالأول لا يجوز للتقادم، والثاني لا يجوز أيضاً لأن السكران لا يحد بإقراره وهي مسألة آخر الباب، ثم إنما صح الرجوع بعد الإقرار بشرب الخمر والسُكر، لأنه لا مكذب له في الرجوع، لأن حد الشرب خالص حق الله تعالى، فصار كالرجوع في الإقرار بالزنا. وقد مر بيان ذلك قبل فصل كيفية الحد وإقامته.

[ما يثبت به الشرب]

قوله: (ويثبت الشرب بشهادة شاهدين، ويثبت بالإقرار مرة واحدة) وهذا لفظ القدوري[2] وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر يثبت بإقراره مرتين في مجلسين مجلسين اعتباراً لعدد الإقرار بعدد الشهود، كما في الإقرار بالزنا.

ولنا أن الشرب يظهر بإقراره مرة واحدة، فلا حاجة إلى التكرار كما في القصاص وحد القذف والديون، وتكرار الإقرار في الزنا يثبت بخلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.

قوله: (وسنبينها هناك إن شاء الله تعالى) أي سنبين هذه المسألة في السرقة.

[شهادة النساء في الشرب]

(١) معاني القرآن: الزجاج، (٣/٢٠٩).

(٢) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قوله: (ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال) وهذا لفظ القدوري في مختصره[1] وعلل صاحب الهداية **بقوله: (لأن فيها شبهة البدلية وتهمة الضلال والنسيان)** كما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قال في آية المداينة: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢. من رجالكم: من أهل ملتكم، فإن لم يكونا: أي إن لم يكن الشاهدان رجلين فالذي يستشهد رجل وامرأتان ممن ترضون مذاهبهم من أجل أن تضل أحداهما الشهادة. أي تنساها فتذكرها الأخرى.

ومنه قوله تعالى خبراً عن موسى ﴿ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ الشعراء: ٢٠. أي من الناسين، فثبت أن في شهادتهن البدلية والنسيان، فصارت البدلية والنسيان شبهة فلم تسمع شهادتهن في باب الحدود لشبهة البدلية، لأن الحدود تندرئ بالشبهات، كالشهادة على الشهادة، لا تسمع في باب الحدود لكونها بدلاً فكذا هنا.

يؤيده ما روي عن الزهري إنه قال مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا شهادة للنساء في باب الحدود والقصاص.

قوله: (والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقاً قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الرجل ولا المرأة) وهذه مسألة الجامع الصغير[2] وقد رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة.

وقال في كتاب الأشربة إذا كان كلامه كلاماً مختلطاً لا يفهم منطقاً ولا كلاماً ولا جواباً وهو قولهما.

قال الفقيه أبو الليث: وهذا قريب من ذلك. والمراد من اختلاط كلامه أن يهذي ويكون كلامه غير مستقيم مرة ومستقيماً أخرى.

---

(١) مختصر القدوري، ص (٢٠٢).

(٢) الجامع الصغير، ص (٢٧٨-٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمراد من قوله: لا يفهم منطقاً ولا كلاماً. أي لا يفهم حالة الهذيان، لأنه إذا لم يفهم و(لم)[1] يعقل أصلاً يكون قولهما كقوله، ولا يبقى خلاف حينئذ.

لهما الاعتبار بالعرف والعادة، فإن الشارب إذا جعل يهذي يسمى سكراناً، ولأبي حنيفة في أسباب الحدود يعتبر أقصى غاياتها درئ للحد. ألا ترى أن في الزنا يعتبر المخالطة كالميل في المكحلة، وفي السرقة يعتبر الأخذ من الحرز[2] التام، فكذا هنا اعتبر أقصى غايات السكر وهو أن يبلغ مبلغاً لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة، وإذا لم يبلغ هذا المبلغ في غير الخمر من سائر الأشربة المحرمة لا يحد، لأن السكر ناقص وفي النقصان شبهة العدد، بخلاف الخمر حيث لم يشترط فيها السكر أصلاً، لأن حرمتها قطعية لا اجتهادية، والمبلغ في السكر في حق الحرمة هو الذي قالاه بالاتفاق؛ احتياطاً واجتناباً عن الوقوع في الحرمة.

وروى بشر بن الوليد[3] وقال: يؤمر بقراءة قل يا أيها الكافرون، فإن عجز فهو السكر.

قال: بشر قلت لأبي يوسف: كيف أمر بقراءة هذه السورة من بين السور وربما يخطئ فيها العاقل؟ قال: لأن الله تعالى بيَّن أن الذي عجز عن قراءة هذه السورة سكران، لأن واحد من الصحابة[4] صلى بالناس قبل تحريم الخمر وكان سكران فقرأ هذه السورة بخلاف ما أنزلت فنزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ النساء: ٤٣.[5] فثبت أنه إذا عجز عن قراءة هذه السورة عرف أنه سكران. كذا ذكره الفقيه أبو الليث.

---

(١) في النسخة ب (لا).

(٢) الحِرز: بكسر الحاء، المكان الحصين. يقال: هذا حرز، وحريز، واحترزت من كذا، وتحرزت منه، أي: توقيته. ما يحفظ فيه المال عادة، وهو يختلف باختلاف الشيء المحرز. معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي، ص (١٧٨).

(٣) هو بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي، الإمام، أحد أعلام الأئمة، المشهورين من علماء هذه الأمة. سمع مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن الغسيل، وحماد بن زيد، وغيرهم كثير، وروى عنه الحسن بن علويه القطان، وأحمد بن الوليد بن أبان، وأحمد بن القاسم البرتي، وغيرهم. وكان جميل المذهب، حسن الطريقة، وولي القضاء بعسكر المهدي، سنة (٢٣٨هـ)، وبلغ سبعاً وتسعين سنة، ودفن في مقابر باب الشام. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين الغزي، (١/١٩٢).

(٤) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. بحر العلوم: للسمرقندي، (١/٣٠٥).

(٥) قال مقاتل: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً، فدعا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وسعدا رضي الله عنهم، فأكلوا وسقاهم خمراً، فحضرت صلاة المغرب فأمهم علي فقرأ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ [سورة الكافرون: ١]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدل عليه ما حدث أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمرة منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون) قال فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣.[1]

قوله: (ما قالاه بالإجماع) إشارة إلى قوله: وقالا هو الذي يهذي ويختلط كلامه.

قوله: (والشافعي يعتبر ظهور أثره في مشيئته وحركاته وأطرافه) وصاحب الهداية قلد في هذا الكلام فخر الإسلام البزدوي، لأنه قال في شرح الجامع الصغير: قال الشافعي إذا ظهر أثره في مشيته وأطرافه وحركاته فهو (السكر)[2][3]، ولنا فيه نظر لأن الشافعي يوجبُ الحد في شرب النبيذ المسكر جنسه وإن قل[4] وهو المذكور في كتبهم ولا يعتبر السكر أصلاً.

قوله: (وهذا مما يتفاوت) أي الذي قاله الشافعي على تقدير صحة الرواية عنه مما يتفاوت، لأنه كم من صاح يتمايل ويزلق في مشيه، وكم من سكران يكون ثبت العذر فيكون أمراً لا ثبات له إن كان قاله.

قوله: (ولا يحد السكران بإقراره على نفسه) وهذه من مسائل الجامع الصغير[5].

اعلم أن السكران إذا أقر على نفسه بشيء من الحدود لا يؤخذ به إلا حد القذف.

بيانه أن السكران إذا أقر على نفسه بالحدود الخالصة حقاً لله تعالى، نحو حد الزنا والشرب والسرقة لا يؤاخذ بما أقر ولا يحد، لأن كلامه هذيان يحتمل الكذب، ومع احتمال الكذب لا يحد، لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها، إلا أنه يضمن المسروق، لأنه حق العبد، ولو أقر بحد فيه حق العبد كحد القذف، أو إقرار بقصاص على نفسه، أو بطلاق أو بعتاق صح

على غير الوجه، فنزل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وكان ذلك قبل تحريم الخمر. بحر العلوم: للسمرقندي، (١/٣٠٥).

(١) السنن: الترمذي، باب: ومن سورة النساء، (٥/٢٣٨)، رقم الحديث: (٣٠٢٦).

(٢) في النسخة ب (السكران).

(٣) روضة الطالبين: للنووي، (٨/٦٣).

(٤) المجموع: للنووي، (٢/٥٦٤).

(٥) الجامع الصغير، ص (٢٧٩).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إقراره، إلا أنه يحد حد القذف إذا صحا، وهذا لأنه يؤاخذ بحقوق العباد، وفي حد القذف حق العبد، ولهذا لا يبطل بالتقادم ولا يصح الرجوع بعد الإقرار ولا يقام بدون دعوى المقذوف.

قوله: (والسكران فيه كالصاحي) أي في حق العبد.

قوله: (كما في سائر تصرفاته) الضمير راجع إلى السكران، يعني أن السكران يجعل في حق العبد وهو حد القذف كالصاحي، كما يجعل كذلك في سائر تصرفاته من الإقرار بالمال والطلاق والعتاق.

قوله: (ولو ارتدّ السكران لا تَبين منه امرأته)

قال الحاكم الشهيد في الكافي: وردة السكران بشيء استحساناً كذا في الشامل، أيضاً في قسم المبسوط وذلك لأن بعض الصحابة قرأ قل يا أيها الكافرون، بخلاف ما أنزلت حالة السُكر قبل تحريم الخمر فلم يكن ذلك منه كفراً من باب الاعتقاد والسكران، لا يعتقد ما يقول، لأن كلامه هذيان لا إقرار له، فلا يكون كافراً بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر والله (تعالى)[1]أعلم.

والحمد لله رب العالمين

(١) سقط من الأصل ومن النسخة ج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النتائج والتوصيات

النتائج:

من خلال دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط توصلت إلى النتائج الآتية:

١- أهمية دراسة وتحقيق المخطوطات، مما يساعد على إبراز تاريخ هذه الأمة العريق والغني بثرواته العلمية على كافة المستويات.

٢- أهمية هذا الكتاب (غاية البيان) من ناحيتين:

أ. قيمة الشرح العلمية، ففيه من العلم الغزير ما يدل على رسوخ قدم صاحبه وتمكنه من الفقه والأصول إلى غيرها من العلوم الموجودة داخل هذا الجزء الذي عنيت بتحقيقه.

ب. كونه يشرح كتاب من أهم كتب السادة الحنفية، وهو كتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى.

٣- كان الأمير كغيره من علماء هذا العصر الأجلاء، حيث كانت كتبه تدور بين الشرح والاختصار، وكتابه الذي أحقق جزءاً منه ما هو إلا شرح لهداية المرغيناني مع ما يحمله في طياته من علم غزير وفوائد جمة، وفرائد مهمة.

٤- يمكن الحصول على نسخ أفضل من النسختين التركيتين ونسخة مركز جمعة الماجد، التي تم الحصول عليها وتوزيعها للإخوة الطلاب لتحقيقها، فقد عرضت بعض النسخ في كلامي عن النسخ التي حصلت عليها، إضافة إلى نسخ قيمة موجودة في مكتبة الأسد في دمشق. حيث أن النسختان التركيتان مجهولتا الناسخ وسنة النسخ، ونسخة مركز جمعة الماجد مكتوبة في القرن الثاني عشر الهجري، ولا تعتبر هذه النسخ ذات أهمية خاصة أن مجلدات من غاية البيان متفرقة الأماكن منها ما هو مكتوب بخط المؤلف، ومنها ما هو مقابل على نسخة المؤلف، ومنها ما هو مقابل على نسخة قرئت على المؤلف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- تحقيق اسم الشرح فبعد اطلاعي على أربع نسخ من غاية البيان تبين لي أن اسم المخطوط هو "غاية البيان، نادرة الزمان، في آخر الأوان".

٦- اهتمام الاتقاني بترجيح أقوال الأئمة الحنفية.

التوصيات:

١- الاهتمام بتحقيق المخطوطات أكثر خاصة في مرحلة الدراسات العليا بقسميها الماجستير والدكتوراه.

٢- أوصي الأخوة الطلاب الذين أخذوا موضوع غاية البيان ألا يكتفوا بالنسخ الثلاث التي حصلوا عليها عن طريق مكتب التسجيل في المعهد. وأن يبحثوا عن النسخ القيمة للمخطوط.

٣- الاهتمام أكثر بالدراسات المعاصرة حول بعض جزئيات الحدود بما يتماشى مع التقدم العلمي الذي وصلنا إليه.

٤- نبذ التعصب على القائم على رفض الآخر وتخطيئه، والنظر إلى الخلاف الفقهي على أنه اختلاف تكامل لا اختلاف تناقض.

٥- الاستفادة من تقنيات التواصل الحديثة للوصول إلى ما يحتاجه الباحث من كتب ومخطوطات مما يسهل على الباحث عملية إعداد الرسائل ومن المواقع المهمة التي ينصح بها موقع مخطوطات جامعة الملك سعود، وموقع المكتبة الوقفية وغيرها.

٦- إنشاء مواقع إلكترونية لأقسام الدراسات العليا لوضع كل الرسائل العلمية الصادرة عنها على هذه المواقع ليستفيد منها الباحثون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧-إنشاء موقع موحد توضع فيه كل الرسائل العلمية الصادرة عن الجامعات العربية والإسلامية شرط أن توضع بشكل كامل لا ملخصات مقتضبة عنها، حتى يستفيد منها أكبر عدد من الباحثين وطلاب العلم.

٨-تبني أقسام الدراسات العليا لموضوعات كبيرة وهامة معاصرة وغير معاصرة، بالإضافة لمخطوطات جاهزة متوفرة لديها لتوزيعها على طلاب الدراسات، مما يسهل على الطالب اختيار الموضوع، لكي لا يضيع وقته في البحث. وبذلك نحصل بعد عدة سنوات على موسوعات علمية أكاديمية متخصصة.

وختاماً:

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وأن يجعل ثوابه في صحيفة الإمام الإتقاني صاحب هذا السِفْر العظيم.

والحمد لله رب العالمين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

	القرآن الكريم
	أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، تحقيق: علي بن معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
	الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢م.
	الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي.
	الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ط، ١٩٩٠م.
	بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي.
	البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٠م
	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
	البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، لبنان-بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
	تاريخ التشريع الإسلامي، السبكي وغيره، دار العصماء، دمشق، ط١، ٢٠١٠م
	تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
	تاريخ الفقه الإسلامي، ناصر بن عقيل الطريفي، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.
	تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	شلتوت، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، جدة- السعودية، ١٣٩٩هـ.
	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط١، ١٢١٢هـ.
	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
	تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت.
	التشريع الإسلامي، عبدالفتاح ظافر كبارة، مكتبة الرشد، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
	تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
	تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
	التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، عالم الكتب.
	الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.
	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
	جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، دار الفكر، بيروت.
	جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
	جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
	ديوانالمبتدأوالخبرفيتاريخالعربوالبربرومنعاصرهممنذويالشأنالأكبر، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.
	ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
	روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
	سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.
	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- لبنان.
	سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ١/٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤/٥)، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-حسن عبد المنعم شلبي-عبد اللطيف حرز الله-أحمدبرهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
	سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٤م.
	السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد – الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.
	سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

	ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
	شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام، جمعه ورتبه: بشير يموت، المكتبة الأهليه، بيروت، ط١، ١٣٥٢هـ-١٩٣٤م.
	شرح مختصر الطحاوي، أبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. محمد عبيدالله خان/ أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
	شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
	شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار-محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.
	طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٩٧٠م.
	الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، أبو عبدالله محمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
	الطبقات الكبرى، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
	العصر المماليكي في مصر والشام، سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٦م.
	العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار الفكر، د.ط.ت.
	عيون الأخبار، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	بيروت، ١٤١٨هـ.
	غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
	الفتاوى الولوالجية: للإمام الفقيه أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولواجي ، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣ م- ١٤٢٤هـ .
	فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
	فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط.
	الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
	الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
	الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المشهور بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤،
	الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
	الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى وصورتها بنفس الترقيم دار إحياء التراث العربي دار الكتب العلمية، ١٩٤١م.
	المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٢م.
	متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
	مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
	المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
	مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، د.ط، د.ت.
	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
	المدونة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
	مذكرة التوحيد، عبد الرزاق عفيفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.
	المذهب الحنفي مراحله وطبقاته..، أحمد نقيب، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠١م.
	مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	شعيب الأرناؤوط–عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
	مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله–عادل بن سعد–صبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م.
	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
	معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
	معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
	معجم الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٠٤٨هـ - ١٩٨٨م.
	معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسن الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
	معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي–باكستان)، دار قتيبة (دمشق–بيروت)، دار الوعي (حلب–دمشق)، دار الوفاء (المنصورة–القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ–١٩٩١م.
	معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
	المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي، د.ط.ت .
	المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

	الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعةالأولى،مطابعدارالصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعةالثانية،طبعالوزارة.
	الموطأ، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله بن ضيف الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
	الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
	الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم-محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
	المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق جاسر أحمد محمود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة الحادية والعشرون-العددان الواحد والثمانون والثاني والثمانون-المحرم- جمادى الآخرة. ١٤٠٩هـ
	تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الآيات

﴿ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾النساء: ١٥.	
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾النور: ٤.	
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾النور: ٢	
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾النساء: ٢٥.	
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾الأحزاب: ٣	
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾الأحزاب: ٣٢	
﴿ وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ﴾النحل: ١١٤	
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ... أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾النساء: ١٥	
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾النساء: ٢٥.	
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾البقرة: ٢٣٠.	
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ﴾الممتحنة: ١٢	
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾النساء: ٢٣	
﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾المؤمنون: ٦	
﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾العنكبوت: ٢٨ .	
﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا ﴾الأعراف: ٢٨	
﴿ فِي عِيشَةٖ رَّاضِيَةٖ ﴾الحاقة: ٢١.	
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ﴾الطلاق: ٢.	
﴿ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾آل عمران: ١٦٨	
﴿ وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَ‍ْٔتُمۡ فِيهَاۖ ﴾البقرة: ٧٢.	
﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾النور: ٤.	
﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾الحجرات: ٦	
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾المائدة: ٤٥.	
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ ﴾الفرقان: ٦٨.	
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾البقرة: ٢٩.	
﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ ﴾النحل: ٦٧.	
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾البقرة: ٢٨٢.	
﴿ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾الشعراء: ٢٠.	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿النساء: ٤٣	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأحاديث

أبك جنون	
اتق الوجه والمذاكير	
أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب	
أتيني بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد في ظهرك	
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	
إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ثلاثاً بكتاب الله، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر	
إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ...	
إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون	
أربع إلى الولاة: الحدود والصدقات والجُمُعات والفيء	
ارموا واتقوا الوجه	
اضربوا الرأس فإن فيه شيطاناً	
أن النبي صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رجلاً في تهمة	
أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ...	
أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها زنت وهي حبلى	
أن امرأة من غامد أتت النبي عليه السلام فقالت: لعلك أن تردني...	
أن رجلاً زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم	
أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه	
أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سُأل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ...	
إن مما يتلى في كتاب الله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا...	
أنت ومالك لأبيك	
أنه أوتي برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين	
أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا	
البينة أو حد في ظهرك	
الثيب بالثيب جلد مئة ورميٌ بالحجارة ...	
جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
خذوا عني قد جعل الله عز وجل لهن سبيلاً ...	
الخمر من هاتين الشجرتين	
دعها فإنها لا تحصنك	
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم	
رفع القلم عن ثلاث...	
السرايا أربعمائة	
العينان تزنيان وزناهما النظر،واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه	
كفى بالنفي فتنة	
كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر	
لا تقام الحدود في دار الحرب	
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنيّن	
لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ	
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	
لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل لا نجد الرجم في كتاب الله	
لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس على الذي يأتي البهيمة حد	
ما أخالك سرقت	
ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت، فأجد في نفسي...	
المسلمون عدول بعضهم على بعض	
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	
من أشرك بالله فليس بمحصن	
من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة	
من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لأنه شيء صنعناه	
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	
هلا تركتموه	
وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	
يا أُنيس أُغد على امرأة هذا فاسألها فإن اعترفت فارجمها	
يا رسول الله: أي الذنب أعظم	
يا علي انطلق فأقم عليها الحد	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأشعار

أعوذ برب الناس من شر معقلٍ إذا معقلٌ راحَ البقيعَ مرجلاً	
ألا سبيل إلى خمرٍ فأشربها أو لا سبيل إلى نصر بن حجاج	
ألا هل أتاها على نأيها بما فضحت قومها غامد	
إلى الماء يسعى مَن يَغَصُ بأكله إلى أين يسعى من يَغَصُ بمائه	
بعيد مساف الخطو غوجٌ شمردل تقطع أنفاس المهاري تلاتله	
تمنيتم مائتي فارس فردكم فارس واحدُ	
جعلت اعتراض الكرام سَكَراً	
فقمنا ولما يصح ديكُنا إلى جونةٍ عندحدَّادها	
النار لا العار فكن سيداً فرَّ من العار إلى النار	
هل من سبيل إلى خمرٍ فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج	
ونَستَعدي الأمير إذا ظلمنا فمن يعدي إذا ظلم الأمير	
يقولُ لي الحداد وهو يقودني إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس	
يَقُولُونَ لِي انْكَهْ شَرِبْتَ مُدَامَةً فَقُلْتُ لَهُمْ إنِّي أَكَلْت سَفَرْجَلَا	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الأعلام

ابن شهاب الزهري	
أبو العباس الناطفي	
أبو الليث السمرقندي	
أبو الليث النسفي	
أبو بكرة	
أبو جعفر الطحاوي	
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي	
أبو عبيدة	
أبو عيسى الترمذي	
أبو نصر البغدادي	
أبو نعيم	
أبي بكر الصديق	
أبي بكرة	
أبيّ بن كعب	
أبي رزين	
أبي سعيد	
أبي سلمة	
أبي عبد الرحمن السلمي	
أبي عثمان الهندي	
أبي هريرة	
أبي يوسف	
أحمد بن أسعد الخريفغني البخاري	
أحمد بن عبد الرشيد البخاري	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحمد بن علي العسقلاني شهاب الدين ابن حجر	
أحمد بن محمد ابن الشحنة الثقفي الحلبي	
أحمد بن محمد بن حنبل	
أحمد بن يوسف السيرفياليلاسي	
الأزد بن الغوث	
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	
أم عمران	
أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني	
البخاري	
بشر بن الوليد	
بهز بن حكيم	
ثور بن زيد الديلي	
جابر بن عبد الله	
جبلة بن الأيهم	
جلال الدين محمد ابن المرغيناني	
الحاكم الشهيد	
حذيفة بن اليمان	
الحسن البصري	
حسن بن الناصر محمد	
الحسين بن أبي القاسم البغدادي النبلي	
الحسين بن الحجاج بن علي السغناقي	
حصين بن المنذر الرقاشي	
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	
حميد الدين الضرير	
خالد بن عيسى بن أحمد البلوي	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخليل	
زفر	
زيد بن خالد الجهني	
زين الدين أبو نصر العتابي	
السائب بن يزيد	
سعيد بن المسيب	
سعيد بن يوسف القاضي الحنفي	
سف الدين قلوون	
سفيان الثوري	
سفيان بن عيينة	
سليمان التيمي	
سيبويه	
شبل بن معبد	
شريك بن سحماء	
شمس الأئمة السرخسي	
شميلة بنت جنادة	
عائشة بنت أبي بكر الصديق	
عاصم	
عبادة بن الصامت	
عبد الرحمن بن أبي بكر الخضري السيوطي	
عبد الرحمن بن أحمد الهمامي	
عبد الرحمن بن الصامت	
عبد الرحمن بن عوف	
عبد الرزاق بن همام	
عبد العزيز الترمذي	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبد القادر بن محمد القرشي	
عبد الله بن بريدة	
عبد الله بن سلام	
عبد الله بن عباس	
عبد الله بن عمر	
عبد الله بن محمد بن علي بن نُفُيل	
عبد الله بن مسعود	
عبدالله بن الزبير	
عبيد الله ابن عبد الله ابن أبي ثور	
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	
عبيدالله بن الحسين الكرخي	
عثمان بن إبراهيم الطرابلسي	
عثمان بن عفان	
عروة بن الزبير	
عكرمة	
علاء الدين السمرقندي	
علي بن أبي بكر المرغيناني	
علي بن أبي طالب	
علي بن محمد الاسبيجابي	
علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني	
عليبن عبد الله بن جعفر بن نجيح	
عمر بن الخطاب	
عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري	
عمران بن الحصين	
عمرو بن أبي عمرو	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمرو بن الغوث	
عمير بن سعيد	
عمير بن سعيد النخعي	
فخر الإسلام	
فخر الإسلام البزدوي	
فخر الدين قاضي خان	
الفريعة بنت همام	
القُتَبيّ	
كعب بن مالك	
ماعز بن مالك	
مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري	
المبرد	
مجاشع بن مسعود السلمي	
المحبر بن نصر الدهستاني	
محمد بن أحمد البخاري	
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي	
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي	
محمد بن الحسن	
محمد بن الحسين الاستروشني	
محمد بن الحسين البندينجي	
محمد بن عبد الرحمن البخاري	
محمد بن عبد الستار الكردري	
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار	
محمد بن علي التبريزي القوني	
محمد بن علي الحريري	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي	
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	
محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري	
محمود بن أحمد	
المطرزي	
معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري	
معقل بن سنان الأشجعي	
المغيرة بن شعبة	
نافع بن كلده	
نجم الدين النسفي	
نصر بن الحجاج	
نظام الدين عمر ابن المرغيناني	
هشيم بن بشير	
هلال بن أمية	
هند بنت النعمان بن المنذر	
وعبد الله بن المبارك	
يحي بن معين	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

إهداء	
مقدمة	
أهمية الكتاب	
أسباب اختياري لهذا الكتاب	
بعض صعوبات البحث	
الدراسات السابقة عن المخطوط	
خطة البحث	
قسم الدراسة	
التعريف بالمؤلف والكتاب	
التعريف بالمرغيناني وكتاب الهداية	
اسمه نسبه ولقبه ومولده	
شيوخه وتلاميذه	
آثاره العلمية	
ثناء العلماء عليه ووفاته	
كتاب الهداية أهميته ومنزلته	
التعريف بالإمام أمير كاتب الاتقاني	
اسمه ونسبه ولقبه وعصره	
عصره	
الحالة السياسية في حياة أمير كاتب العميد	
الحالة العلمية والتشريعية	
الناحية العلمية عموماً	
الناحية التشريعية خصوصاً	
نشاط الفقهاء في هذا العصر	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المتون والحواشي	
كتب الفتاوى	
شيوخه وتلاميذه	
آثاره العلمية	
ثناء العلماء عليه ووفاته	
التعريف بكتاب غاية البيان	
عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف	
عنوان الكتاب	
نسبت الكتاب إلى المؤلف	
أهمية الكتاب ومميزاته	
منهج المؤلف في الكتاب مصادر الكتاب	
وصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق	
وصف النسخ التي حصلت عليها	
نماذج مصورة من المخطوط	
النص المحقق	
كتاب الحدود	
تعريف الحد	
ما يثبت به الزنا	
تعريف الوطء	
ما هي البينة	
كيف يتم تعديل القاضي للشهود	
ما هو الإقرار	
الإقرار على النفس وأقوال المذاهب في المسألة	
المقر إذا رجع عن إقراره	
تلقين الإمام للمقر	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل في كيفية الحد وإقامته	
حكم الزاني المحصن	
كيفية الرجم	
حكم الزاني غير المحصن	
صورة إقامة الحد على غير المحصن	
العبد الزاني	
شروط الإحصان	
الدخول شرط الإحصان	
الجمع بين الرجم والجلد في حد المحصن	
الجمع بين الجلد والنفي في حد البكر	
حد الزاني المريض	
حد الحامل	
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	
حكم الأب والجد في الوطء الذي فيه شبهة	
وطئ جارية الأقارب	
وطئ امرأة على أنها زوجته	
حكم اللواط	
وطئ البهيمة	
الزنى في دار الحرب	
الصبي والمجنون مع المطاوعة	
باب الشهادات على الزنا والرجوع عنها	
الشهادة على الزنى بالغائبة	
الشهود على من زنى بامرأة لا يعرفها	
تضارب الشهود بمكان الزنى	
الشهادة على البكر بالزنى	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شهادة الأعمى والمحدود بقذف	
إذا كان الشهود فساق	
أحد الشهود عبد أو محدود بقذف	
من رجع عن الشهادة بعد إقامة الحد	
تراجع المزكين عن تزكيتهم	
باب حد الشرب	
شارب الخمر	
السكر من النبيذ	
حد شارب الخمر	
كيفية إقامة الحد	
مقدار حد العبد	
ما يثبت به الشرب	
شهادة النساء في الشرب	
النتائج والتوصيات	
خاتمة	
المصادر والمراجع	
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث	
فهرس الأشعار	
فهرس الأعلام	
فهرس الموضوعات	